

---

## **محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي**

---

٦

**دكتور**  
**عبد الله محمد الهواري**  
**أستاذ القانون الدولي العام المساعد**  
**كلية الحقوق - جامعة المنصورة**

---

## محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي

---

دكتور / عبد الله محمد الهواري  
أستاذ القانون الدولي العام المساعد  
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

---

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُوْا قَوْمًا لِّهُ شُهَدَاءٌ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ فَمِنْ عَلَى إِلَّا تَعْدِلُوا إِنَّمَا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقَلَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا شَعَلَوْنَ﴾  
صدق الله العظيم (سورة المائدة- الآية ٨)

### مقدمة

### أولاً: موضوع الدراسة:

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فترات عدم الاستقرار في دولة ما يحق عليه إثراها للضحايا أن يروا معاقبة المرتكبين ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويض مناسب لجبر ما لحق بهم من أضرار، وحيث إن الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا تؤثر على الضحايا فحسب، بل أيضًا على المجتمع ككل، فمن واجب الدول أن تضمن تطبيق إجراءات انتقالية لتعويض الأضرار ومنع تكرار هذه الانتهاكات. وبذلك فإن واجبًا خاصًا يتضمنه بإصلاح المؤسسات التي كان لها يد في هذه الانتهاكات أو كانت عاجزة

عن تفاصيلها. ومن هنا تبرز أهمية إجراءات العدالة الانتقالية للاعتراف بما اقترف من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وكذا الدمج معاناة الضحايا في الذاكرة الوطنية.

وتشير العدالة الانتقالية - عموماً - إلى التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دولاً مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، وجلان الحقيقة، وبرامج جبر أضرار الضحايا وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات.

ومصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة، ليس فقط على المستوى المحلي، بل أيضاً على المستوى الدولي، وهو لا يندرج حصرًا ضمن فقه العلوم السياسية فقط، لكنه يتدرج أيضًا في دراسات حقوق الإنسان. وكما يرى البعض من أهل التحقيق أن العدالة الانتقالية هي إلا أحد فروع القانون الدولي<sup>(1)</sup>،

ويقصد بالعدالة الانتقالية محاولة الوصول إلى عدالة شاملة أثناء فترات الانتقال السياسي من خلال تطوير مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.

وإذا كانت فكرة العدالة قيمة مطلقة لا يمكن طمسها أو التغافل عنها أو حتى تأجيلها تحت أي ظرف أو سبب كان أو ذريعة أو حاجة، فإن العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته إلى

(1) KIERAN (M.), "Beyond legalism: Towards a thicker understanding of transitional justice", Journal of Law and Society, Vol.34, no. 4, 2007, p.439.

أصحابه، وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا، وخصوصاً لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة.

وتجدر بالذكر، أن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تعني بالفترات الانتقالية، مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والانتقال الديمقراطي، أو في حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالتزامن مع إعادة بناء الدولة، أو الانتقال من حكم تسلطي ديكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، أي الانتقال من حكم منغلق بانسداد الأفق، إلى حكم يشهد حالة افتتاح وإقرار بالعدمية.

وقد يتadar إلى اللهن أن اختيار طريق العدالة الانتقالية يتناقض مع طريق العدالة الجنائية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، في حين أن اختيار الطريق الأول لا يعني استبعاد الطريق الثاني، وخصوصاً بالنسبة للضحايا، ومسألة الإفلات من العقاب.

وقد بدأت إرهاصات العدالة الانتقالية في الظهور أعقاب الحرب العالمية الثانية في أوروبا (مع محاكمات نورمبرج وطوكيو)، ثم بدأت تظهر بشكل أكثر قوة ووضوحاً مع إقامة محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينات ومع الملاحقة القضائية ضد الحكم العسكري في الأرجنتين بعد مرور عشر سنوات، وكذا جهود تقصي الحقائق في الجزء الجنوبي من أمريكا اللاتينية، مثل لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين وتشيلي. وقد ساهمت جهود الأرجنتين وتشيلي إسهاماً هاماً في ترسیخ معنى العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وساهمت كذلك جهود أوروبا الشرقية في التعامل مع انتهاكات الماضي من خلال مساعدة منتهكى حقوق الإنسان كما في ألمانيا أو منعهم من الوصول إلى السلطة (كما في تشيكوسلوفاكيا في عام 1991). أما الإسهام الأكبر والأبرز في مجال لجان الحقيقة والمصالحة فتمثل في إنشاء جنوب أفريقيا للجنة الحقيقة والمصالحة

الشهيرة في عام ١٩٩٥ للتعامل مع جرائم حقوق الإنسان السابقة. كما اشتهرت كذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا كمحاولة للاعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان المساءلة.

وقد تكللت الجهود السابقة في مجال العدالة الانتقالية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر قمة التطور في جهود البشرية ضد امتهان كرامة الإنسان وحقوقه. وهكذا، يمكن اعتبار الرابع من القرن العشرين بداية التجارب المهمة والناجحة في مجال العدالة الانتقالية في مختلف دول العالم.

وتجدر الإشارة، أن ممارسات العدالة الانتقالية قد وجدت صداقها في المنطقة العربية، حيث تتابع إنشاء بُلَاجَن الحقيقة والمصالحة منذ عام ٢٠٠٤، حيث أنشأت المغرب هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي عام ٢٠١١ أنشأت جمهورية مصر العربية اللجنة القومية للتحقيق وتقصي الحقائق في شأن أحداث ثورة ٢٥ يناير، وفي عام ٢٠١٠ أنشأت تونس اللجان التونسية الثلاث لتقسي الحقائق، وفي عام ٢٠١١ أيضاً أنشئت لجنة الأمم المتحدة لتقسي الحقائق في ليبيا، وأخيراً وفي عام ٢٠١١ أيضاً أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة الأمر الملكي رقم ٢٨ بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقسي الحقائق. وعليه، تُعد العدالة الانتقالية بمثابة مدخل جدير يركز على دراسة القانون ودوره في عملية التحول الديمقراطي، ويرتكز على قواعد القانون الدولي لتحديد المعايير الجوهرية للحقيقة، والعدالة، والتعويض (جزء أضرار ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني).

### ثانياً - مشكلة وتساؤلات الدراسة:

شهدت السنوات الأخيرة تقدماً كبيراً في مساعي تطبيق العدالة الانتقالية خلال التحول الديمقراطي في عدد كبير من الدول، وأصبحت

هذه القضية مطروحة بصورة لم يسبق لها مثيل لمواجهة إرث انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. من هنا، فإن التساؤل الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه هو: ما هي محددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي؟ وترتباً على ما سبق يمكن بلوغ مجموعة من التساؤلات الفرعية مشكلة الدراسة، وصياغتها على النحو التالي:

- ١ - ما هو مفهوم العدالة الانتقالية في الإشكاليات الدولية المعاصرة؟
- ٢ - ما هي حقوق الضحايا في العدالة الانتقالية من منظور القانون الدولي؟
- ٣ - ما هي وظيفة مسؤولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية؟
- ٤ - هل يُعد القانون الدولي أساساً للعدالة الانتقالية؟
- ٥ - ما هي التزامات الدول بخصوص جرائم القانون الدولي؟
- ٦ - ما المقصود بلجان الحقيقة، كأحد أدوات العدالة الانتقالية.

### ثالثاً.. أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من محاولة تقديم رؤية لهذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي (القانون الدولي للعدالة الانتقالية)، كما أنها تلقي الضوء على أبعاد جديدة لعملية التحول الديمقراطي من حيث إسهام العدالة الانتقالية في تأسيس نظام جديد وتحقيق المصالحة الوطنية الالزمة لاستدامة النظام الديمقراطي ومواجهة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الماضي، وكلما عدم تكرار حدوثها مستقبلاً.

### رابعاً.. منهج الدراسة:

تحوّل الدراسة إلى الاستفادة من أكثر من منهج بحثي لتحقيق تساؤلاتها، ومن ثم الرد على فرضياتها. فتعتمد الدراسة على المنهج القانوني، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج التاريجي،

كأساليب متكاملة للبحث والدراسة، لما لهذه المنهج من أهمية كبيرة في موضوع العدالة الانتقالية من منظور القانون الدولي.

#### خامساً - خطة الدراسة:

سوف نقصر بحثنا في هذه الدراسة على التصنيف لمحددات العدالة الانتقالية في القانون الدولي، دون الدخول في تفصيلات مفهوم العدالة الانتقالية، ومراجعة تطوراته التاريخية، وتجاربه الدولية، لذا سوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع كالتالي:

**الفصل الأول: العدالة الانتقالية في الإشكاليات الدولية المعاصرة.**

**المبحث الأول: الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون.**

**المبحث الثاني: العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب.**

**الفصل الثاني: القانون الدولي: أساس قانوني للعدالة الانتقالية.**

**المبحث الأول: عبئي محمد محاط بفرع القانون الدولي.**

**المبحث الثاني: الالتزامات الدولية الخاصة بجرائم القانون الدولي.**

**الفصل الثالث: حقوق الضحايا ووظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية.**

**المبحث الأول: مضمون حق الضحايا في العدالة الانتقالية من منظور القانون الدولي.**

**المبحث الثاني: وظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية.**

**الفصل الرابع: بجانب الحقيقة: أداة رئيسة للعدالة الانتقالية.**

**المبحث الأول: بجانب الحقيقة: ماهيتها وأهدافها.**

**المبحث الثاني: بجانب الحقيقة بين التجارب وضرورة الإنشاء.**

## **الفصل الأول**

### **العدالة الانتقالية: محور الاهتمامات الدولية المعاصرة**

#### **تمهيد وتقسيم:**

تبعد العدالة الانتقالية للوهلة الأولى<sup>(١)</sup> في نظر القانون، وكأنها مفهوم شاذ أو غريب. لذا يثور بصدق العدالة الانتقالية - عادةً - العديد من التساؤلات: حول حقيقتها وحدودها ونطاق عملها. وتسجل العدالة الانتقالية<sup>(٢)</sup> على الرغم من نتائج المساعي التي تتخذ ولاسيما الوطنية منها، على أنها تدخلات تدريجية تم بواسطة المجتمع الدولي.

وقد تركت مسارات التحولات التي مرت بها الدول بصمة في وضع تصور حقيقي لمفهوم تلك العدالة، وهذه الأخيرة قد لعبت دوراً هاماً في إعادة تعريف ما يسمى بقواعد اللعبة السياسية.

وتشكل أنشطة الديمقراطية وتعزيز السلام الإطار الاستراتيجي ليس فقط لتدخل العدالة الانتقالية، ولكن أيضاً لتبرير تنفيذها. وتعتبر العدالة الانتقالية - في هذا الشأن - أحد أدوات اللعبة المستخدمة في

---

(١) يقصد بالعدالة الانتقالية كاملاً نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركيبة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها في الأصل) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتنصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات. راجع في هذا الصدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سياسة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن، ٤ أغسطس ٢٠٠٤، التقرير رقم: ٦١٦/٢٠٠٤، ص. ٢.

(٢) مصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة، ليس فقط على المستوى المحلي، بل أيضاً على المستوى الدولي، وهو لا يندرج حصرًا ضمن فقه العلوم السياسية فقط، بل يضمن أيضًا في دراسات حقوق الإنسان. كما يرى البعض من أهل القانون أن العدالة الانتقالية ما هي إلا فرع من فروع القانون الدولي.

الدول التي تمر براحل الانتقالية ليس فقط لمحاولة إرساء قواعد السلم وتحقيق الأهداف الطموحة للجامعة الدولية، ولكن أيضاً لتعزيز القيم الجوهرية المعروفة والمشهورة عالمياً.

والوظيفة الموكلة للعدالة الانتقالية، من خلال الإجراءات المعدة لاستخلاص نتائج الماضي والاهتمام بضحايا الأعمال الوحشية، هي تشجيع تحول المجتمع، وتسهيل المصالحة، وتوطيد السلم وإعلاء سيادة القانون<sup>(١)</sup>.

وتهدف العدالة الانتقالية ليس فقط إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول محل الانتقال، ولكن أيضاً إلى دفع هذه الدول نحو التحول الديمقراطي.

يضاف إلى ذلك، أن العدالة الانتقالية تعتمد على القانون الدولي لتحقيق أهدافها المختلفة، ولاسيما أن القانون الدولي هو الذي يحكم التنظيم القانوني للأفعال المكونة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ويحدد الأولويات في مسائل الإفلات من العقاب<sup>(٢)</sup>.

وعليه، سوف نقسم هذا الفصل إلى مباحثين: الأول نتكلم فيه عن الديمocratic وتعزيز سيادة القانون والثاني، نعالج فيه العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب.

### المبحث الأول

#### الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون

لقد أسرى التغير المفاجئ للبيئة العالمية الناجم عن انهيار نظام التكتلات - دون شك - عن تعزيز الأعمال الدولية وأنشطة مساعدة

(1) TRICA (D.), "Transitional justice in balance: Comparing processes, weighing efficacy", Washington, DC: United states institute of peace press, 2014, p.13.

(2) MELISSA (S.), "Transitional justice", New York: New York University press, 2015, p.75.

الدول التي تمر بأزمات هيكلية جذرية وعميقة. وتطبع المقاربة المفاهيمية للإستراتيجية العدالة الانتقالية - عادة- إلى تشجيع الديمقراطية وسيادة القانون وذلك من خلال تحقيق الاسترداد الدولي ووضع نظام يضمن الحد الأدنى من حماية الحقوق الأساسية للإنسان<sup>(١)</sup>.

وتجدر بالذكر، أن مختلف الإجراءات التي تتخذ من هذا المنظور، وال المتعلقة بطرق إدارة مسائل الأمن الدولي وإن كانت تخضع لضوابط معياري متذبذب، إلا أنها تقسم هدف مشترك يتمثل في تعزيز السلم. وقد إدرك مصادر عدم الاستقرار المجتمع الدولي إلى حشد التعبئة لمواجهة المشاكل الخاصة بإصلاح الهياكل الوظيفية في الدول التي تعاني من الضعف المؤسسي، وتعرض لانتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم<sup>(٢)</sup>.

وتمثل إدارة التحولات التي تمر بها الدول تحدياً رئيساً أمام المجتمع الدولي لتعزيز الديمقراطية المؤسسة على مبادئ سيادة القانون. أضاف إلى ذلك ، أن إدارة تلك التحولات الدولية تُعتبر، اليوم أكثر من أي وقت مضى ، بثابة الإشكالية أو المشكلة غير محددة المعالم أو الحدود، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التواجد بالقرب من التحولات الحديثة التي تحدث في العالم العربي ولم تتوقف بعد<sup>(٣)</sup>.

وقد لوحظ أن مفهوم العدالة الانتقالية بدأ يتبلور ويزداد إلى الوجود تدريجياً ، في الفترة نفسها ، مقتراحًا معاملة خاصة للجرائم المرتكبة

- 
- (1) KIERAN (M.), "Beyond legalism: Towards a Thicker understanding of transitional justice". *Journal of law and society*, Vol. 34, No4, 2013, p. 409.
  - (2) KUBI (A-N.) "Between justice and reconciliation: The survivors of Rwanda". *African security review*, vol. 16, No 5, 2012, p. 28.
  - (3) GRODSKY (B.), "Human rights accountability: exploring determinants of transitional justice", Michigan: The university of Michigan, 2014, p.3.

والإفلات من العقاب وذلك قبل الانتقال أو التحول الذي تمر به الدول المعنية.

ويركز مجال العدالة الانتقالية - في الواقع - على الانتقال إلى الديمقراطية، وهذا المطلب قد تأثر بشكل بالغ بمناصري حقوق الإنسان الذين قد رأوا أن العدالة الانتقالية توفر جسراً للانتقال من فترة القمع والسلطوية إلى نظام سياسي أكثر ديمقراطية<sup>(١)</sup>.

وتتركز آليات العدالة الانتقالية المختلفة ليس فقط على إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الجسيمة ليصبحوا مواطنين فاعلين في المجتمع، ولكن أيضاً على إعلاء وتعزيز سيادة القانون.

ومن ثم، سوف نعالج هذا المبحث في نقطتين: الأولى (أ) وندرس فيها ترقية سيادة القانون: أحد عناصر الديمقراطية، والثانية (ب) ونعالج فيها مفاهيم الديمقراطية وسيادة القانون.

#### **أ- تعزيز سيادة القانون: عنصر مكمل للديمقراطية**

يكتفى التحول من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي - في الحقيقة - العديد من الإشكاليات والصعوبات. وتكون هذه الأخيرة - عادة - في تعزيز نظام المعايير والقيم التي ترتبط بثقافة أو ثقافات معينة (١). وينظر إلى تعزيز سيادة القانون على أنها أكثر حياداً وموضوعية، واكتسبت تبعاً لذلك مكاناً بارزاً في الخطاب الدولي لإدارة الأزمات وتحليل العدالة الانتقالية (٢).

#### **(أ) الجدل حول نموذج الانتقال أو التحول**

مع التركيز على الأزمات الدولية التي تمر بها القارة الأفريقية، والتي تُعد مسرحاً خصباً للنزاعات المسلحة والخروب الأهلية وحالات العنف الخطيرة، بدأ إطار جديد من التحليل يفرض نفسه بغضون فهم

(1) MELISSA (S.), "Transitionnel justice", op. cit, p.83.

الموافق المتعددة للتغيرات المؤسسية المتتابعة والمترابطة للتحولات التي تشهدها الدول<sup>(١)</sup>.

وفي نطاق التحولات والانتقالات بين أهداف النزاعات المسلحة والحروب الأهلية أو أي حالة من حالات العنف بغية التوصل إلى حلول سلمية، لم تعد إقامة الديمقراطية أمراً له الأولوية، بل أحياناً يصبح أمراً موجلاً. ومع ذلك يبقى تدعيمها أمراً يجري على لسان كل فعل يتم مباشرة<sup>(٢)</sup>.

وتصدير الديمقراطية من مجتمع إلى مجتمع آخر يكتنفه - في الواقع - صعوبات ومعضلات جمة، تتعلق بنظام القواعد والقيم الخاصة بثقافة كل مجتمع على حده. وإذا كانت الدفترطة (عملية الديمقراطية) ترتكز على مفهوم محمد للديمقراطية الليبرالية والغربية، فسوف يثور الشك حول مدى ملائمة هذا النوع من الديمقراطية مع الواقع العديدة المقصودة<sup>(٣)</sup>.

وقد أثارت عملية مقاومة تصدير نموذج للديمقراطية الغربية، الآن أكثر من أي وقت مضى، تساؤلات هامة يأتي على رأسها: متى تحين الفرصة لإقامة ديمقراطية تحمل محل الاضطرابات والتوترات الداخلية والحروب الأهلية التي توجد في عدد متزايد من بقاع العالم ولاسيما العربي (حالة النزاع الدرامي السوري خير مثال لذلك)<sup>(٤)</sup>.

(1) AOLAIN, (F.), "Justice discours in transition", Paris, Pédone, 2013, p.300.

(2) KUBI (A.-N.), "Between justice and reconciliation: The survivors of Rwanda", art. Préci., p.43.

(3) HERMET (G.), "Les démocratisations aux XXe siècle: Une comparaison Amérique Latine/Europe de l'Est", Revue internationale de politique comparée, vol. 8, No.2, 2001, p.285.

(4) KEPEL (G.), "Révolutions arabes : la tectonique syrienne". Le Figaro, 24 aout, 2012, p.4.

وهكذا يختص - جزئياً<sup>(١)</sup> - نموذج الانتقال أو التحول الذي تمر به الدول بأفكار مناهضة للإمبريالية ومرتبطة بتصدير نموذج ديمقراطي غربي<sup>(٢)</sup>.

وفي الحقيقة، لم يختلف الهدف الديمقراطي، ولكن توفرت التحولات التي تمر بها الدول عن أن تكون نظامية ومنهجية. وجدير بالذكر، أن الجهات الفاعلة في العملية الانتقالية تبدل قصارى جهودها للتخلص من الدلالات الإيديولوجية التي يتضمنها هذا المصطلح. وقد عكست العدالة الانتقالية - بدورها - صدى هذه المجادلات والخلافات، واستندت، في نفس الوقت، على مفهوم خاص ومحدد للانتقال أو التحول<sup>(٣)</sup>. أضاف إلى ذلك، أن صورتها قد اتسعت واتسع طيفها لدمج خصائص معينة الحالات ما بعد الصراع<sup>(٤)</sup>.

**(٢) تعزيز سيادة القانون**  
تعتبر سيادة القانون أحد مبادئ إدارة الحكم<sup>(٥)</sup>. ينبع بموجها كل الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة

- (1) MBODJ (E.), "La constitution de transition et la résolution des conflits en Afrique. L'exemple de la République démocratique du Congo", Rev. Dr. Publ., 2010, no. 2, p. 442.
- (2) CAROTHERS (T.), "The end of the transition paradigm", Journal of democracy, 2008, Vol. 19, no7, p.115.
- (3) AOLAIN (F.), "The paradox of transition in conflicted democracies", 2015, Paris, Pedone, p.173.
- (4) AOLAIN (F.), "Justice discourses in transition", op. cit., p.305.
- (5) TEITEL (R.), "Transitional justice genealogy", Harv. H.R.J., Vol.16, 2003, p.69; BRONWYN (A.), "The irreconcilable goals of transitional justice", H.R.Q., 2007, Vol. 30, no3, p. 95.

نفسها، للمساءلة أمام قوانين منشورة على الملأ، وتطبيق بشكل متساوٍ، وبقاضي بها بشكل مستقل، وتتماشى مع الأعراف، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

وتتطلب سيادة القانون أيضاً - في رأينا الخاص - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الالتزام بمبادئه، والمساواة، والمساءلة أمامه، وتحقيق النزاهة في تطبيقه، والفصل بين السلطات، والمشاركة في عملية صنع القرار، وترسيخ اليقين إزاء ما ينص عليه، وإبطال القرارات التعسفية، وتحقيق الشفافية في الإجراءات القانونية.

وتفترض سيادة القانون الاحتكام إلى قواعد مستقرة، وقابلة للتوقع، ومجردة عن الخصوصيات، كما تستلزم توفير حماية متساوية لحقوق الإنسان، سواء للأفراد أو الجماعات، وكذا فرض عقوبات متساوية وفقاً للقانون<sup>(٢)</sup>.

وبهذا المعنى، فإن ثمة علاقة متبادلة بين سيادة القانون والعدالة الانتقالية باعتبارها عملية تشمل كامل نطاق العمليات، والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع الدولي لتفهم تركة من تجاوزات الماضي واسعة النطاق بغية كفالة المساءلة، وإحقاق العدالة وتحقيق المصالحة. وهكذا، تستهدف العدالة الانتقالية سيادة القانون في المدى البعيد مع موازنته باعتبارات الطابع الانتقالي للمرحلة التي يمر بها النظام<sup>(٣)</sup>.

- 
- (1) BASSIOUNI. (M.-C.), "Post-conflict justice", Ardrley, New-York, Transnational, international and comparative criminal law series, 2002, p. 850.
  - (2) BROOKS (R.), "The new imperialism: Violence, norm and the (rule of law)", Michigan law review, 2013, Vol. 109, no. 13, p.2275.
  - (3) CAROTHERS (T.), The rule of law revival", Foreign affairs, 2014, Vol. 99, no.8, p.95.

وتأتي هذه الموازنة أو المقاربة - في رأينا الخاص - في سياق إدراك الطبيعة الخاصة للقانون في السياق الانتقالي، ولاسيما أن دور القانون التقليدي في صياغة تعاريف الجرائم وتصميم الآليات قد يغفل أكثر القضايا والأنشطة الرئيسية.

وقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة، خلال عام ١٩٩٠، أن أحد الأسباب الرئيسية لفشل بعثات دعم ما بعد النزاع هو عدم إعطاء الأولوية لاستعادة سيادة القانون. ويُذكر أن هذا قد انعكس في العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(١)</sup>.

وأخذت منظمة الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٠، مبادرة جديدة بغرض تعزيز سيادة القانون، وذلك من خلال تأسيس لجنة جديدة لتدعم المصلم. وقد أبرز الأمين العام للمنظمة، من جانبه، أهمية هذا البعد في استراتيجيات تسمى استراتيجيات الانتعاش، وقرر إنشاء وحدة خاصة بدراسة مفهوم سيادة القانون تسمى (مجموعة التنسيق)، تكون مهمتها ترشيد وتبرير التصرفات الصادرة عن الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

**بـ- مفاهيم الديمقراطية وسيادة القانون**

إن ثمة تلازم حقيقي وحتمي بين سيادة وحكم القانون من ناحية، والديمقراطية وحقوق الإنسان من ناحية أخرى. ويُعد هذا التلازم جزءاً من البيان القانوني للمجتمع، وإطاراً للقيم التي ينبغي عليه أن يحترمها في

(1) Voir, le résolutions de l'Assemblée générale sur l'état de droit: A/RES/48/132, 20 décembre 1993 A/RES/49/194, 23 décembre 1994 ; A/RES/50/179, 22 décembre 1995 ; A/RES/51/96, 12 décembre 1996 ; A/RES/52/125, 12 décembre 1997 ; A/RES/55/99, 4 décembre 2000 et A/RES/57/221, 18 décembre 2002.

(2) TEITEL (R.), "Transitional justice genealogy", art. Préci., p. 98.

سياق التحول نحو الديموقراطية (١). ويدعم من مبادئ سيادة القانون (٢).

#### (١) مضمون الهدف الديمقراطي

ترتکز جهود الأمم المتحدة في تعزيز الديموقراطية، في المقام الأول، على المادة ٣٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والتي تنص على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت". وقد أصبح وجود مبدأ عام للشرعية الديموقراطية، والذي يُعد بمثابة نتيجة طبيعية لحق الشعوب في تقرير المصير<sup>(٣)</sup>، منذ ذلك الحين مؤيداً ومدعماً في القانون الدولي العام<sup>(٤)</sup>.

وينبع الحق في تشكيل حكومة ديمقراطية بمثابة المطلب القانوني المشروع، ولاسيما في النطاق الأوروبي حيث يوجد مبدأ سمو النظام الديموقراطي والذي تم الإعلان عنه في عام ١٩٩٣ مع اعتماد مجلس أوروبا لمعايير الانضمام - معايير كوبنهاجن - والتي تتطلب وجود مؤسسات مستقرة وضامنة للديموقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، واحترام وحماية الأقليات. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حينما أعلنت أن الديموقراطية هي النظام السياسي الوحيد المرتقب<sup>(٥)</sup>. ومن جانبها، فقد أكدت أيضاً منظمة الدول الأمريكية على ضرورة تعزيز

(1) THIERRY (H.), "L'évolution du droit international: Cours général de droit international public", R.C.A.D.I., 1990, p.159.

(2) FRANCK (T.); "Fairness in the international legal and institutional system : general course on public international law". R.C.A.D.I., 1993, p.99.

(3) Cour eur. D.H. (Gr.- Ch.), parti communiste unifie du Turquie et autres C.Turquie, no 133/1996/752/951, 30 janvier 1998, par. 45.

الديمقراطية، وذلك حينما أعلنت المادة الثانية من ميثاقها على أن "أحد الأهداف الأساسية للمنظمة هو تعزيز وتوطيد الديمقراطية". وهذا الأمر أيضاً قد تم التأكيد عليه فيما بعد من جانب بروتوكول واشنطن والذي أعطى للجمعية العامة سلطة معاقبة الحكومات التي تطيح بالنظام الديمقراطي في المنطقة<sup>(١)</sup>. ومن جانبه، نص الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية على أن الديمقراطية هي النظام الشعري الوحيد للحكم في الدول الأطراف<sup>(٢)</sup>.

وبشكل عام، لا يتضمن القانون الدولي مبدأ عاماً يفرض النظام الديمقراطي على الحكومات<sup>(٣)</sup>. والآن يوجد التساؤل الآتي: هل تشكل الديمقراطية شرطاً لشرعية الحكومات في القانون الدولي العام؟ وقد صرَّح الأستاذ "برونلى" في هذا الصدد بأنه لا وجود لهذا المبدأ في ممارسات الدول<sup>(٤)</sup>.

وتجدر بالذكر، أن مسألة الديمقراطية الدولية مازالت أمراً يناقش على مستوى واسع النطاق. ويصرف النظر عن الأنظمة الانتقائية أو الآليات التكامل الإقليمي، لا يُعد هذا الأمر بمثابة التزام قانوني عالمي في القانون الدولي العام<sup>(٥)</sup>. ويبقى النموذج الديمقراطي الغربي، رغم القيم التي

- (1) DUARTE (B.), "Les parties politiques, la démocratie et la convention européenne des droits de l'homme", Rev. Trim. Dr. H., 1999, no34, p.314.
- (2) CAMINOS (H.), "The role of the organisation of American states in the promotion and protection of democratic governance". R.C.A.D.I., 1998, P.103.
- (3) ASPREMONT (D.), "L'Etat non démocratique en droit international", pédone, Paris, 2008, p.263.
- (4) BROWNLIE (I.), "International law at the Fiftieth anniversary of the United Nations", R.C.A.D.I., 1990, p.72.
- (5) CHANTEABOUT (B.), "Droit constitutionnel", Sirey, 2013, p.357.

يرتكز إليها، أسوأ الأنظمة ومع ذلك يُعد الخيار الوحيد الذي يمكن أن يقدم إلى الدول محل التحولات أو الانتقلات<sup>(١)</sup>.

وفي مقامنا هذا نستطيع أن نقول بكل وضوح أن الديمقراطية هي عبارة عن مفهوم يصعب استيعابه، الأمر الذي جعل من تحديد آثاره على المسرح الدولي أمراً معقداً للغاية. وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة تتبنى مفهوماً موسعاً لهذا النظام، الأمر الذي يعكس عالميتها وتنوع الآراء السياسية لأعضائها. وطبقاً للإعلان الختامي لمؤتمر القمة العالمي المنعقد في عام ٢٠٠٥ ، تُعد الديمقراطية قيمة عالمية تتبع من إرادة الشعوب في تحديد نظامها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي وترتکز مساحتها الكاملة في كل مظاهر ومناحي وجودها<sup>(٢)</sup>.

ويكمن جوهر الديمقراطية ليس فقط في اختيار القادة من قبل المواطنين، ولكن أيضاً يجب أن تكون إرادة الشعب هي الأساس الشرعي لممارسة السلطة. وفي هذا الصدد، يشكل مبدأ الأغلبية واحترام المعارضة وحرية تكوين الأحزاب السياسية ضمانات التعبير الفعال عن مثل هذه الإرادة<sup>(٣)</sup>. ويتمثل المبدأ الثاني ، الهدف الجوهري للديمقراطية ، في حماية الحريات الأساسية للأفراد. وينعكس الطابع المركزي لحماية حقوق الإنسان في التعارض بين الديمقراطية الإجرائية والديمقراطية الموضوعية<sup>(٤)</sup>. وإذا كانت الديمقراطية الإجرائية تتطلب ، على الأقل ، العمل وفقاً لمبدأ

---

(1) GICQUEL (J.-E.), "Droit constitutionnel et institutions politiques", Paris, Montchrestien, 2013, p.375.

(2) Voir, La déclaration finale du sommet mondial de 2005 et la résolution de l'Assemblée générale des N.U. numéro : A/RES/62/7, 13 décembre 2007.

(3) PACTET (p.); "Droit constitutionnel", Sirey, 2011, p.81.

(4) SALMON (J.), "Dictionnaire de droit international public", 2001, Bruxelles, Bruylant, p.319.

**الأغلبية**، فإن الديمقراطية الموضوعية ترتبط بمسألة شرعية ممارسة السلطة<sup>(١)</sup>.

**(٢) مفهوم سيادة القانون**

يشابك بشكل وثيق منطق تعزيز سيادة القانون ومفهوم الديمقراطية. ويدعم هذان العنصران بعضهما البعض كثيراً، للدرجة تعتبر فيها سيادة القانون أحد شروط الديمقراطية.

وترتكز سيادة القانون - في الواقع - على دور القواعد القانونية في أداء الدولة لوظائفها المختلفة. وإذا كان احترام القواعد والمبادئ كسمة من سمات سيادة القانون يعطي الشرعية لممارسة السلطة، فإنه يجب تأثير تلك القواعد (القواعد التي يتعين الامتثال لها).

وفي تقريره حول إدارة العدالة أثناء المراحل الانتقالية، عرف الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون على أنها: "مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة نفسها، خاضعة ومرتبة بواسطة قوانين صادرة علناً، وتطبق بشكل يتفق مع القواعد والمبادئ المعمول بها في مجال حقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعني سيادة القانون التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية بموجب القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية في الإجراءات والعمليات التشريعية"<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الغرض النهائي من العدالة الانتقالية هو تحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي، فإن هذا الغرض لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال

(1) CAMPBEL (C.), "The paradox of transition in conflicted democracies", Cambridge, Cambridge University press, 2007, p.172.

(2) Doc. S/2004/616, 23 aout 2004, Par. 6.

مناخ يسمح بترسيخ مبادئ سيادة القانون، والالتزام بهذه المبادئ حتماً ولزوماً<sup>(١)</sup>. ولذلك يرى البعض أن يتعمق ترسیخ مفهوم سيادة القانون كدعاية أساسية في بناء مرحلة الانتقال من الصراع إلى الاستقرار، ومن الاستبداد إلى الديموقراطية<sup>(٢)</sup>. ومن هنا، يمكننا القول بأن العدالة الانتقالية وسيادة القانون وجهان لعملة واحدة.

وغياب سيادة القانون قد يتربّط عليها خروج الحاكم والمحكومين عن قواعد الشرعية بحيث تنزلق البلاد إلى أتون الفوضى وعدم الاستقرار. كما يتربّط على غياب سيادة القانون - أيضًا - عدم إلمام المتضادين بحقوقهم وواجباتهم، الأمر الذي تصبح معه المحاكم ساحات للتشاحن بدلًا من ممارسة دورها الطبيعي في إرساء الحقوق في جو من البيبة والوقار من خلال أطراف حريصة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## البحث الثاني العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب

إذا كان البعض يرى أنه يجب ترسیخ مفهوم سيادة القانون كدعاية أساسية في بناء العدالة الانتقالية، تشترط سيادة القانون وضع حدًا للإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهذا هو ما تستهدفه - في الحقيقة - آليات العدالة الانتقالية في إطار بناء السلام<sup>(٤)</sup>.

(1) GOHIN (O.), "Droit Constitutionnel". Litec, 2010, p.251.

(2) DONNEL (G.), "Why the rule of law matters", Journal of democracy, 2014, Vol. 19, n°8, p. 32.

(3) LANGLOIS (A.), "Human rights without Democracy ? A critique of the separationist thesis", H.R.Q., 2013, p.990.

(4) HUMPHREY (M.), "Human rights politics and transitional justice", University of Sydney, 2013, p.2.

وفي رواندا... على سبيل المثال-. أكد برنامج إعادة البناء بعد انتهاء الصراع، ضرورة إقرار العدل ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان عام ١٩٩٤. وفي بوروندي، دعا اتفاق أروشا للسلام إلى إقامة هيكل وآليات معالجة مسألة الإفلات من العقاب.

وما يجلد ذكره، أنه يتطلب إقرار احترام حقوق الإنسان وضع حدًا للإفلات من تهمكي هذه الحقوق من العقاب وإخضاعهم للمساءلة. وإذا كانت الاعتبارات السياسية تولى أهمية خاصة لتحقيق السلم، يقتضي إرساء هذا الأخير أيضًا إقامة العدل، وذلك من خلال التركيز على حقوق الضحايا. ومن ثم لا يجب التعامل مع مقتضيات إرساء السلم وتحقيق العدل مع أنهما طرف في تقييض، وبالتالي يجب العمل على إقرار العدل والسلم معًا<sup>(١)</sup>.

ومن هنا، سوف نقسم هذا الموضوع إلى نقطتين (أ) ونعالج فيها قضية ترابط القيم الأساسية للجامعة الدولية، و(ب) نعالج فيها عقوبة مخالفة حقوق الإنسان والانتقال.

#### **ـ ترابط القيم الأساسية للجامعة الدولية**

تشكل المخاوف المتزايدة للجامعة الدولية من الأوضاع والمواقف الداخلية للدول، ولاسيما في الآونة الأخيرة، اعتراضًا من جانب تلك الجامعة الدولية بضرورة حماية الفرد من الانتهاكات الأكثر خطورة والتي يمكن أن يتعرض لها أو تطال منه (١). وتمثل تلك الانتهاكات في حقيقة الأمر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يبرر تلك التعبئة (٢).

---

(1) RICHARD (J.), "Justice as a tool for peace-making : Truth commissions and international criminal tribunals ", Journal of international law and politics, vol. 38, N°13, 2009, p.65.

## (١) مجتمع ظاهر لمناقشة جذور العدالة الانتقالية

تُعد العدالة الانتقالية - في الواقع - امتداداً طبيعياً لاعتراض الجماعة الدولية بالقيم والمصالح المشتركة لها، مما يعكس الخطاب الواضح عن الحقائق، ويوسع - على الأقل من الناحية النظرية - حركة حماية حقوق الإنسان. وقد بدل وتطور النظام القانوني الدولي روئي مجتمع الدول، فبعد أن كان يقوم هذا الأخير على الأنانية وحب الذات، تحول وتبدل وأصبح يهتم بالمصالح المشتركة، ويسعى لتحقيق أهداف مشتركة<sup>(١)</sup>. وتعتبر الاتهامات الخطيرة لحقوق الإنسان بمثابة الاعتداء ليس فقط على الإنسانية جماء ولكن أيضاً وبصفة خاصة على المصالح المشتركة والجماعية للمجتمع الدولي الأمر الذي يبرز التعبئة والخشى لها بفرض مواجهتها ودحضها. وجدير باللاحظة، أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أعلنت، بقصد الجرائم ضد الإنسانية، أنه : "إذا كان يجب العقاب على الأفعال الإنسانية التي تجاوز جسامتها وخطورتها الحدود المقبولة من قبل المجتمع الدولي ، فإنه يجب دحض ولنكار الجرائم ضد الإنسانية لأنها لا يقصد من ورائها الاعتداء على فرد معين بذاته ، وإنما القصد من الاعتداء عليه هو باعتباره شخصاً إنسانياً ينتمي إلى فئة جنسية أو دينية أو عنصرية أو سياسية معينة"<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا المنظور، تعتبر القواعد التي تعاقب على ارتكاب تلك الأفعال أو التصرفات دولية لأنها تطمح إلى قمع التصرفات التي من الممكن أن تثال من النظام العام لقانون الشعوب أو من المجتمع الدولي<sup>(٣)</sup>.

(1) WEIL (P.), "Cours général de droit international public: le droit international en quête de son identité", R.C.A.D.I., vol. 237, 1992, p.29.

(2) T.P.I.Y., Le procureur C. Drazen Erdemovic, no II-96-22-A, Jugement portant condamnation, 29 novembre 1996, par. 28.

(3) MAISON (R.), "Crimes internationaux", dans GAUDIN (H.), RIALS (S.) et SUDRE (F.), "Dictionnaire des droits de l'homme", Paris, P.U.F., 2008, p.181.

وعن طريق قمع وعقاب التصرفات غير المقبولة بالنظر إلى طابعها العدوانية على الإنسانية وعلى الفرد باعتباره شخصاً إنسانياً، أعلى القانون الدولي من كرامة الشخص باعتباره كائناً بشرياً أو إنسانياً، وجعلها ضمن مراتب القيم الجوهرية أو الأساسية<sup>(١)</sup>.

ويشكل تسامي اهتمامات وأولويات المجتمع الدولي - في الواقع - قاعدة تنمية وتطوير العدالة الانتقالية<sup>(٢)</sup>. ويوجد على هامش المصالح الوطنية والعلاقات بين الدول مبادئ رفيعة الشأن لكل دولة، ويجيب أن تكون هذه المبادئ موضع حماية خاصة من جانب القانون الدولي، وذلك لأنها تعكس ضمير الإنسانية وتعتبر بمثابة التراث المشترك<sup>(٣)</sup>. وينبئ الحفاظ على هذه المبادئ العديد من المساعي التي تتحدد المساعدة في تحسين وتوحيد هيكل الدول ولاسيما تلك التي تمر بمرحلة اشتغال أو تحول. وتجب هذه القيم أو يوجب الحفاظ عليها أن يوجه الانتقال أو التحول الذي تمر به الدولة نحو استعادة أوضاعها، وحماية حقوق الإنسان، قمع وعقاب الانتهاكات التي تتعرض لها. ومن هنا تُعد العدالة الانتقالية أحد المحاور الرئيسية لهذا التحول.

وتجدر بالذكر، أن التدخلات التي تستند إلى حماية القيم والمبادئ رفيعة الشأن تكون - في الواقع - إلى الآن موضع جدل ونقاش

- (1) DUPUY. (P.-M.), "Les considérations élémentaires d'humanité dans la jurisprudence de la cour internationale de justice", dans droit et justice, Mélangés en l'honneur de Nicolas Valticos, Paris, Pédone, 1999, p.125.
- (2) SUR (S.), "Les phénomènes de mode en droit international", dans "le droit international et le temps", SFDI, Paris, Pédone, 2001, p.49.
- (3) SALDANA (Q.), "Culpabilité en droit international pénal". R.C.A. D.I., 1960, p. 457.

من جانب أطراف المجتمع الدولي، وذلك بالنظر إلى تعدد سياقات الانتقال وعدم تجانس الدول والمجتمعات<sup>(١)</sup>.

ولما كانت العدالة الانتقالية تعتمد تأكيد وإعلاء الاحترام المستمر للقواعد والمبادئ التي تعرف وتقر بهذه القيم، فهي بذلك تساهم في عالمية المبادئ التي يتم تصديرها إلى دول ذات ثقافات مختلفة جلرياً<sup>(٢)</sup>. هذا ناهيك عن دخول المبادئ التي تدعم نقل أنشطة المساعدة في سياق هذا الخطاب. وهذا كله قد يصب في صالح بعض القوى وليس في صالح الدولة المعنية محل الانتقال<sup>(٣)</sup>.

وتعرض، هكذا، العدالة الانتقالية للعديد من الانتقادات<sup>(٤)</sup>، والتي عاودت الظهور في سياق النقاش حول دقرطة الدول<sup>(٥)</sup>. ونحن من هنا لا يسعنا إلا أن نرفع شعار التناقض والذي يوجد من جراء تصدير قيم معينة إلى دولة محل انتقال أو تحول ولاسيما إذا كانت ثقافة هذه الأخيرة ترفض تلك القيم أو تتعارض معها<sup>(٦)</sup>. وقد أعلن الأستاذ (ديبوى) - مع ذلك - أنه: "لا ينبغي أن تخاف من المطالبة بتعزيز القيم العالمية التي تم

- 
- (1) DELMAS (M.), "La refondation des pouvoirs, les forces imaginantes du droit", seuil, 2007, p.265.
  - (2) RUIZ-FABRI (H.), "Human rights and state sovereignty: have the boundaries been significantly redrawn?", UMR de droit comparé de Paris, 2007, p.69.
  - (3) MULLERSON (R.), "Democratization: Supply stimulated or demand induced?", Leiden, Martinus nijhof publishers, 2008, p.231.
  - (4) NAGY (R.), "Transitional justice as global project: critical reflections", 2008, vol. 29, N°2, p.281.
  - (5) JOUANNET (E.), "Universalisme du droit international et impérialisme: Le vrai faux paradoxe du droit international?", Société de législation comparée, 2007, p.40.
  - (6) Ibid., p. 41.

دجها في القانون الوضعي، حيث إنها لا تكون فقط جزءاً من تراثنا الأوربي، ولكن هي أيضاً تعد جزءاً من التراث المشترك للإنسانية<sup>(١)</sup>.  
أيا كان الأمر، ساهم إعلاء وتنفيذ العدالة الانتقالية - من وجهة نظرنا الخاصة - ليس فقط في تقدم الإنسانية جمعاً، ولكن أيضاً في حفظ التوازن والاستقرار العالميين.

(٢) **الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، تهدىء السلم والاستقرار الدوليين**  
يأتي الاعتراف بالتهديد الذي يشكل انتهاكاً للقيم الأساسية للنظام القانوني الدولي نتيجة الارتباط المتداول<sup>(٢)</sup> والمعرف به بين حفظ السلم، واحترام حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة. وقد تأكّد هذا المفهوم لا سيما عقب الحرب العالمية الثانية<sup>(٣)</sup>. وإذا كان احترام كرامة الإنسان قد أصبح شرطاً للسلم الدولي<sup>(٤)</sup>، فإن عدم الاستقرار الذي يتولد، فيما وراء حدود الدولة، وانتهاكات حقوق الإنسان على الساحة الدولية، يبران هذا الخشд الدولي. وإذا كان تهديد السلم يُفهم، بحسب الأصل، بطريقة دقيقة وأمنة، أصبحت هذه الموقف، لا سيما في نهاية الحرب الباردة، موضع اهتمام خاص من جانب الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>. ويهتم مجلس

- (1) DUPUY (P.-M.), "Some reflections on contemporary international law and the appeal to the universal values: A response to Martti Koskenniemi," E.J.I.L., Vol. 16, 2005, p.135.
- (2) FOUCHEARD (I.), "Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international", Paris, Pédone, 2008, p.183.
- (3) Voir, La déclaration des N.U. sur le droit des peuples à la paix, approuvée par l'Assemblée générale, A/RES/39/11, 12 novembre 1984.
- (4) SOREL (J.-M.), "L'élargissement de la notion de menace contre la paix ", dans le chapitre VII de la charte des N.U., Colloque de Rennes, pédone; 1995, p. 3-57.
- (5) SOREL (J.-M.), "L'élargissement de la notion de menace contre la paix ", art. préci., p.58.

الأمن الدولي، من الآن فصاعداً، بانتهاكات حقوق الإنسان: وفي قرار يدعو إلى احترام القانون الدولي الإنساني ومكافحة الإفلات من العقاب أكد أنه: "يقلق بالغ إزاء معاناة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وبصفة خاصة العنف الموجه ضدهم، وخاصة ضد النساء والأطفال والشات الضعيفة الأخرى، بما في ذلك اللاجئين والشريدين، يقدر المجلس عاماً الآثار المترتبة من جراء ذلك على السلام والمصالحة والتنمية المستدامة" (١).  
ويعد تشكيل مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة برواندا ويوغسلافيا السابقة بمثابة اعتراف صريح بالارتباط القائم بين تهديد السلام والإفلات من العقاب. وقد أكد مجلس الأمن والجمعية العامة مراراً وتكراراً على أهمية ذلك (٢).

ويتمثل الهدف النهائي للعدالة الانتقالية، من ثم، في خلق قواعد لإعادة بناء أسس الدولة محل الانتقال، مع ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية. وهكذا، تسعى العدالة الانتقالية - في مقاربة هي الأكثر تفاولاً - إلى وضع نموذج لحماية النظام العام العالمي ومكافحة الإفلات من العقاب، وللذين يمثلان عقبة كبيرة أمام التحول الديمقراطي.  
**بـ- عقوبة انتهاك حقوق الإنسان والانتقال**

لقد منحت مكافحة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي اهتمام خاص لمسألة حماية حقوق الإنسان (١)، وهذا يبدو واضحاً مع تطور القانون الدولي الجنائي، الذي يشكل الأساس المعياري الدولي الأول في العدالة الانتقالية (٢).

---

(1) S/RES/1265, 17 septembre 1999.

(2) A/RES/65/33, 10 Janvier 2011; A/RES/64/254, 25 Mars 2010; A/RES/62/158, 11mars 2008 ; doc. S/PRST/2010/22, 26 Octobre 2010; S/PRST/2010/11, 29Juin 2011. S/PRST/2006/43/22 décembre 2008 ; S/PRST/2008/4, 8 février 2008.

## (١) مكافحة الإفلات من العقاب، أساس إعادة بناء الدولة محل الانتقال

يعنى الإفلات من العقاب "غياب المسئولية الجنائية"، سواء في الواقع أو القانون، لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك غياب المسئولية المدنية والإدارية والتأديبية، وهو بهم من كل تحقيق يطمح إلى اتهامهم أو القبض عليهم أو محاسبتهم. واعترافهم بأنهم مذنبين يعني أن تُوقع عليهم العقوبات المناسبة بما في ذلك جبر وتعويض ما لحق الضحايا من أضرار<sup>(١)</sup>.

ويجب أن يكون الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذلك معاقبة مرتكبيها بمنع الإفلات من العقاب، في أول اهتمامات وأولويات الدولة التي تمر بمرحلة الانتقال.

ويفرض إعادة بناء الدولة محل الانتقال أو التحول على أسس الديمقراطية وسيادة القانون، يتعين معالجة الفظائع المترتبة في الماضي، الأمر الذي يترتب عليه الحد من الإفلات من العقاب، وإعادة ثقة الشعب في المؤسسات. ففي رومانيا، بينما مر أكثر من عشرين عاماً على سقوط نظام شاؤشيسكو، يشكل غياب إجراءات الملاحقة القضائية، ويشكل عام، غياب تدابير العدالة الانتقالية، بداية لأنعدام الثقة التي يبديها الشعب نحو المؤسسات السياسية والقضائية، الأمر الذي يفسر الأزمات الديمقراطية المتالية التي تمر بها تلك الدولة<sup>(٢)</sup>.

وتمثل حماية حقوق الإنسان لهذا السبب، في رأينا الخاص، نقطة تحول لإدراك واستيعاب عملية التحول أو الانتقال، وكسر حلقة الإفلات من العقاب، وإدخال ثقافة حماية حقوق الإنسان، والآليات المناسبة لضمان توفير عقوبة عادلة للانتهاكات التي حدثت أثناء تلك الحقبة.

(1) Doc. E/CN. 4/ Sub. 2/1996/18, 20 Juin, 1996.

(2) Cour eur. D.H., Sandry et autres C. Roumanie; no. 22465. 03, 8 décembre 2009.

ويتمثل هدف الانتقال الذي تدعمه آليات العدالة الانتقالية، في وضع حد للإفلات من العقاب. ويتفق هكذا، الانتقال المتوجي في إطار العدالة الانتقالية ليس فقط مع أهداف تلك الفترة، ولكن أيضًا مع تأسيس نظام مناسب وصالح لمنع وقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا سيما الأساسية<sup>(١)</sup>. وهكذا، انضمت تلك الآلية، في هذا السياق، إلى إشكالية القانون الدولي العام، وأصبحت تشكل الطريقة الأولى والمثلثى لمكافحة عملية الإفلات من العقاب أثناء المراحل الانتقالية التي تمر بها الدول. ويدرك أن توهج الحركة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب كان قد لاح في الأفق عن طريق تتميمه وتطوير مجال ونطاق تطبيق القانون الدولي الجنائي<sup>(٢)</sup>.

ويطمح القانون الدولي الجنائي، كما هو حال العدالة الانتقالية، ليس فقط إلى التنبذ بالتصيرات التي تناول من القواعد العالمية، ولكن أيضًا إلى وضع حد أو على الأقل رفض تلك التصيرات غير المقبولة. ومساهمة في حماية القيم العالمية، تستند العدالة الانتقالية ليس فقط على التطورات القانونية المعترف بها كمحور مشترك للحماية، ولكن أيضًا تستند على قانونية الطرق المعدة لحماية تلك القيم.

#### (٢) تطور القانون الدولي الجنائي والعدالة الانتقالية

على خلفية ارتكاب الأعمال الدرامية الإنسانية خلال القرن الحالي، والمذابح التي تعرض لها الخمير الحمر في كمبوديا، والفظائع التي

- 
- (1) FREEMAN (M.), "Le rôle des parlements dans l'aboutissement du processus de réconciliation, guide pratique à l'usage des parlementaires", Union interparlementaire, 2015, p. 5.
  - (2) DRUMBL (M.-A.), "Atrocity, punishment, and international law", Cambridge, Cambridge University Press, 2014, p. 3.

ارتكبت في منطقة البلقان، والإبادة الجماعية برواندا، والقمع العنيف في جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية، وكذا الفصل العنصري في سيراليون، تم حشد القانون الدولي للمساهمة في منع وعقاب مثل هذه الفظائع. ويلاحظ أن، تأسيس التعاون الدولي لقمع العدوان على القيم الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي لا يزال يتسم بالبطء أحياناً والتعقيد أحياناً أخرى<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى سمة الفشل التي لحقت بمرحلة نورمبرج حول تنظيف الأدوات الازمة في الصراع الدولي للحد من عملية الإفلات من العقاب، لا تزال ذكرى فظائع الحرب العالمية الثانية متجلزة في الوعي الجماعي. ومن هنا، بدأ ينظم المجتمع الدولي تدريجياً، منذ ذلك الحين إلى اليوم، ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي لمواجهة الفظائع التي ارتكبت في عدد متزايد من بقاع العالم، وكذا الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر تطور مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي، ويهذه تفاصيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة نقطة تحول رئيسية في حياة المجتمع الدولي<sup>(٣)</sup>. وأصبح القانون الدولي الجنائي، منذ ذلك الحين، فرعاً رئيساً خصباً من فروع القانون الدولي العام<sup>(٤)</sup>.

وتهدف العدالة الانتقالية، في جميع الأحوال، ليس فقط إلى القمع المنظم لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في الدول محل الانتقال

- (1) DRUMBL (M.A.), "Atrocity, Punishment, and international law ", op.cit., p. 5.
- (2) KOLB (R.), "Droit international pénal", Bale/Bruxelles, Helbing and Lichtenhahn, Bruylant, 2014, p. 44.
- (3) CRYER (R.) et ROBINSON (D.), "An introduction to international criminal law and procedure", Cambridge, Cambridge University Press, 2015, p. 449.
- (4) KOLB (R.), "Droit international pénal", op.cit., p. 47.

أو التحول<sup>(١)</sup>، ولكن أيضًا، إلى المساهمة في التحول من ثقافة الإفلات من العقاب إلى ثقافة المحاسبة أو المساءلة<sup>(٢)</sup>.

ويتعين أن تعمل العدالة الانتقالية، على أية حال، من منظور القانون الدولي. وذلك لأنه إذا كان يمكننا أن نستوعب عملية تحرير القانون الدولي كهدف نهائي أو وسيلة نهاية لحماية القيم الأساسية للجامعة الدولية، تساهم العدالة الانتقالية، باعتبارها صيغة عملية تتصدى لانتهاك تلك القيم وتعاقب عليها، في حماية هذه القيم العالمية<sup>(٣)</sup>. وهكذا، تساهم العدالة الانتقالية، مباشرة، في التطور المنشود لمفهوم العلاقات الدولية، وتتجه نحو إنشاء نظام للأمن الإنساني وحماية حقوق الإنسان. وفي النهاية، تعتبر العدالة الانتقالية بمثابة أداة نهج شامل تدعم الطابع الديمقراطي، وتعزز سيادة القانون، وتكافح الإفلات من العقاب في الدول التي تمر بمراحل انتقالية.

### الفصل الثاني

#### القانون الدولي: الأساس القانوني للعدالة الانتقالية

تمهيد وتقسيم:

بالنظر إلى أنها تأخذ في محليلاتها اعتبارات السياسة الواقعية، فإن هدف العدالة الانتقالية الذي يدرج أو يسجل - بالضرورة - في الخطابات الناقلة للمثل العليا لا يكون أقل من إعادة تأسيس محور القيم الأساسية للمجتمع، والذي تعمل الجامعة الدولية على ترقيته وسموه ورفعه شأنه<sup>(٤)</sup>.

- 
- (1) ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris, pédone, 2012, p. 15.
  - (2) KOLB (R.), "Droit international pénal ", op.cit., p. 53.
  - (3) FOUCARO (I.), "Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international", op.cit., p. 187.
  - (4) HUMPHREY (M.), "Human rights "politics and the transitional Justice", op.cit., p. 211.

ومن جهة أخرى، وباستدارة الوجه نحو العقوبة واستعادة الحد الأدنى من حماية الحقوق الفردية تستند العدالة الانتقالية - بالضرورة - على القواعد التي تولد أو تنتج عن طريق تلك الأهداف<sup>(١)</sup>.

ونظراً لأن العدالة الانتقالية تبني رؤية يقدّرها ويُشمنها القانون الدولي لمجتمع يؤمن على قيم جوهرية، ويدرج في برنامج يهدف إلى الحد من الإفلات من العقاب بشأن الأفعال والتصورات الأكثر خطورة والتي تتال من الإنسانية جماء، فهي تستند إلى نصوص وأحكام القانون الدولي التي تحدد التصرفات الأكثر جسامة أو خطورة، وكذا إلى التائج أو العواقب التي تترتب عليها أو تتعلق بها. وهكذا، يعتبر القانون الدولي - في رأينا الخاص - ليس فقط الأساس القانوني لمبادرات ما بعد الانتقال والتي تتعلق بإدارة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكن أيضاً القاسم أو الجامع المشترك لجميع التصرفات التي يجب أن تكون موضع اهتمام خاص أو معاملة تفضيلية من جانب الدول التي تمر براحل انتقالية<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان التسجيل المباشر للعدالة الانتقالية كطريقة تستجيب أو تتفاعل مع إشكاليات الجماعة الدولية أمراً لا ريب فيه، يثير تعدد المواقف التي يمكن مواجهتها، وعدم تجانس الإشكاليات، وتتنوع مجالات عمل العدالة الانتقالية، واختلاف التدابير الإجراءات المستخدمة، العديد من التساؤلات من ناحية مدى تأثير أو مستوى إحاطة القانون الدولي لهذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

(1) GRODSKY (B.), "Human rights accountability: exploring determinants of transitional justice", op.cit., p. 43.

(2) AOLAIN (F.), "Justice discourses in transition", op. cit., p. 130.

(3) CAROTHERS (T.), "The end of the transition paradigm", art. Préci, p. 80.

وعليه، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتكلم في الأول عن (محتوى محدد أو محاط بفروع القانون الدولي)، وفي الثاني نتكلم عن (الالتزامات الدولية الخاصة بغير أطراف القانون الدولي).

### المبحث الأول

#### موضوع محدد ومحاط بمختلف فروع القانون الدولي

بالنظر إلى أن النصوص والأحكام سالفة الذكر، سواء ذات الطبيعة الاتفاقيية أو العرفية، تعالج الأفعال والتصرفات الأكثر خطورة، وتطمع إلى حماية القيم الأساسية العالمية، لذا فهي تبتوأ مكانة محورية في صدر القانون الدولي، وترتبط - في الوقت نفسه - بالدول الأعضاء في المجتمع الدولي<sup>(١)</sup>.

يضاف إلى ما سبق، أنه يتعين على الدولة محل الانتقال، والتي تعتبر في نظر القانون الدولي في مركز مشابه مع غيرها من الدول، أن تحترم هذه القواعد، وألا تدعى لنفسها ميزة أو خاصية على حساب دولة أو دول أخرى<sup>(٢)</sup>.

وتتجه، بالضرورة، آليات العدالة الانتقالية نحو معالجة الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة على حقوق الإنسان، والتي تمثل المرجع الأساسي لفهم وإدراك مجالها المادي والنظام القانوني الذي ينتج عنها. وتتجه أيضاً فروع القانون الدولي المختلفة نحو حماية حقوق الإنسان، كما أنها تساهم في تحديد انتهاكات القانون الدولي، وكذا الالتزامات التي تتعلق بها.

ويطمح القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، والفرع الأخرى للقانون الدولي إلى

(1) AOLAIN (F.), "The paradox of transition in conflicted democracies", op.cit., p. 115.

(2) TEITEL (R.), "Transitional Justice genealogy", art. Préci., p. 302.

حماية حقوق الإنسان الأساسية. مع ملاحظة أن لكل منهم مجال عمله ونطاق تطبيقه الذي يتميز عن الآخر في تحديد التزامات الحكومات محل الانتقال. يضاف إلى ذلك، أن هذه القوانين تشكل أساس العدالة الانتقالية، والمرجع في تحديد مجاله المادي والأولوي<sup>(١)</sup>.

وإذا كان يلعب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان دوراً بارزاً في فهم وإدراك النطاق القانوني للعدالة الانتقالية، ينطوي القانون الدولي الجنائي الجزء الأكبر من مشكلات العدالة الانتقالية (أ). لهذا السبب، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لاتهاكات القانون الدولي، تمثل الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي الأولوية القانونية للعدالة الانتقالية (ب).

#### أ- المصادر الإطارية للعدالة الانتقالية

تؤكد الإشارة إلى الأفعال والتصورات التي تُعد انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان على الدور الأولي أو المخوري للقانون الدولي في التنظيم القانوني للعدالة الانتقالية. كما يشكل القانون الدولي قاعدة مشتركة وأساس معياري لتعدد مبادرات ما بعد المراحل الانتقالية (١).

ولا ترتب هذه الصياغة - مع ذلك - آثاراً قانونية دقيقة أو آثاراً محددة بشكل دقيق، كما أنها تمنع أو تعرقل في نفس الوقت تأسيس تحديد المجال المادي للعدالة الانتقالية على هذه الصياغة أو على هذا التكيف القانوني. ويسمح اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني وإلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي الجنائي - مع ذلك - بتحديد القواعد الأولية والقانونية التي تحكم أحداث ما قبل الانتقال أو التحول (٢).

---

(1) BRONWYN (A.), "The irreconcilable goals of transitional Justice, art. Préci., p. 70.

## (1) القانون الدولي أساس مشترك لتدابير العدالة الانتقالية

تغطي العدالة الانتقالية نطاق كبير من المشكلات التي يأتي تنوعها المتزايد من ارتباطها بسياسات تدابير وإجراءات تلك العدالة. وإذا كانت ردود الأفعال القانونية التي توافق مع المتطلبات المحلية للانتقالات أو التحولات المعنية متعددة، فهي - في ذات الوقت - تفتقر إلى الوحيدة. وتشكل قواعد القانون الدولي - آنذاك - القاسم المشترك لل استراتيجيات المتعددة والممتدة على الصعيدين الوطني والدولي. ويكون الاستناد المباشر أو غير المباشر على التشريع الدولي في هذه الفترات من التحول السياسي - من ثم - أمراً منتظماً أو منهجياً<sup>(1)</sup>.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن العدالة في الدول محل التحول أو الانتقال إلى أن: "الأساس المعياري لجهودنا الرامية إلى تعزيز سيادة القانون هو ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والذي يكمله أربعة أعمدة آخرين للنظام القانوني الدولي الحديث وهم: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لشئون اللاجئين، وكذا المعايير المعمول بها عالمياً، والتي اعتمدت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، والتي يجب أن تكون الأساس المعياري لجميع الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز العدالة وسيادة القانون"<sup>(2)</sup>.

---

(1) TURNER (C.), "Delivering lasting peace, Democracy and human rights in times of transition : The role of international law", International Journal of transitional Justice, 2015, Vol. 8, no. 5, p. 126; AMBOS (K.) et WIERDA (M.), "Building a future on peace and Justice, studies on transitional justice, conflict resolution and development: the Nuremberg declaration on peace and justice", Berlin: Springer, 2014, p572.

(2) Doc. S/2004/616, p. 9.

وعلى الرغم من التأثير أو النفوذ السياسي القوي الذي يؤثر على هذه العدالة، يحدد القانون الدولي، بشكل مباشر، المجال المادي للإهتمامات الجوهرية والأساسية للعدالة الانتقالية<sup>(١)</sup>. ويساهم اللجوء إلى القانون الدولي في تبرير أسس وقواعد هذه العدالة: تشكل الأفعال والتصرفات التي يتخذها المجتمع الدولي للتسامح أو للتساهل، خلال مراحل العدالة الانتقالية، الأولوية القانونية والشرعية لحكومات الدول محل التحول أو الانتقال. وعلى الرغم من أن انتهاكات الماضي، ومخالفات حقوق الإنسان، والفضائح المؤسسة تكون جميعها إيجابية؛ إلا أنها لا تشكل نظام قانوني محدد أو فئة قانونية معينة<sup>(٢)</sup>. وتعود هذه الصيغ، في الواقع، إلى ثلاثة فروع للقانون الدولي، والتي تلعب دوراً محدداً في تنظيم العدالة الانتقالية.

وعندما يتعلق الأمر بنشر تلك العدالة، تصبح هذه الأنظمة تكميلية: يركز القانون الدولي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على التزامات الدولة والطريقة أو الكيفية التي يجب على الدول أن تعامل بها مع الأفراد في وقت السلم وكذا وقت النزاع المسلح.

ويركز القانون الدولي الجنائي، من ناحيته، على المسئولية الفردية لمرتكبي هذه الانتهاكات. ومن خلال التداخل بين هذه الأنظمة، وطبيعة العلاقات بينهما وبين إجراءات العدالة الانتقالية، نستطيع أن نقول أن هذه الأخيرة تستند على أساس موسعة.

---

(1) BORAINE (R.), "Transitional Justice: a holistic interpretation", Oxford University Press 2014, p. 18; GRAY (D.-C.), "what so special about transitional Justice? Prolegomenon for an Excuse- centered approach to transitional justice", American Society of International Law, 2013, Vol. 100, p. 147.

(2) Doc. E/CN.4/1999/65, 8 février 1999.

## (٢) تعدد نظام المجال المادي الواحد أو الموحد

يشكل الأنظمة القانونية "دعائم ومرتكزات النظام القانوني الدولي الحديث". القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي - القاعدة المعيارية للعدالة الانتقالية<sup>(١)</sup>. ويوضح القانون الدولي الإنساني، الذي يدير ويخدم تصرفات المقاتلين وسير العمليات الحربية، إلى حماية الأشخاص الذين اشتراكوا أو اشتركوا وتوقفوا في العمليات الحربية، ويقيد الوسائل والطرق المستخدمة أثناء الحرب<sup>(٢)</sup>. وهذا القانون لا يوجد مطابقاً إلا في حالة النزاعسلح الدولي أو الداخلي. وأيا كانت آليات العدالة الانتقالية، وأيا كانت اللوائح والتوجيهات أو التعليمات المرتبطة بها، فإنه من غير الملائم أن تعتمد تلك الآليات - وغيرها من اللوائح والتوجيهات المرتبطة بها - فقط على نظام - غالباً إشكالياً أو مشكوك فيه - يتعطلب تكيف أو وصف قانوني للسياق<sup>(٣)</sup>.

---

### (1) Doc. S/2004/616, op.cit., p. 7.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول القانون الدولي الإنساني، راجع ما يلى: د. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ؛ د. عبد الفتى عبد الحميد محمود ، القانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ؛ د. أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٣ ؛ د. حازم عتلهم ، قانون التزاعات المسلحة غير الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٣.

### (3) VITTE (S.), "Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : Concepts Juridiques et réalités", International review of the red cross, 2013, no. 873, p. 21.

ولذا كانت الانتقالات المعاصرة غالباً ما ترتبط بحالات النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>، وعلى الرغم من أن توصيفها دائمًا ما يكون مصدراً للجدل، فلم يكن هذا هو واقع الحال في الساعات الأولى من تطوير العدالة الانتقالية والتي تسعى في المقام الأول إلى استخلاص النتائج والأثار المتربطة على السياسات الإجرامية أو الجنائية للأنظمة القمعية<sup>(٢)</sup>.

وسوف تكون إجراءات العدالة الانتقالية، من ثم، معدة لاستخلاص نتائج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في نهاية حالات العنف المرتبطة بالنزاعسلح. ويجب أن يوخذ في الاعتبار أن هذا النظام سوف لا يطبق في الحالات والموافق الأخرى.

ويمنح القانون الدولي الإنساني، والذي يطبق من حيث المبدأ وقت السلم ووقت الحرب، للفرد حماية دولية، كما يضمن له الحقوق التي من الممكن أن يثور النزاع بشأنها مع دولة أو عدة دول. وهذه المبادئ كانت قد أضيرت، في الواقع، بشدة أثناء فترة ما قبل الانتقال أو التحول، كما أنها قد أضيرت أيضاً أثناء فترة الانتقال نفسها، واستعادة الخد الأدنى من احترام حقوق الإنسان. وتشكل عقوبة انتهاكات حقوق الإنسان، وإصلاح المؤسسات الهدف النهائي لعملية الانتقال أو التحول.

وتحدد القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، في مجملها، مستوى حماية حقوق الشخص تجاه الدولة محل الانتقال أو التحول، لذا فهي تدخل في تفاعل كبير وضخم مع مجال العدالة الانتقالية<sup>(٣)</sup>، والذي يبحث

- 
- (1) CULLEN (A.), "The concept of non- international armed conflict in international humanitarian law", Cambridge University press, 2012, p. 344.
  - (2) KRITZ (N.-J.), "Transitional Justice : How emerging democracies Rockon with former regimes", United States institute of peace press, 1995, Vol. T, p. 604.
  - (3) ANDRIEU (K.), "Transitional Justice: Anew discipline in human rights", Dans SEMELIN (J.), online Encyclopedia of mass violence, 2010, p. 37.

عن استخلاص نتائج انتهاكاتها<sup>(١)</sup>.

ويشكل نطاق الحقوق المحمية وكذا اللبس أو الغموض النسبي فيما يتعلق بمعاييره بعض التعليمات الخاصة بهذا الفرع عقبة كبيرة أمام تحديد أولويات الحكومات محل الانتقال أو التحول، وتدعى حقوق الإنسان اليوم أكثر من أي وقت مضى لأن تلعب دوراً أساسياً في تحديد ليس فقط آليات العدالة الانتقالية ولكن أيضاً نطاق إجراءاتها وأولوياتها. ويلعب النظام القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان دوراً هاماً فيما يتعلق بتأطير، وتنمية والتغلب على أوجه القصور المحتملة للقانون الدولي الجنائي، موجهاً بشكل خاص بأهداف هذه المجتمعات، ومحدداً للمبادئ المتعلقة بالجهاز عملية تطوير العدالة الانتقالية ليس ذلك فقط، ولكن أيضاً للالتزامات التي تقع على عاتق الدول في معالجة هذه الانتهاكات<sup>(٢)</sup>.

لا يشكل، وبالتالي، عقاب انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة قبل الانتقال أو التحول أولوية أساسية لآليات العدالة الانتقالية، وذلك باستثناء عقاب المخالفات والانتهاكات الأكثر خطورة أو جسامته لهذه الحقوق. ولا يشكل وصف خطير أو جسيم، مع ذلك، إلا مؤشر أو دليل دون تورط أو اتهام قانوني مباشر. ولا تهدف العناصر المتعلقة بضخامة أو مدى الانتهاكات المقصودة والمربطة بالقيمة الخاصة للمصلحة المحمية (عمل الحماية) إلا إلى تعزيز الحدس أو البديهة وليس لعمل تحديد للانتهاكات المعنية أو المقصودة من جانب آليات العدالة الانتقالية.

---

(1) KAMALI (M.), "Accountability for human rights violations: a comparison of transitional justice in East Germany and south Africa", col. J. Trans. L., 2001, Vol. 40, no. 1, p. 89.

(2) NINO (C.), "The duty to punish past abuses of human rights put into context: The case of Argentina", with reply of Diana F. Orentlicher, Yale Law Journal, 1991, Vol. 100, no. 8, p. 2219.

وعلى الرغم من وجود مسألة التحديد والتجريم المباشر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، عجلت المواجهات بشأن معايير تحديد هذه الفتنة من الانتهاكات بفشل هذا العمل أو هذا المبدأ<sup>(١)</sup>. ويلاحظ أن معظم الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان لا تنص إلا على مسؤولية الدول في حالة انتهاك أحد هذه الحقوق<sup>(٢)</sup>.

لقد دخل البعد الجنائي في القانون بهدف تجريم الانتهاكات الخطيرة للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني (العدوان والانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب).

وقد ارتفقت الانتهاكات الأكثر جسامه لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لتقف في مصاف جرائم القانون الدولي، كما أنها تطورت لتشمل بالتنظيم مسألة وضع علاج دولي للانتهاكات الأكثر خطورة لهذين الفرعين المكملين للقانون الدولي<sup>(٣)</sup>. وقد جمع القانون الدولي الجنائي هذه الانتهاكات الجسيمة ليس ذلك فقط، ولكن أيضاً ساهم في تعريفها، وتعزيز الترسیخ التدريجي للمجال المادي للأولويات التي يجب على حكومات الدول محل الانتقال تحديدها دون قيد أو شرط

- (1) FROUVILLE (O.), "Atteintes massives aux droits de l'homme", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "droit international pénal", op.cit., p. 417.
- (2) MARGUERITE (T.), "international criminal law and Human rights", dans SCHABAS (A.) et BERNAZ (N.), "Routledge Handbook of international criminal law", Routledge, 2011, p. 436.
- (3) FOUCHARD (I.), "Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation. du droit international", op.cit., p. 196.

وذلك من ناحية معالجة فظائع الماضي. وجدير بالذكر، أن هذا الفرع من القانون الدولي لم يستوعب تماماً المجال المادي للعدالة الانتقالية والذي يتميز بوجود طموحات كثيرة وكبيرة تطمح إلى الاحترام الأكثر رحابة للقواعد التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان.

ولا تتعلق العدالة الانتقالية فقط بالمخالفات المحددة في القانون الدولي الجنائي، حيث إن مجالها يكون واسع ورحب للدرجة أصبح معها يستوعب الاعتبارات الأكثر تنوعاً<sup>(١)</sup>. والأمر هنا لا يتعلق بالتحديد الحصري لنطاق ومدى العدالة الانتقالية، ولكن بتحديد وتعيين أولوياتها والمساهمة، من ثم، بهذه الطريقة في تأسيس هيكلها المعياري. وفي معرض مكافحة الإفلات من العقاب عالمياً، اتجهت آليات العدالة الانتقالية نحو معالجة الأفعال والتصورات المجرمة على المستوى الدولي والتي تدخل في فئة جرائم القانون الدولي.

#### **بـ. تحديد المجال المادي الأولي للعدالة الانتقالية**

لم تكن فئة جرائم القانون الدولي موضوع تحديداً وتعريف مقبول عالمياً، ولكن إجماعاً موسعاً ظهر تدريجياً بشأن ضرورة التخلص من تلك الأفعال المقصودة أو المعنية والشار إليها من قبل<sup>(٢)</sup>. دون الخوض في تفاصيل العناصر المادية لهذه الجرائم<sup>(٣)</sup>، يتعلّق الأمر في هذا الشأن بتحديد

(1) SALMON (J.), "Dictionnaire de droit international public", op.cit., p. 288.

(2) SALMON (J.), "Dictionnaire de droit international public", op.cit., p. 88.

(3) PAZARTIS (P.), "la répression pénale des crimes internationaux", Cours et travaux, Institut des hautes Etudes internationales de Paris, Université et panthéon Assas (Paris II), Pédone, 2007, p. 95; CASSESE (A.), GAETA (P.) et JONES (J.-R.), "The Rome statute of the international criminal court : A Commentary, Oxford, Oxford University press, 2002, p. 2355; CRYER (R.),=

ما يشمله مفهوم جريمة القانون الدولي (١)، والتعرف على الأفعال المعنية بغية تقديم الدعم النظري الضروري لتحديد الأولويات القانونية للحكومات محل الانتقال (٢).

**(١) معايير تحديد جريمة القانون الدولي:**

الجوء إلى مفهوم جريمة القانون الدولي لتحديد وجمع التصرفات المكونة للمجال المادي الأولوي للعدالة الانتقالية ينتج عن تدرج جسامه انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويرتبط - في نفس الوقت - بوجود القانون الدولي الجنائي الذي يجرم هذه التصرفات الفردية، ويقدر النتائج القانونية المتعلقة بها<sup>(٣)</sup>. ولم يتم

=FRIMAN (H.); ROBINSON (D.), WILMSHURST (E.), "An introduction to international criminal law and procedure", op.cit., p. 477 et BELLELI (R.), "international criminal justice: law and practice from the Rome Statute to its review", Farnham, Ashgate, 2010, p. 706.

- (1) Il reste que la plupart des règles qui encadrent la justice transitionnelle rentrent dans la catégorie des normes impératives, l'interdiction du génocide en étant l'exemple le plus marquant, voir, à cet égard, CIJ, Activités armés sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo C. Rwanda), arrêt, recueil 2006, par. 64, p. 32 et CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie et Monténégro" arrêt du 26 février 2007, Recueil 2007, par 161, p. 61. Le T.P.I.Y. a, de la même manière, qualifié certaines normes de droit impérative. Voir, T.P.I.Y., le procureur C. Zórná Kupreskic et consorts, no IT-95-16-, no. IT- 95-16-T, Jugement, 14 janvier 2000, par. 520. Voir aussi, T.P.I.Y., le procureur C. Dusko Tadic, no. IT-94-1-A-AR77, arrêt 27 février 2001, T.P.I.Y., le procureur C. Radislave Krstic, no. IT-98-33-T, Jugement, 2août 2001, par. 541 ; T.P.I.Y., le procureur C. Goran Jelisic, no IT-95-10-T,=

تقنين هذا المفهوم في قانون المعاهدات. ولم يعلن القانون الدولي الاتفاقي - بدوره - إلا نادراً وجود فعل أو تصرف يشكل جريمة بالنسبة له<sup>(١)</sup>. وهذا المفهوم - مع ذلك - كان موضع العديد من التعريفات التي لجأت، بشكل اختياري أو تراكمي، إلى عناصر مختلفة بغية تحديد هذه الطبقة أو الفئة من الانتهاكات.

وتفاوت، في الحقيقة، معايير الاعتراف بجريمة القانون الدولي تفاوتاً كبيراً، أضف إلى ذلك، أنها تنتج عن تراكم العديد من العناصر. والمقصود هنا، هو خالفة قاعدة القانون الدولي العربي أو القانون الدولي الاتفاقي الذي يتکفل بحماية القيم المعتبرة كأساسية من جانب الجماعة الدولية، والتي تتعلق بالتعالي، بكل الأفراد وكل الدول. وهذه الأخيرة يوجد لديها مصلحة عالمية أكيدة وظاهرة في قمع هذه الجرائم، الأمر الذي يبرر إمكانية كل دولة في ملاحقة مرتكبيها.

ويعتبر الأصل الدولي لهذه القاعدة، والتجريم الدولي لتلك التصرفات، والمصلحة العليا في احترام هذه القاعدة بمثابة الميزات أو المصالح التي توجد - تحت صيغ مختلفة - في معظم التعريفات المقدمة<sup>(٢)</sup>. والطابع الأساسي للقيم الحمائية من قبل المجتمع الدولي يكون جوهرياً ومحورياً في تعريف هذه الجرائم. وقد أكد ذلك الدكتور / بسيونى

=jugement, 14 décembre 1994, par. 60, T.P.I.Y., le procureur C. Milomir stakic, no. IT-97-24-T, Jugement 31 Juillet 2003, par. 500 et devant le T.P.I.R., le procureur C. Clement kayishema et Obed Ruzindana, no. TIPR-95-1, Jugement, 21 mai 1999, par. 88.

- (1) FOVCHARD (I.), "Crime international. Entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international", op.cit., p. 28.
- (2) CASSES (A.), "International Criminal Law: Cases and Commentary", New York, Oxford University press, 2011, p. 11-13.

حينما أعلن "أن مخالفات وانتهاكات القانون الدولي ذات الطابع المعياري يمكن أن تضر بسلم وأمن البشرية، وتتعارض - في نفس الوقت- مع القيم الإنسانية الأساسية، لذا فإنه تشكل جرائم دولية"<sup>(١)</sup>.

والجرائم الدولية هي "التصرفات التي تثال من النظام العام الدولي الخاص بحقوق الشعوب أو الجماعة الدولية"<sup>(٢)</sup>، وهي أيضًا المعنية أو المقصودة في مفهوم جريمة القانون الدولي، وبالأحرى في مفهوم العدالة الانتقالية. ويجلد بنا أن نذكر أن الجريمة لا تقع من منظور القانون الدولي إلا إذا كانت تشكل اعتداءً على القيم التي يبحث المجتمع الدولي عن حمايتها عن طريق القواعد الجنائية التي تخاطب الأفراد<sup>(٣)</sup>.

واستخدام تعبير أو مصطلح جريمة هو "وصف بجسامنة خاصة للتصرف أو الفعل المعني أو المقصود، يترتب عليه نبذ ودحض المجتمع له، وينبر - نتيجة لذلك - الاستجابة العقابية المنصوص عليها من جانب النظام القانوني ذات الصلة"<sup>(٤)</sup>.

والمقصود بالعنصر الثاني الذي يسمح بالاعتراف بجريمة القانون الدولي : الشائج القانونية التي تتعلق به أو يترتب عليها ، والتي تربط هذا المفهوم بالعدالة الانتقالية.

- 
- (1) BASSIOUNI (C.), "Introduction au droit pénal international", Bruxelles, Bruylant, 2002, p. 59-62.
  - (2) MAISON (R.), "Crimes internationaux", dans GAUDIN (H.), MARGUENAUD (J.-P.), RIAL (S.) et SUDRE (F.), "Dictionnaire des droits de l'homme", op.cit., p. 180.
  - (3) GAETA (P.), "The history and the Evolution of the notion of international crimes", dans BELLELLI (R.), "international criminal Justice: Law and practice from the Rome Statute to its review", op.cit., p. 175.
  - (4) CONDORELLI (L.), "présentation de la IIe partie", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 241.

ويرتكز وصف جريمة في الواقع - وقبل كل شيء - على نتائج محددة تتعلق بارتكابها وليس على تعداد الحقوق محل الحماية (المحمية)، وتشكل جريمة القانون الدولي - في الحقيقة - اعتداء على مضمون إحدى قواعد القانون الدولي، والتي اعترف بها المجتمع الدولي كقاعدة جوهرية وأساسية تشير خالقتها المسئولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن ذلك مباشرةً وقتاً للقانون الدولي<sup>(١)</sup>.

ويستند، هكذا، وصف جريمة القانون الدولي على النتائج والأثار القانونية السالفة المذكرة، وذلك حسبما أشار الأستاذ (كازان)، حيث أعلن أن: "الجرائم الدولية هي بمثابة اعتداء على مصلحة عالمية من جانب قواعد قانونية دولية، وتنطوي وبالتالي على المسئولية الجنائية الشخصية للأفراد المعنيين"<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على المسوبيات الفردية، في النهاية، عملية تقيد مجال الأولويات بالنسبة لحكومات الدول محل الانتقال أو التحول بشأن هذه الأفعال أو التصرفات، وذلك لأن العدالة الانتقالية تطمح، أولاًً وقبل أي شيء، إلى الاختصاص الشخصي للمسئولين عن اقتراف هذه الانتهاكات.

(٢) تحديد جرائم القانون الدولي، أولويات العدالة الانتقالية  
يرتكز تطور القانون الدولي الجنائي على أربع فئات أو طبقات من الجرائم الدولية<sup>(٣)</sup>، والتي ما زالت تسمى بالجرائم الأساسية. وتشكل،

(1) FOUCHARD (I.), "Crime international, Entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international", op.cit., p. 264.

(2) CASSESE (A.), "International Criminal Law", op.cit., p. 11-13.

(3) SZUREK (S.), "Historique, la formation du droit pénal", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et. PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 7-22 ; voir. Aussi "La cristallisation coutumière de ce noyau dur de

هكذا، الإبادة الجماعية، العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أساس جرائم القانون الدولي<sup>(١)</sup>. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمكلفة بمعالجة الجرائم الأكثر جسامة وخطورة والتي تمس كل المجتمع الدولي كان قدر ركيز ورسخ الاعتراف بهذا الأساس<sup>(٢)</sup>. وحدد نظامها الأساسي - في الواقع - اختصاصها بجرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية مواجهًا مكانتهم وترتيبهم في تسلسل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومؤكداً على طبيعتهم العرفية.

وإذا كانت فئة الجرائم الأساسية قد أبانت اليوم بشكل جيد نسبياً أو إلى حد ما، فإن قائمة جرائم القانون الدولي المعترف بها على هذا النحو تكون أكثر رحابة وضخامة وأكثر تنوعاً من مولف إلى آخر<sup>(٣)</sup>.

وتعتبر جرائم التعذيب والاختفاء القسري<sup>(٤)</sup> بمثابة الأمثلة المتكررة لجرائم القانون الدولي. وما يجدر ذكره، أن للأهداف المغورية لمكافحة الإفلات من العقاب أكثر من علاقة خاصة مع المجال المادي للعدالة الانتقالية، وتعتبر ظروف حدوثها بمثابة خصائص لسباق تطبيق هذا الشكل من العدالة<sup>(٥)</sup>.

*crimes", Dans Ibid., p. 23-35.*

- (1) MAHIOU (A.), "les processus de codification du droit international pénal", dans, ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 50.
- (2) DUMEE (M.), "le crime d'agression", dans, ASCENSIO (H.), DECAUX (E.), et PELLET (A.), "Droit International Pénal", op.cit., p. 251.
- (3) CASSESE (A.), "International Criminal Law", op.cit., p. 12.
- (4) FROUVILLE (O.), "Disparitions forcées", dans, ASCENSIO (H.), OECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 378.
- (5) Coc. E/CN. 4/2005/102/Add.1.

وتندمج العناصر السياسية في الاعتراف بهذه الجرائم مشددةً ومؤكدةً على العلاقة العميقة بين العدالة الانتقالية وجرائم القانون الدولي. وتنشغل آليات العدالة الانتقالية - عادةً - بتحديد طابع الشدة والجسامنة الذي يميز أفعال الانتهاكات. وتبرر ضخامة الانتهاكات المعنية نشر العدالة الانتقالية بهدف استعادة الثقة في أجهزة الدولة، ووضع هيكل يقلص مخاطر العودة إلى ديناميكية العنف.

وتقلل، بالضرورة، إمكانية رؤية هذه الأفعال ملاحقة من جانب السلطات الوطنية فرص اشتراك الدولة<sup>(١)</sup>. وتعتمد معالجتها القضائية، وبالتالي، على تغيير الحكومة<sup>(٢)</sup>: الرابطة مع العدالة الانتقالية تكون هنا أكثر وضوحاً.

ويساهم تدرج جسامنة أو خطورة الحالات أو الانتهاكات، والإشتراك المباشر أو غير المباشر للدولة، بشكل أو بأخر في تحديد وتعريف هذه الجرائم و / أو بدون أن تشكل الضرورة شروطاً لتعريفها. وهذا الأمر يكون واضحاً بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية<sup>(٣)</sup>.

وقد حددت المادة الثانية من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ أفعال جريمة الإبادة وهي : "الأفعال المقصود بها إبادة جماعية بشرية كلياً أو جزئياً بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية ... وهذه الأفعال هي : (أ) قتل أعضاء الجماعة. (ب) الاعتداء

(1) REYDAMS (L.), "The rise and fall of universal Jurisdiction", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNAZI", Routledge Handbook of international criminal Law", Routledge, 2015, p. 273.

(2) GAETA (P.), "The history and the evolution of the notion of international crimes", op.cit., p. 177.

(٣) ذ. عبد الواحد محمد الفار، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٨٩ وما بعدها.

الجسيم على أعضاء الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم كلياً أو جزئياً. (د) اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التراسل داخل الجماعة. (هـ) نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى بصورة قسرية<sup>(١)</sup>.

وتجدر باللحظة، أن محكمة العدل الدولية كانت قد أخذت بهذا التعريف، الذي قنن ما جرى عليه العرف، كما أخذت به أيضاً دون تعديل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>(٢)</sup>. وتميز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية أن الأولى يعاقب عليها، سواء ارتكبت أثناء الحرب، أو السلم، بينما الثانية يعاقب عليها أثناء الحرب أو على أثر ارتكاب جرائم الحرب<sup>(٣)</sup>. وتختلف أيضاً جريمة إبادة الجنس عن الجرائم ضد الإنسانية في أنها ترتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين، بينما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يكون ضحيتها شخصاً واحداً<sup>(٤)</sup>. وتعرف المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها "ترتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، تأييداً للدولة أو سياسة تنظيمية، ولا توجد ضرورة لأن تشكل هذه الأفعال عملاً عسكرياً وعن علم بالهجوم".

- 
- (1) CIJ, Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, avis consultatif du 28 mai 1951, Recueil 1951, p. 15 et s.
- (2) SCHABAS (W.-A.), "Genocide in international law", Cambridge, Cambridge University Press, 2009, p. 423-453.
- (3) SCHABAS (W.-A.), "Le génocide", dans ASCENSIO (H.); DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 321.

والواضح أن نظام روما الأساسي لا يتطلب لاعتبار الجريمة من قبيل الجرائم ضد الإنسانية سوى ارتکاب الأفعال المجرمة ضد السكان المدنيين وأن تشكل هذه الأعمال الإجرامية جزءاً من اعتداءات جسمية أو واسعة النطاق، أو منظمة<sup>(١)</sup>.

بسبب هذا الارتباط بين العناصر المكونة لجرائم القانون الدولي وسياق العدالة الانتقالية، يساهم إدراج الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي - سواء في آلية قضائية أو غير قضائية - في تحديد طبيعة العدالة الممارسة. وهذا يسمح، في الواقع - بتعزيز الطابع الانتقالي للجرائم الذي يطمح إلى استبعاد نتائج انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي.

ويُذكر أن الاعتراف بارتكاب جرائم القانون الدولي يساهم في تحديد العدالة الانتقالية إلى الحد، حيث يكون هدفها الرئيس هو معالجة هذه الفئة من الأفعال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>(٢)</sup>.

وتتركز العدالة الانتقالية على هذه الفئة من الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي بسبب تداخل عناصرها السياسية وتبادل الأهداف والفلسفة المشتركة. وتخفف العدالة الانتقالية من هذه الفئة يرجع إلى النتائج والأثار القانونية الفردية والدولية المرتبطة بهذه التصرفات. ويتضمن مفهوم جريمة القانون الدولي - في النهاية - المسئولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم، ويقع على الدول - في ذات الوقت - التزاماً بأن تمنع أو على الأقل تحد من آثار اقترافها.

---

(1) GUZMAN (M.), "Crimes against humanity", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNAZ (N.), "Routledge HandBook of international criminal law", op.cit, p. 123.

(2) DAVID (E.), "Éléments de droit pénal international et européen", Bruxelles, Bruylant, 2009, p. 642.

## البحث الثاني

### الالتزامات الدولية الخاصة بجرائم القانون الدولي

يبدو أن هدف العدالة الانتقالية، في هذه المرحلة، لا يتمثل فقط في إعادة تجميع المبادئ المحددة للأفعال التي يتبعن معالجتها، ولكن أيضًا في فرض مجموعة من الالتزامات المتعلقة بهذه الأفعال، وكذا طرق العقاب عليها. وينظم القانون الدولي، في كل الأحوال، العديد من المواقف التي تكون موضع تدابير وإجراءات متبعة وذلك باسم العدالة الانتقالية أو في إطار العدالة الانتقالية. فهو، من ثم، يجرم التصرفات الفردية الأكثر خطورة، وينص على طرق العقاب عليها، ويفرض على الدول مجموعة من الالتزامات الخاصة بمنع ارتكاب هذه الأفعال.

وتحدد النصوص والأحكام المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، موضوع العدالة الانتقالية الذي يختلط اليوم بجرائم القانون الدولي، والقواعد التي يجب على الدول محل الانتقال احترامها. هذا ناهيك عن أنها تشكل أساس العديد من المبادرات التي تتخذ أو تتم في إطار العدالة الانتقالية.

وحشد التصرفات الأكثر خطورة على حقوق الإنسان في صدر طائف جرائم القانون الدولي يحدد ليس فقط المجال المادي الأولي للعدالة الانتقالية والذي يدخل في نطاق الالتزامات التي تقع على عاتق الدول، ولكن أيضًا يحدد النتائج المتربعة على تلك التصرفات أو الانتهاكات.

ويترتب على وصف فعل ما بأنه يُعد جريمة من جرائم القانون الدولي، أن تثور المسئولية الفردية لمفترض هذا الفعل. وينتتج عن تنسيق الأنظمة القانونية المختلفة - بسبب تعرفياتها وتدخل مجالات تطبيقها - سلسلة من الالتزامات المتعلقة بالقواعد الأولية والمحددة للتصرفات المكونة لهذه الاعتداءات والانتهاكات الأكثر خطورة على حقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني والتي تخاطب الأفراد والدول على حد سواء. وتنقسم هذه الالتزامات - بدورها - إلى فترين رئيسين : تطمح الأولى إلى منع ارتكاب هذه الأفعال (أ)، وتطمح الثانية إلى استخلاص نتائج حدوثها (ب).

١- الالتزام بمنع وعدم اقتراف جريمة القانون الدولي

يقع على الدول، في المقام الأول التزاماً بمنع ارتكاب جرائم القانون الدولي (١). ويؤخذ في الاعتبار أن هذا الالتزام يكون ذات مخاطبين (٢).

(١) الالتزام بأحد التدابير الالزمة لمنع الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي تنص الأنظمة الاتفاقية المختلفة - صراحةً - على التزام الدولة باعتماد الإجراءات الالزمة بهدف منع وقمع الأفعال التي تجرمها. وتتضمن اتفاقية منع التعذيب، واتفاقيات جنيف مثل هذا الالتزام مؤكدة بشكل خاص على ضرورة تشكيل ومراقبة ممثل الدولة.

ويختلف مضمون الالتزام بالمنع من أداة إلى أخرى تبعاً للنصوص وثيقة الصلة وطبيعة الأفعال المقصودة بالمنع، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه التدابير والإجراءات ليست - بالضرورة - ذات طبيعة معيارية<sup>(١)</sup>. وعلى الرغم من وضوح هذه النصوص، يبقى نطاق أو مدى هذا الالتزام من الأمور التي يصعب تحديدها، لاسيما من ناحية تقدير بداية وقوع الانتهاك، ومن ثم انعقاد مسؤولية الدولة.

وقد عرض الحكم الصادر بخصوص تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري في عام ٢٠٠٧ الصعوبات التي تثور بشأن

---

(1) FICHET-BOYLE (I.), "L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", op.cit., p. 872.

تطبيق وتنفيذ هذا الالتزام، مؤكداً بقوة تبعية هذا الالتزام للقانون الوضعي<sup>(١)</sup>. ويتعين على الدول تنفيذ وتطبيق الوسائل التي تمتلكها طبقاً لقضاء محكمة العدل الدولية - بغرض إعاقة الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين لا يوجدون مباشرة تحت سلطتها من ارتكاب فعل الإبادة، وهذا الالتزام مختلف - في الواقع - عن الالتزام بعدم الارتكاب والذي يوجه للأفراد المخاضعين مباشرة لسلطة الدولة. وتقتضي مخالفة هذا الالتزام سالف الذكر استدعاء التزام آخر لا وهو الالتزام بتوجيع العقاب<sup>(٢)</sup>.

وقد أشارت المحكمة ذاتها إلى معنى هذا الالتزام، في تفسيرها لاتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن إبادة الجنس البشري. ويجب أن يُؤخذ الالتزام بالمنع بعين الاعتبار، وذلك وفقاً للظروف والأحوال الخاصة بكل دولة على حدة. والالتزام المقصود هنا هو الالتزام ببذل عناية وليس الالتزام بتحقيق نتيجة<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ أن تعليم هذا الالتزام على كل جرائم القانون الدولي يعني أمراً دقيقاً خارج كل علاقة اتفاقية، على الرغم أن الدول تخضع لمبدأ حسن النية في تفاصيلها لتعهداتها والتزاماتها الدولية. وخصوصاً أساسه، فإنه لا يكون من الضوري أن تبحث عن عرض صريح لهذا الالتزام، مادامت الدول - متفقة بشأن وجود ضرورة حتمية بمكافحة التصرفات التي تهدد أسس الجماعة الدولية - ملتزمة في نفس الوقت بمنعها<sup>(٤)</sup>.

- (1) CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie- et- Monténégro), arrêt du 26 février 2007, Recueil 2007, par. 165-166, p. 63.
- (2) Ibid., p. 155.
- (3) SHELTON (D.), "Encyclopedia of genocide and crimes against humanity", Macmillan reference, USA, 2015, Vol. 8, p. 820.
- (4) FICHET-BOYLE (I.), "L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infraction", op.cit., p. 871.

ويترتب على طبيعة القيم المحمية من جانب هذه القواعد المانعة في الواقع - نتائج محددة من ناحية الأوامر أو التعليمات التي تتعلق بها. وتوجه الالتزامات المتضمنة في نطاق اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري إلى الجميع، وتكون مشروعة حتى خارج أي التزام اتفاقي<sup>(١)</sup>.

وتولد القيمة التي يوليهما القانون لهذا الالتزام، وكذا إرادة حماية وصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، المسئولية الجماعية بشأن حماية القيم التي يتألف منها. وساهم امتداد المسئولية بمنع جرائم القانون الدولي إلى المجتمع الدولي بأسره فيتضامن الدولي نحو تجريم القانون الدولي لتصرفات وأفعال محددة، كما غل يد الجميع بسلسلة من الالتزامات الموجهة نحو الدول المعنية بهذه المخالفات أو الجرائم<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن يتولد عن تقصير الدولة أو عدم كفاية التدابير المتخذة لمنع حدوث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان آثار تتجاوز الحدود والتي تبرر التدخل، أو على الأقل الدعم والمساندة، من جانب الجماعة الدولية.

وفي سياق أكثر عمومية لتطوير سياسة منع المنازعات<sup>(٣)</sup>، فإن تدرج السياسات والفروض المختلفة، وكذا المعالجة القضائية لتلك الفظائع والانتهاكات في استراتيجيات التنمية المختلفة كان بغية إرساء وتدعم ثقافة المنع<sup>(٤)</sup>. وقد ظهرت هذه الرابطة التي توجد بين العدالة الجنائية الدولية والمنع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عزّمت الدول

---

(1) CIJ, Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, Avis Consultative du 28 mai 1951, Recueil 1951, p. 23.

(2) SHELTON (D.), "Encyclopedia of genocide and crimes against humanity", op.cit., p. 823.

(3) Doc. A/55/985- S/2001/574, 7 Juin 2001.

(4) CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine) C. Serbie- et- Monténégro, arrêt du 26 février 2007, recueil 2007, par 462, p. 151.

الأطراف على وضع نهاية لإنفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والمساعدة، من ثم، في منع وقوع جرائم جديدة<sup>(١)</sup>. وتشكل العدالة الانتقالية في هذا الشأن - من وجهة نظرنا المخاص - تقنية تهدف إلى المساهمة في عدم عودة دورة العنف المميز للجرائم القانون الدولي. وعلى الرغم من كونها رد فعل لعمل غير مشروع - وتطبيقاتها يمكن وسيلة الدولة لعلاج افتقارها الأولى، واتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع وقوع جرائم في المستقبل - فقد يعزز ذور العدالة الانتقالية من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، حيث قد ساهمت نزعته التربوية في تحقيق هذا الهدف<sup>(٢)</sup>.

وتجدر بالذكر، أن تثقيف السكان كان ضروريًا لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات. وهكذا، تكون العدالة الانتقالية ليس فقط وسيلة لاستخلاص نتائج الانتهاكات المرتكبة، ولكن أيضًا إجراء يُتخذ لتنفيذ التزام الدولة بمنع تكرار الانتهاكات التي ترتكب بشكل ممنهج ومتند حيال حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

**(٢) الالتزام بـعدم الاقتراض: أمر مزدوج المخاطبين.**

يوجه الحظر أو المنع المطلق بعدم ارتكاب أحد الأفعال المكونة للجرائم القانون الدولي - في المقام الأول - إلى الأفراد. وإذا كان وجود المسئولية الجنائية للدولة، والتي سوف تتعلق بحدث مثل هذه الأفعال، أمراً مستبعداً بالرغم من المحاولات العديدة التي تمت في هذا الصدد، فإن هذا لا يستوجب الإعفاء من المسئولية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم<sup>(٤)</sup>.

(1) Statut de la CPI, préambule, al. 5.

(2) Doc. S/2004/616, op.cit., par. 4.

(3) GREIFF (P.) et DUTHIE (R.), "Transitional Justice and development making connections", Paris, P.U.F., 2015, p. 237.

(4) MAYER (A.) et GREEFF (P.), "Justice as prevention: Vetting public employees in transitional societies", New York, Social Science research council, 2012, p. 516.

ويمكن أن تكون الدول مسؤولة مباشرةً في الواقع- عن ارتكاب هذه الجرائم، بنفس الطريقة التي يسأل بها الأفراد، حيث تلتزم التزاماً مطلقاً بعدم اقتنافها. وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد أكدت هذا الأمر بقصد جريمة إبادة الجنس البشري، يشير- دائمًا- الامتداد العام لهذا الالتزام على كل جرائم القانون الدولي العديد من التساؤلات.

- والالتزام الدولي بعدم ارتكاب فعل يشكل جريمة لا يكون- عموماً- واضحاً بشكل صريح في النصوص الاتفاقية التي تطمح إلى منع التصرفات المعنية. واتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لم تكن أكثر وضوحاً وصراحةً؛ حيث تركز المادتان الثانية والثالثة من الاتفاقية على الطابع الفردي لهذه الأفعال.

وقد تم تأسيس التزامات الدول على المواد التالية: تدعى المادة الرابعة الدول إلى معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري، وتدعى المادة الخامسة الدول الأطراف إلى إصدار التشريعات الداخلية اللازمة لضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية المذكورة، وتدعى المادة السادسة الدول بأن تلاحق الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

والهدف العام من هذه الأدلة هو إثارة مسئولية الأفراد حال ارتكاب مثل هذه الأفعال. وهذا الأمر مرتبطة- في الواقع- بالالتزام الدول ليس فقط بمعاقبة ارتكاب مثل هذه الأفعال الفردية، ولكن أيضاً منع ارتكابها<sup>(1)</sup>.

وقد فسرت- من جانبها- محكمة العدل الدولية اتفاقية عام ١٩٤٨، في معرض تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لعام ٢٠٠٧

---

(1) MAYER (A.) et GREIFF (P.), "Justice as prevention: Vetting public employees in transitional societies", op.cit., p. 518.

وأقرت- مع ذلك- أن: "تحظر المادة الأولى على الدول الأطراف أن ترتكب- بنفسها- فعل الإبادة الجماعية للجنس البشري؛ ومثل هذا الحظر ينبع أولاً من وصف "جريمة حق الشعوب" التي أعطتها هذه المادة للإبادة، وتشجع ثانياً من الالتزام الصريح بمنع ارتكاب هذه الأفعال. وتشجع ثالثاً من ممارسة تأثيرات بشأن ارتكاب فعل الإبادة، في حين أنه لا يُحظر عليها أن ترتكب هذه الأفعال بنفسها عن طريق أجهزتها والأشخاص المخاضعين لرقابتها وسيطرتها. إجمالاً، يحمل الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية في طياته- بالضرورة- التزاماً آخر بمنع ارتكابها"<sup>(١)</sup>.

ويُذكر أنه، قد تم تسلیط الضوء على الطبيعة العرفية لهذه الجرائم، سواء من جانب أعمال لجنة القانون الدولي<sup>(٢)</sup>، أو من جانب أحكام القضاء السابقة على وجود محكمة العدل الدولية، لاسيما في قضية الأنشطة العسكرية على إقليم الكونغو<sup>(٣)</sup>، والتي أكدت الطابع الامر لحظر الإبادة الجماعية. ورغم تأكيد الطابع العرفي لهذه الالتزامات بمخصوص جرائم القانون الدولي<sup>(٤)</sup>، أثار غياب الاعتراف العام والصريح بمثل هذه الالتزامات، ونقص تقييم النتائج المرتبطة بها العديد من الشكوك حول مداها الفعال.

- (1) CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie- et- Monténégro), arrêt du 26 février 2007, Recueil 2007, par. 167, p. 92.
- (2) Doc. A/CN. 4/SER. A/2001/Add. 1, p. 90.
- (3) CIJ, Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique de Congo C. Rwanda), arrêt, Recueil 2006, par. 64, p. 32.
- (4) WYLER (E.), "State responsibility and international crimes", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNAZ (N.), "Routledge Handbook of international criminal law", op.cit., p. 397 et s.

ومع ذلك، وفي الم نطاق المتابع بواسطة محكمة العدل الدولية، كل فعل يشكل إحدى الجرائم الأكثر خطورة في القانون الدولي والمرتكب بواسطة أحد الأفراد، ويكون قابل لأن ينسب إلى الدولة، من الممكن أن تثور معه مسؤولية هذه الأخيرة<sup>(١)</sup>. وقد أدرج هذا الالتزام في اتفاقيات لاهي الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، كما تم تسليط الضوء عليه من جانب أحکام القضاء الوطني الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

**بــ الالتزام بــ الملائحة القضائية قلب العدالة الانتقالية**

يتمثل الهدف الرئيس للقانون الدولي الجنائي في ضمان الملاحقة القضائية أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدمية أو الجحديرة بالعقاب<sup>(٣)</sup>. ويستند هذا الالتزام - في الواقع - على نصوص اتفاقية تفرض بمقتضاهما الدول للالتزام بــ الملاحقة مرتكبي هذه الجرائم<sup>(٤)</sup>. والقيمة العرفية لهذا الالتزام تكون - دائمًا - محل جدل ونقاش<sup>(٥)</sup>.

#### **(١) التزام ذو طبيعة اتفاقية**

لا يرتقب وصف جريمة القانون الدولي - في حد ذاته - التزاماً بــ الملاحقة قضائية مطلقة<sup>(٦)</sup>، بل يستوجب هذا التكييف القانوني، على العكس، التزامات أو حقوق - والتي تختلف من نظام اتفافي إلى آخر -

- (1) BIANCHI (A.), "Ferrini V. Federal Republic of Germany", A.J.I.L., 2005, Vol. 99, p. 242 et s.
- (2) KAMATALI (J.-M.), "Accountability for genocide and other gross human rights violations: the need for an integrated and victim-based transitional justice", Justice of genocide research, 2009, Vol. 11, no. 4, p. 277 et s.
- (3) MAYER (A.) et GREIFF (P.), "Justice as prevention: Vetting public employees in transitional societies", op.cit., p. 520.
- (4) BASSIOUNI (M.-C.), "Introduction to international criminal law", New- York, Ardsley, Transitional publishers, 2003, p. 119.

من ناحية الملاحقة القضائية، والعقاب، وتسلیم مرتكبی هذه الجرائم.

وتجدر بالذكر، أننا نجد هذا الالتزام في صدر العديد من الأنظمة الاتفاقية التي حملت الدول الأطراف بالالتزام بـ الملاحقة وـ العقاب وـ تسلیم الأشخاص المسئولين عن أعمال القمع المخظورة بواسطتها<sup>(1)</sup>. وتتنوع في الواقع - درجة وضوح الالتزام بـ اتخاذ الإجراءات المناسبة لـ قمع المخالفات طبقاً للاتفاقيات. وتعزى اتفاقية الإبادة أحد الاتفاقيات الأولى التي وضعت مثل هذا الالتزام على عاتق الدول. وأدرجت - تبعاً لذلك - الأنظمة الاتفاقية المختلفة مثل هذا الأمر بين نصوصها، كاتفاقية منع التعذيب التي فرضت على الدول الأطراف تجريمه في صدر تشريعاتها، وـ الملاحقة مرتكبـي جريمة التعذيب، وقد انعكس هذا الالتزام في معاهدـة منع وـ قمع جريمة الفصل العنصري، وكذلك اتفاقية الـ اختفاء القسري، والتي بموجبـها يقع على عاتق الدول التزاماً بـ الملاحقة الجنائية، وكذلك تسلیمـهم.

ويتعين على الدول الأطراف في اتفاقيـات جنـيف وما الحقـ بها من بروتوكـولات - في النهاية - محـاكمة مرـتكـبـي جـرـائمـ الحـرب أو تـسلـيمـهم إلى قـضاء دـولة أـخـرى لـحاـكمـهـمـ. ويـطبـقـ الـالـتزـامـ بـالـمـلاـحـقـةـ الـقضـائـيـةـ أوـ الـجنـائـيـةـ لـمرـتكـبـيـ الـانتـهاـكـاتـ الـخطـيرـةـ لـاـتـفـاقـيـاتـ جـنـيفـ، سـوـاءـ أـثـنـاءـ النـزـاعـ الـمـسـلحـ الدـولـيـ أوـ غـيـرـ الدـولـيـ. وـيشـكـلـ منـ ثـمـ التـزاـماـ ذـاـ طـبـيـعةـ عـرـفـيـةـ<sup>(2)</sup>.

---

(1) BASSIOUNI (M.-C.), "Post- Conflict Justice", op.cit., p. 3-54.

(2) Cent nonate- quatre États sont signataires de ces conventions au 1<sup>er</sup> mai 2011.

## (٢) مسألة وجود التزام عرفي باللاحقة القضائية

يرجع تحديد المدى الذي يمكن بموجبه أن ينبع هذا الالتزام عن القانون الدولي. العرفي إلى صعوبة تحديد إطار العنصر التأسيسي للعرف الدولي<sup>(١)</sup>، وممارسات الدول المستمرة في هذا المعنى.

وتجدر باللحظة، أن مسألة معرفة، ما إذا كان الالتزام العام بحماية حقوق الإنسان يتضمن التزاماً باللاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات قد نوقشت لدرجة أصبحت معها الالتزامات الإجرائية موضع العديد من النصوص الصريحة في معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. ولا يفترض حق الطعن الفعال - بالضرورة - واجب الملاحقة، ويمكن - مع ذلك - ضمان الحقوق الحمية في هذه الاتفاقيات من خلال آليات أخرى تُعتبر كطرق طعن كافية وفعالة وفقاً لمقتضى النصوص.

وقد انعكس استمرار المناقشات حول القيمة العرفية لهذا الالتزام في إقامة - بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة - إطار هيكلٍ كانعكاس لهذه الإشكالية<sup>(٣)</sup>. وقد أبرز التقرير المقدم من لجنة القانون الدولي في يوليو ٢٠٠٩ ، أن القانون الاتفاقي غالباً ما يحكم أو ينظم مسألي عدم اليقين وصعوبات تعميم القواعد<sup>(٤)</sup>.

ويرى جانب كبير من فقه القانون الدولي أن الالتزام القانوني الدولي باللاحقة القضائية والتسليم بعد بثابة التزاماً عاماً يستند ليس فقط

- 
- (1) PROVOST (R.), "International human rights and humanitarian law", Cambridge, Cambridge University Press, 2004, p. 112.
  - (2) ROHT (N.), "Transitional Justice in the twenty first century: Beyond Truth Versus Justice", Cambridge, Cambridge University Press, 2015, p. 358.
  - (3) Doc. A/CN. 4/571, 12 Juillet 2006, par. 41.
  - (4) Doc. A/64/10, 2009 et Doc. A/CN. 4/612, 26 mars 2009, par. 4, p. 2.

على نصوص المعاهدات الدولية ولكن أيضاً على قواعد عرفية ملزمة،  
لا سيما فيما يتعلق بفتات محددة من الجرائم<sup>(١)</sup>.

وأضاف أحد فقهاء القانون الدولي أنه إذا وقعت دولة ما  
وصدق她 على عدد معين من المعاهدات المتضمنة الالتزام باللاحقة  
القضائية والتسليم، فإن هذا يدل على أن مبدأ الملاحقة القضائية  
والتسليم أصبح بمثابة القاعدة العرفية<sup>(٢)</sup>. ويعني تزايد عدد الاتفاقيات التي  
تتضمن هذا المبدأ وجودية التقييد بهذا النص العام، الأمر الذي يستوجب  
تكراره في القانون العرفي.

وبحسب نصوص الجرائم الدولية، فإن أفضل طريقة لفرض احترام  
القانون هي فرض الالتزام باللاحقة القضائية والتسليم<sup>(٣)</sup>، وقد  
ناقشتـ من جانبهاـ محكمة العدل الدولية هذه المسألة مراراً وتكراراً  
دون أن تقطع بصفة نهائية في طبيعتها العرفية<sup>(٤)</sup>. وما يجدر بنا ذكره،  
أن ظهور هذه القاعدة كان قد تأكدـ مع ذلكـ بشكلـ متزايد<sup>(٥)</sup>.

- 
- (1) HENZELIN (M.), "Le principe de l'universalité en droit pénal : droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité", Bruxelles, Bruylant, 2013, p. 752.
  - (2) PROVOST (R.), "International human rights and humanitarian law", op.cit., p. 115.
  - (3) ENACHE (C.) et FRIED (A.), "Universal Crime, Jurisdiction and duty : The obligation of aut Dedere aut Judicare in international law", Mc Gill law Journal, 1998, Vol. 43, p. 628 et s.
  - (4) Voir, Ordinance, du 14 avril 1992, Recueil 1992, par. 187 et arrêt du 20 Juillet 2012, par. 21, p. 5.
  - (5) VAN- STEENBERGHE (R.), "The obligation to extradite or prosecute clarifying its nature", Journal of international criminal justice, 2011, Vol. 9, n°. 5, p. 1089.

ولقد عزز اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي العربي بشأن وجود التزام قانوني باللاحقة القضائية، مع أن هذا الأخير لا يلزم إلا الدول الأطراف. وعزز القانون الدولي من جانبه - أيضاً - المبدأ الذي يقضي بأنه: "لا يجب أن تبقى الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس المجتمع الدولي بأسره دون عقاب، وقمعها يجب أن يكون مضموناً بواسطة الإجراءات المتخلدة على المستوى الوطني ليس ذلك فقط، ولكن أيضاً بتعزيز التعاون الدولي"<sup>(١)</sup>.

وإذا ما جمعنا نصوص نظام روما الأساسي وتلك الخاصة بالأنظمة الاتفاقية، سوف تقييد الدول بشكل متزايد بهذا الالتزام، مع الأخذ في الاعتبار أن زيادة عدد الدول الأطراف لا يزيد هذا الالتزام إلا قوةً ودعمًا.

وتجدر باللاحظة، أن ممارسات الأمم المتحدة والوثائق المعتمدة بواسطة أجهزتها المختلفة تكاد تتفق لتدعيم هذا الاتجاه<sup>(٢)</sup>.

ويشكل تعريف الجرائم ضد الإنسانية على المستوى الدولي، وكذلك التزامات الدول بشأن معالجة انتهاكات القانون الدولي - في رأينا الخاص - النطاق القانوني المرجعي للعدالة الانتقالية وأساسها المعياري.

### الفصل الثالث

#### حقوق الضحايا ووظيفة مسؤولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية

تمهيد وتقسيم:

في الوقت الذي لا تدخل فيه الأفراد في عداد أشخاص القانون الدولي العام، يكون من الأخرى تحديد ماهية حقوقهم في هذا القانون

(1) Statut de la CPI, op.cit., préambule, al. 4.

(2) Doc. E/CN. 4/2005/102/Add. 1 et Doc. S/PRST/2002, 41, p. 1.

سالف الذكر، حينما يقعنوا ضحاياً لانتهاكات القواعد التي تحميهم<sup>(١)</sup>. ومن هنا، فقد كان الاهتمام يتعلّق - في المقام الأول - بـ بدء الملاحقة القضائية، والعقوبات الجنائية، وتطوير القانون الدولي الجنائي، مما ساهم في التركيز على التزامات الدول في قمع الجرائم الأكثر خطورة ليس ذلك فقط، ولكن أيضاً على إنشاء آليات كافية لجعل هذا القمع أكثر فعالية. ويشهد على الاهتمام التزايد بحقوق الضحايا، الدعاوى والإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>.

وقد وجد هذا الاتجاه صدىً خاصاً في مجال العدالة الانتقالية، حيث كانت الأهداف قد دعت آلياتها وحركاتها لأن تبني مقاربات تعتمد - بالدرجة الأولى - على الضحايا. وإذا كان التبرير الأخلاقي لهذا المسعى واضحاً، فهو يدفع - مع ذلك - إلى التساؤل ليس فقط بمخصوصية حقيقة وقيام حقوق الضحايا، ولكن أيضاً بمخصوصية الالتزامات الأساسية للدول تجاههم، لاسيما في ظل الاضطرابات التي تشهدها الدول المعنية.

وإذا كانت الأهداف النهائية للعدالة الانتقالية تمثل في الحُقْقِ في الإصلاح (التعويض)، والعدالة، والحقيقة، فإن تطبيقها يمكن أن يدخل في المخطط الكلاسيكي للقانون الدولي الخاص بنتائج قيام مسؤولية الدولة بسبب غيابها، أو اشتراكها المباشر في الانتهاكات المرتكبة. وتسوية حقوق الضحايا سوف تكون وسيلة لتنفيذ الالتزام الأكثر عمومية للدولة بضمان عدم تكرار الأعمال غير المشروعة والذي يشكل الدعامة القانونية الرابعة

(1) ARGENT (P.), "Le droit de la responsabilité internationale complété?", Ann. Fr. Dr. Intern., 2005, Vol. 51, p. 2B.

(2) SCHIFF (B.-N.), "Building the international criminal court", Cambridge, Cambridge University Press, 2014, p. 44- 46.

للعدالة الانتقالية. وتشير، مع ذلك، طبيعة الموضوعات التي أضيرت بالفعل غير المشروع للدولة، وكذا المستفيدين من هذه الحقوق (الأفراد) تساولات من ناحية أسس القانون الواجب التطبيق على العدالة الانتقالية<sup>(1)</sup>:

ويتأكد نطاق القانوني للعدالة الانتقالية - في الحقيقة - تدريجياً بين الاعتراف بحقوق الضحايا وتكرار الالتزامات الإيجابية للدول. وتطور الخطاب القانوني الخاص بالعدالة الانتقالية - وكذا بالمسؤولية - أمام المؤسسات الدولية يؤكد ويقر بهذه الحقوق بشكل متزايد.

وفي نطاق تطبيقها بواسطة آليات العدالة الانتقالية، يتكامل قانون مسؤولية الدول، والقانون الدولي الجنائي ، والقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في صدر العدالة الانتقالية، حتى تتمكن من صياغة أنظمتها وأهدافها<sup>(2)</sup>.

وتعكس العدالة الانتقالية، على أية حال، التتابع التقليدية لمسؤولية الدول، وتجسد سلسلة القواعد التي يتم إعدادها لإدارة تطبيقها، الأمر الذي يساعد في تشكيل وتكوين أساسها المعياري. وعليه، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : نعالج في الأول مضمون حق الضحايا في العدالة الانتقالية، وفي البحث الثاني، نعالج وظيفة مسؤولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية.

- 
- (1) GALLANT (K.-S.), "The principle of legality in international and comparative criminal law" Cambridge, Cambridge University Press, Cambridge studies in international and comparative law, 2009, 534.
  - (2) SCHIFF (B.-N.), "Building the international criminal court", op.cit., p. 53.

## المبحث الأول

### مضمون حق الضحايا في العدالة الانتقالية

لقد ساهمت العدالة الانتقالية - في الحقيقة - في إبراز وبلورة وجود الحقوق الأساسية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ثلاثة معاور أساسية وهي : العدالة، والحقيقة، والإصلاح (التعويض أو جبر أضرار الضحايا). وتشكل هذه الحقوق أو هذا الشالوث من حقوق الضحايا الركيزة أو الدعامة القانونية للعدالة الانتقالية.

وفيما وراء تسوية الحقوق الأساسية للأفراد، يرتبط تطويرها بأهداف أكثر عمومية لهذه المجتمعات، يتم تحديدها عن طريق تشيد أساس نظام قادر على منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان. وتشكل تسوية حقوق الضحايا - في الواقع - وسيلة لبلوغ الأهداف النهائية للانتقال<sup>(١)</sup>.

ولا يتضمن الاعتراف بحقوق الضحايا أي فائدة ترجى إلا على النحو الذي يمكنهم من المطالبة بها أمام سلطة أو محكمة مختصة. ويشكل نقص المال، وانعدام الإرادة، وغياب الميائل الكافية، وعدم اليقين من ناحية الأساس المعياري لهذه المطالبات الفردية عاملًا أساسياً في عملية التحديد<sup>(٢)</sup>.

وتتساهم أدوات العدالة الانتقالية مباشرةً في بلورة الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الأكثر خطورة. ولا يزال أساس هذه الحقوق يثير العديد من الأسئلة والتي من بينها : ما هي نتائج مسؤولية الدولة؟ وهل يمكن أن يشكل التأكيد المتزايد لحقوق الضحايا أساساً للحق في العدالة الانتقالية؟

(1) TEITEL (R.), "Transitional Justice Genealogy", art. Préci., p. 79.

(2) ORENTLICHER (D.-F.), "Settling accounts revisited: Reconciling global norms with local agency", the international Journal of transitional Justice, 2007, Vol. 1, no. 1, p. 147.

ويدخل تطور مضمون حقوق الضحايا في السياق العام للقانون الدولي، والذي أكبّ ليس فقط على تشكيل مضمونها، ولكن أيضًا تشييد معياريتها على المسرح الدولي. وتشكل العناصر الثلاثة الأساسية لحق الضحايا - الحق في العدالة، وفي التعويض، وفي الحقيقة - في الواقع البيكل والأساس القانوني لأدوات وأدوات العدالة الانتقالية.

وعليه، سوف نقسم هذا البحث إلى نقطتين: نعالج في الأولى ((أ)) الحق في الحقيقة، باعتباره أحد مكونات الحق في الطعن، ونعالج في الثانية ((ب)) الحق في تعويض الضحايا.

**أ - الحق في معرفة الحقيقة، أحد مكونات الحق في الطعن**

يرتبط حق الضحايا في العدالة والذي يدخل في نطاق العدالة الانتقالية بالحقوق المختلفة المعترف بها في القانون الدولي، وبصفة خاصة حق ضحايا انتهاكات في الطعن (١). وينبع تأسيس الحقيقة على حوادث الماضي - وكذا تفزيذ حدود الانتقال - الحق في معرفة الحقيقة مكاناً بارزاً في البيكل المعياري للعدالة الانتقالية (٢).

**(أ) الحق في العدالة، حق مركب (متعدد العناصر):**

يعتبر الحق في العدالة العنصر الأول لحق الضحايا في نطاق العدالة الانتقالية. وجدير بالذكر، أن هذا الحق يرتبط مباشرة بالالتزام باللاحقة القضائية لمترتكبي جرائم القانون الدولي والذي يقع على عاتق الدول. ويجيل الحق في العدالة إلى الحق في الطعن ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني، والمخصوص عليه في القانون الدولي.

ويتضمن الحق في الطعن العناصر المختلفة والمرتبطة عموماً بمحمية إصلاح انتهاكات أو مظالم الماضي. ويمكن تصنيف التدابير أو الإجراءات الخاصة بذلك - بشكل عام - إلى فئتين، تتعلق الأولى بالأشكال العامة والإجرائية للإصلاح أو التعويض والتي تتضمن بشكل خاص الالتزام

بمواجهة الجرائم المركبة، وذلك عن طريق إنشاء إجراءات التحقيق والمطاردة القضائية، وتعلق الثانية بالإجراءات الجوهرية الموجهة نحو تقديم أشكال التعويض أو الإصلاح للضحايا، والتي من الممكن أن تكون مادية أو معنوية (تسوية الحق في الطعن والحق في معرفة الحقيقة).

وتبعاً للأفعال الإجرامية، تلتزم الدول بتنفيذ بعض الالتزامات الإجرائية، والتي تندمج في الحق في الطعن المنوх للضحايا هذه الأفعال. وجدير بالذكر، أن العديد من الوثائق الدولية كانت قد اعترفت وأقرت بهذا الحق الفردي، والذي كان قد شهد تطورات هامة في السنوات الماضية. وتتحقق هذه النصوص - في نفس الوقت - لأن تضمن ليس فقط حق إجرائي في الوصول إلى إجراءات التحقيقات، ولكن أيضاً، حق جوهري بإعادة إصلاح الانتهاكات أو المظالم. وقد تم الاعتراف بالحق في الطعن، أولاً، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديداً في المادة الثامنة منه<sup>(١)</sup>. وقد ورد النص على هذا الحق، فيما بعد، في العديد من الوثائق الاتفاقية الدولية ولاسيما في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>.

ويرتبط بعمق التزام الدول بتجريم بعض التصرفات في تشريعها الداخلي بالتزامها بملائحة مرتكيها وعقابهم. ويلاحظ في هذا الشأن، أن قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك قرارات أجهزة رقابة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كانت قد لعبت دوراً هاماً ليس فقط في تطويرها، ولكن أيضاً في المساهمة في

(١) راجع المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨.

(٢) راجع الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وال الصادر في السادس عشر من ديسمبر عام ١٩٦٦.

التأكيد على سعة نطاقها، وكذلك طابعها المركب (متعدد العناصر)<sup>(١)</sup>.

والمحاولة الأكثر أهمية بشأن تحديد وتعيين مضمون الحق في الطعن تأتي من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الطعن<sup>(٢)</sup>، وذلك تنويعاً لتطور تقيين حقوق الضحايا في هذا المجال. وقد منحت هذه الوثيقة أهمية كبيرة للحق في معرفة الحقيقة في نطاق الحق في الطعن<sup>(٣)</sup>.

ويرتبط الحق في العدالة - في الواقع - بعمق بالحق في معرفة الحقيقة، ويتصل كلاً منها بالالتزام ليس فقط ب المباشرة التحقيقات الكاملة والفعالة، ولكن أيضاً باستعادة الحقيقة حول حوادث الماضي<sup>(٤)</sup>. وينعكس الارتباط بين هذه الالتزامات في أحكام القضاء المتعلقة بالحق في الطعن.

وقد أبرزت الأجهزة القضائية الدولية العديد من العناصر المكونة لهذا الحق (الحق في الطعن)، وبشكل خاص محكمة الدول الأمريكية والتي كانت قد ركزت، فيما يتعلّق بحالات العنف الخطيرة، على الحق في معرفة الحقيقة. وفي حكم (فيلا سكينز) قد رأت المحكمة أن المادة (١/١)، والتي تطمح إلى ضمان حرية كل شخص في الممارسة الفعالة للحقوق

(1) DOAK (J.), "Victims' rights, Human Rights and Criminal Justice. Preconceiving the role of third parties", Hart Publishing, 2008, p. 161- 163 et SEIBERT- FOHR (A), "The fight against impunity under the international covenant on civil and political rights", Max Planck Yearbook of United Nations Law, 2009, Vol. 6, p. 301.

(2) Doc. A/RES/60/ 147, op.cit.

(3) DOC. A/RES/60/147, op.cit., Principe 3.

(4) DOAK (J.), "Victims' Rights, Human Rights and Criminal Justice reconceiving the Role of Third parties", op. cit., p. 159-160.

الواردة في الاتفاقية تستوجب التزام الدول بالتحقيق والملاحقة القضائية والعقاب على كل انتهاكات الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

وقد استند تقرير الأستاذ (جوانيه) على هذا الحكم لتكرис الحق في العدالة والذي أوجب على الدول: "سرعة إجراء تحقيقات وافية، ومستقلة، ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ التدابير الملائمة تجاه الفاعلين، لاسيما في مجال العدالة الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، وملاحقة ومعاقبة المسؤولين بالعقوبات المناسبة"<sup>(٢)</sup>.

ويتضمن الحق في العدالة المعترف به- على الأقل نظرياً- للضحايا أثناء فترة الانتقال إمكانية كل صحبة في أن يؤكد حقوقه، وفي أن يمارس أيضاً طرق طعن عادلة وفعالة تضمن له قيام مسؤولية الفاعلين عن طريق آليات قضائية محايدة ومستقلة، والاستفادة- من ثم- بالتعويض أو الإصلاح المناسب. وهكذا، يتضمن هذا الحق التزام الدولة بالتحقيق في الانتهاكات، والمحاكمة، وملاحقة المسؤولين إذا ما ثبتت إدانتهم، وكذلك معاقبتهم<sup>(٣)</sup>.

وهكذا، يتضمن الحق في العدالة المشار إليه بواسطة العدالة الانتقالية مفهوماً أكثر اتساعاً من تلك الوارد في نطاق الملاحقة القضائية<sup>(٤)</sup>.

- 
- (1) Inter-Am. CT.HR., Velasquez-Rodriguez C. Honduras, arrêt sur le fonds série C, no 4, 29 Juillet 1988, par. 174-176, voyez aussi inter-Am. CT. H.R., Villagran Morales et autres affaire des "Ninos de la call"), C. Guatemala, Fond, Série C, no. 63, 19 novmber 1999, Para. 225.
  - (2) Rapport Joinet, Doc. E/CN. 4/Sub. 2/1996/18, principe 19.
  - (3) SISSON (J.), "A conceptual Framework for dealing with the past", Revue de politique étrangère, 2010, Vol. 50, no. 3, p. 13.
  - (4) Doc. S/2004/616, op.cit., par. 7.

ويتوارد، وبالتالي، الحق في العدالة محدوداً فعلياً أثناء الانتقال، الأمر الذي يقود إلى التركيز على الحق في معرفة الحقيقة والذي، على الرغم من اندماجه في الحق في العدالة، يستقل تدريجياً<sup>(١)</sup>.

## (٢) الحق في معرفة أصل الحقيقة:

من أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان معرفة الحقيقة الأصلية والجوهرية حول الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم التي ترتب عليها الحقن الضرر بهم بكافة صوره المادية والمعنوية. وترسخ فكرة كشف الحقيقة - في رأينا الخاص - فكرة الردع العام، إذ إنها تنقل رسالة واضحة بأن مرور الزمن لم ولن يشكل عقبة في سبيل الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو غض الطرف عنها.

ويقود تطور العدالة الانتقالية - في الواقع - نحو تكريس وإقرار حق ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في معرفة وكشف الحقيقة. ويقتضي تفسير هيكل انتقالات دول أمريكا اللاتينية، والذي ساهم إلى حد كبير في تحديد مشكلات العدالة الانتقالية، تعين التركيز على أهمية توضيح وإقرار الأحداث أو الواقع الماضي بدلاً من الانحراف في مجال المساعي والمقاربات الأكثر تعقيداً<sup>(٢)</sup>.

وتركت العدالة الانتقالية - في الواقع - على توضيح الحقائق وإقرارها بشكل رسمي. ما تبقى هو أن تؤكد على أن إقرار الحقيقة يتطلب

- 
- (1) AMBOS (K.), "The legal framework of transitional Justice", International Criminal Justice Review, 2014, Vol. 9, no. 3, p. 159.
  - (2) COHEN (S.), "State Crimes of previous Regimes: Knowledge, Accountability, and the policing of the past", law and soial inquiry, 1995, Vol. 20, no. 1, p. 43.

أن يهيمن الحق في معرفة الحقيقة على كل آليات وعمليات وأدوات العدالة الانتقالية<sup>(١)</sup>.

وتوارد الآثار الإيجابية للحق في معرفة وكشف الحقيقة عادةً على القيمة الأساسية التي يتمتع بها، ويعود الكشف عن الحقيقة وإبرازها بمثابة العلاج النفسي الناجع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بل ويشجع على المصالحة.

ويسمح الاعتراف بانتهاكات وقائع الماضي - في الواقع - بطي صفحة الماضي وفتح مرحلة أو صفحة جديدة من إعادة البناء المجتمعي. ويُذكر، أن إقرار انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي يؤدي إلى تطور السياق القضائي اللازم للحكم على هذه التصرفات والفصل النهائي في صحتها<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من الحداثة النسبية لسياق حقوق الإنسان، فإن هذا الحق كان قد اعترف به سريعاً كمعيار أساسي لحقوق ضحايا انتهاكات الماضي. وهذا قد ظهر جلياً في تقرير الأستاذين (جوانيه) و (أورنيلشيه)

---

(1) ORENTLICHER (D.-F.), "Settling Accounts revisited: Reconciling Global Norms with local Agency", op.cit., p. 12.

(2) BREEN SMYTH (M.), "The function of truth recovery in transitional societies", dans BREEN SMYTH (M.), "Truth recovery and Justice after conflict managing violent pasts", Routledge, 2007, p. 6-21, HAYNER (P.-B.), "Unspeakable Truths: Transitional Justice and the challenge of truth commissions", New York, 2013, p. 145, DIMITRIJEVIC (N.), "Justice Beyond Blame- Moral Justification of a truth commission", Journal of conflict resolution, 2009, Vol. 50, no. 3, p. 368 et MENDELOFF (D.), "Truth-seeking, truth telling and post conflict peace building", international studies review, 2004, Vol. 6, p. 355.

والذي جاء فيه : "أن معرفة الشعب بتاريخ اضطهاده هي جزء لا يتجزأ من تراثه، وعلى هذا النحو يجب أن تكون محية عن طريق التدابير المناسبة والتي تُتَّخذ باسم إحياء الذكرى الذي تلتزم به الدولة. وتهدف هذه التدابير - في الواقع - إلى المحافظة على الذكرى الجماعية، وبصفة خاصة الوقاية من تطور موضوعات التحرير والإنكار"<sup>(١)</sup>. وقد أقر المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن هذا الحق ليس فقط غير قابل للتصرف<sup>(٢)</sup> ، ولكن أيضًا غير قابل للتقيد أو التعديل<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب الوثائق المختلفة المعتمدة من جانب أجهزة الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup> والتي أكدت على إحياء ذكرى ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك على تعزيز أهمية الحق في معرفة الحقيقة والعدالة<sup>(٥)</sup> ، قراراً حددت بموجبه يوم (٢٤) من شهر مارس من كل عام كيوم عالمي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وكرامة الضحايا. وعن طريق قرارها الصادر في عام ٢٠١٤ ، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة - أيضًا - على: "أهمية� احترام وضمان الحق في معرفة الحقيقة الكاملة للمساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتشجيع وحماية حقوق الإنسان"<sup>(٦)</sup>.

وقد تأكّد هذا التوسيع المعياري عن طريق اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٧)</sup>. وجدير بالذكر، أن الحق في

- (1) Rapport Joinet, Doc. E/CN. 4/Sub. 2/1996/18, op.cit., principe 2.
- (2) Voir le rapport Orientlicher, Doc. E/CN. 4/2005/102/Add. 1, op.cit., principe 2.
- (3) Voir, Doc. E/CN. 4/2006/91, 6 février 2006, par. 44 et 45.
- (4) Voir, Doc. A/HRC/ RES/ 12/ 12, 12 octobre 2009 et Doc. A/HRC/ 15/ 33/ 28 Juillet 2010.
- (5) Voir, Doc. A/ RES/65/ 196, 3 mars 2011, préambule.
- (6) Voir, Doc. A/ RES/ 68/ 165/ 21 Janvier 2014 par. 1.
- (7) BURGOGUE-LARSEN (L.), "Le bannissement de l'impunité : décryptage de la politique Jurisprudentielle de la cour interaméricaine des droits de l'homme" Rev.=

معرفة أصل الحقيقة قد تبوا مكاناً بارزاً وهاماً في صدر هذه الاتفاقية سالفة الذكر، والتي كانت قد أكدت في ديباجتها ومادتها رقم (٢٤) على حق كل ضحية في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف وأحوال الاختفاء القسري<sup>(١)</sup>.

وقد ارتبط الإقرار أو الاعتراف سالف الذكر بأعمال محكمة الدول الأمريكية، والتي كانت قد لاحظت تطور أوضاع وأحوال هذا الحق في القانون الدولي<sup>(٢)</sup>. وقد كشفت المحكمة سالفة الذكر عن هذا التطور من خلال الحكم الصادر في قضية (فيلا سكيرز) ضد هندوراس عام ١٩٨٨ بخصوص حالات الاختفاء القسري المسجلة في السياسة المنهجية للقوات المسلحة لهندوراس. وقد قررت هذه المحكمة: "أن التحقيق في وقائع وحوادث هذا النوع سوف يستغرق وقتاً طويلاً، أضف إلى ذلك وجود عدم يقين بشأن مصير الشخص المختفي"<sup>(٣)</sup>.

وقد أكدت المحكمة ذاتها - أيضاً - في نفس الحكم: "أن الحق المذكور ليس حتاً جديداً أو مستقلاً، وهو يرتبط بحق الضحية وحق أقاربه في توضيح الحقائق المتعلقة بالانتهاكات - وكذا مسؤولية أجهزة الدولة المختصة - وذلك من خلال التحقيق والادعاء المنصوص عليهما في

---

=Trim. Dr. H., 2012, no. 83, p. 26. et NAQVI (Y.), "The right to the truth in international law : factor fiction?", International review of the red cross, 2006, Vol. 88, no. 862, p. 245 et s.

- (1) ROSA (A.-M.), "The missing and transitional justice: the to know and the fight against impunity", international review of the red cross, Vol. 339, no. 362, 2006, p. 355.
- (2) BURGORGUE- LARSEN (L.), "Les grandes décisions de la cour interaméricaine des droits de l'homme", Bruxelles, Bruylant, 2008, p. 739.
- (3) Inter- Am. CT.H.R., Velasquez Rodriguez C. Honduras, arrêt sur le fond, Série C, no. 4, 29 juillet 1988, par 181.

المادتين (٨) و (٢٥) من الاتفاقية<sup>(١)</sup>؛ وقد تأكّد غياب الطابع المستقل لهذا الحق في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

وتجدر باللحظة، أنه قد ورد النص على الحق في معرفة الحقيقة في العديد من النصوص الاتفاقيّة. وقد أقرت من جانبها لجنة حقوق الإنسان أن هذا الحق يشكل وسيلة لوضع نهاية أو لمنع مخالفة المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على حظر تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>.

وقد عرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> من جانبها - ل لهذا الحق كحق مدمج أو مترافق مع التعذيب، والحق في الطعن الفعال، والحق في التحقيقات الفعالة، والحق في العلم بالنتائج<sup>(٥)</sup>. وينفس الطريقة، يشكل غياب التحقيق خرقاً للالتزام الإجرائي بحماية الحق في معرفة الحقيقة<sup>(٦)</sup>.

والحق في معرفة الحقيقة وجهين أو بعدين، وقد أقرت ذلك محكمة الدول الأمريكية حينما أعلنت أن "الحق في معرفة الحقيقة له بعدين، فهو من ناحية حق فردي، ومن ناحية أخرى فهو حق جماعي، ويرتبط كلاً منها ليس فقط بالضحية وأقاربه، ولكن أيضاً بالمجتمع بأسره"<sup>(٧)</sup>.

---

(1) Inter- Am. CT. H.R., Bamaca Velasquez C. Guatemala, arrêt sur le fond, Série C, no. 70, 25 novembre 2000, par. 201.

(2) Voir, Doc. A/HRC/5/7, 7 juin 2007.

(3) Voir, Doc. CCPR/C/38/D/343/1988.

(4) Cour eur. D.H., Kurt C. Turquie, no. 24276/94, 25 mai 1988; Cour eur. D.H., Tas C, Turquie, no. 24396/94, 14 Novembre 2000 et Coureur. D.H., Chbypre C. Turquie, no. 25781/94, 10 mai 2001.

(5) DOAK (J.), "Victims' rights, human rights and criminal justice, reconceiving the Role of third parties", op.cit., p. 185 et s.

(6) Voir, Doc. E/CN. 4/Sub. 2/ 1996/18, op.cit., principe 1.

وفي بُعد الفرد يتعلّق الحق في معرفة الحقيقة بالحق في التحقيق الفعال الذي يعقبه معاقبة المُسؤولين. والبعد الجماعي لهذا الحق يجب أن يرتبط بـلجان تقصي الحقائق<sup>(١)</sup>.

وقد قسم أحد فقهاء القانون الدولي الحقيقة إلى أربعة أقسام<sup>(٢)</sup>:

- الصنف الأول: الحقيقة الموضوعية التي تُبنى على الواقع والأدلة، والتي تسفر عنها عادةً أعمال لجأان تقصي الحقائق أو تحقيقات السلطات القضائية، الصنف الثاني: الحقيقة الشخصية التي تتمخض عن سرد تجارب الضحايا الشخصية، والتي تتكامل غالباً مع الحقيقة الموضوعية.
- وأهمية هذه الحقيقة أنها تعكس ما يحيط بنفس الإنسان من آلام وشجون، الصنف الثالث: وهو الحقيقة المجتمعية أو المخوارية وهي التي تنشأ عن المخوار الاجتماعي وتستند إلى التجربة التي تتمخض عن التفاعل والمناقشة وتبادل وجهات النظر بين أطياف المجتمع وعناصره المختلفة. ويكون وسائل الإعلام عادةً أثر واضح في تكوين وترسيخ هذا الصنف من الحقيقة، وميزة هذا النوع من الحقيقة أنه يعكس مفاهيم الشفافية والديمقراطية في أبهى صورها، والصنف الرابع: حقيقة الالئام وجبر الضرر التي ترتبط عادةً بالآليات المكافحة والمصارحة من جانب جميع الأطراف، وتسمح بالإقرار بالذنب والاعتذار مقابل الحصول على الصفح والعفو، وتتميز بأنها تنفذ إلى غياب الماضي السحيق وتستشرف آفاق المستقبل بما يحقق مصالح الضحايا وخفف آلامهم ويساهم في التثام جراح المجتمع وينعث تكرار ما حدث من انتهاكات.

- (1) BURGORGUE-LARSEN (L.), "Le bannissement de l'impunité: décryptage de la politique Jurisprudentielle de la cour interaméricaine des droit de l'homme", art Preci, p. 756.
- (2) AMBOS (K.O), "The legal framework of transitional Justice", art. Préci., p. 170.

وَجْدَيْنِ بِالْمُلَاخَةِ، أَنَّ الْحَقَّ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ قَدْ اسْتَقْلَ تَدْرِيجِيًّا عَنِ الْحَقِّ فِي الطَّعْنِ لِيُشَكَّلْ حَقًا مُسْتَقْلًا تَامًا لِلضَّاحِيَا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ ظَلَّ نَظَامُهُ الْقَانُونِيُّ إِلَى الْيَوْمِ مُحْلِّ جَدْلًا وَنَقْاشًا. وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ، يَبْعَثُ فَحْصُ الْحَقِّ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ مِنْ مَنْظُورِ حَقِّ الضَّاحِيَا فِي الْحَصُولِ عَلَى التَّعْوِيْضِ الْمُنَاسِبِ (الْحَقِّ فِي جَبِيرِ أَضْرَارِ الضَّاحِيَا)، لَأَسِيمَا أَنَّ هَذَا الْآخِيرَ يُشَكَّلْ قَلْبَ السِّكَّا، الْمُعَارِيِّ لِلْعَدْلَةِ الْاِنْتَقَالِيَّةِ.

يُعد الحق في الحصول على تعويض الأضرار الناتجة عن انتهاكات الماضي (جبر أضرار ضحايا الماضي) بمثابة أساس جوهرى لحق العدالة الانتقالية (أو لقانون العدالة الانتقالية)، والذي يعززه تطور القانون الدولي العام معترفًا - اليوم - بمثل هذا الحق مباشرة لصالح الضحايا (١). ويشكل - مع ذلك - سياق العنف الذي تحاول العدالة الانتقالية مواجهته ضغوطاً بشأن تحديد تلك التعويضات (٢).

(١) الاعتراف الدولي بالحق الفردي في التعويض:

لقد اكتسب حق تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اعترافاً لا مثيل له في القانون الدولي. وإذا كان هذا الحق قد عُولج منذ فترة طويلة في نطاق القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية، سهل الاهتمام المتزايد بالضحايا الاعتراف بمثل هذا الحق مباشرة لصالحهم وبدل أساسه من قانون المسؤولية الدولية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. ويمثل

- (1) MALLINDER (L.), "Amnesty, Human Rights and political transitions Bridging the peace and justice divide", Oxford, Hart publishing, studies in international law, 2008, p. 234.
  - (2) SAUL (P.), "Compensation for unlawful death in international law: A focus on the inter-American court of human rights", American University International law review, Vol. 19, no 3, p. 523.

ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اليوم الحق في التعويض المناسب والمعترف به من جانب العديد من الوثائق الاتفاقيات الدولية والتي تتفرع عن هذا الفرع من القانون وليس من القانون الوطني<sup>(١)</sup>.

ويؤكد تدوين هذا القانون في صدر المبادئ الأساسية، أنه يتمي بباشرةً من الآن فصاعداً - إلى الأفراد<sup>(٢)</sup>. وإذا وقع أحد الأفراد ضحية مخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني يتعمّن - وفقاً لهذه الوثائق - منحه تعويض فعال يتناسب مع ما أحق به من أضرار<sup>(٣)</sup>. وتتحمل الدولة مسؤولية هذا الإصلاح، إذا ما كانت مسؤولة عن هذه المخالفة أو هذا الانتهاك. ولأجل ذلك، يتعمّن إنشاء برامج للمساعدة والتعويض لصالح الضحايا في الحالات التي لا تتمكن فيها الأشخاص المسئولة من تنفيذ التزامها بالتعويض.

وتجدر بالذكر، أن هذه المبادئ الأساسية ليس لها إلا نطاق معياري نسبي<sup>(٤)</sup>، ويتوقف احترامها على حسن نية الدول، مع الأخذ في الاعتبار، أنه لم يتم النص على آية آلية للتنفيذ في هذا الشأن<sup>(٥)</sup>. وعلى الرغم من إمكانية اختصاص فائدتها أو تفعيلها على نطاق واسع، كان لها الفضل في توضيح طبيعة هذا الحق.

- 
- (1) PISILLO MAZZESHI (R.), "Responsabilité de l'État pour violation des obligations positives relatives aux droits de l'homme", R.C.A.D.I., 2008, Vol. 333, p. 366 et s.
  - (2) Voir, Doc. A/RES/60/147, op.cit., la délation telle qu'adoptée en 2005.
  - (3) Voir, Doc. A/RES/60/147, op.cit., principe 15.
  - (4) D'ARGENT (P.), "Le droit de la responsabilité internationale complété?", op. cit., p.36.
  - (5) BASSIOUNI (M.-C.), "International recognition of victims' rights". H.R.L.R., 2006, Vol. 6, no. 2, p. 267.

وتجدير بالذكر، أن للحق في التعويض بعدها مزدوجاً، فهو من ناحية يرتب التزاماً بإصلاح الأضرار التي تلحق بالضحايا، ويفرض على الدول، من ناحية أخرى، ضمان التعويض العادل والمناسب<sup>(١)</sup>. وقد أشارت المبادئ الأساسية إلى العديد من أشكال التعويض والتي من بينها: الإصلاح، والتعويض، والتربيـة، وإعادة التأهيل أو التكيف، وضمان عدم التكرار<sup>(٢)</sup>. وتعكس أشكال التعويض الواردة بالإعلان التمييز بين التعويضات المادية والرمزية، وكذلك التمييز بين التعويضات الفردية والجماعـة<sup>(٣)</sup>. وتعتبر محكمة الدول الأمريكية من بين الأنظمة المحلية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان، وتضمن بشكل فعال حق تعويض ضحايا انتهاكات هذه الحقوق، وتسمح، في نفس الوقت، بتأكيد وأثراـن دور التحقيقات الفردية في حماية حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>. وقد أكدت الممارسات والتطبيقات العملية وجود التزام دولي بإصلاح كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.

#### (٢) حق تعويض الضحايا والعدالة الانتقالية

تشير التعويضات - كما صرـح الأمين العام للأمم المتحدة - صعوبـات عديدة، حيث: "يجب اتخاذ قرارات صعبة فيما يتعلق بصفة

(1) Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 mai 2004, Par. 16.

(2) Doc. A/RES/60/147, op.cit., principe 9.

(3) JEAGÉNE (J.-B.), "Réparer l'irréparable - les réparations aux victimes devant la cour pénale internationale", Paris, P.U.F., 2014, p.81-85.

(4) MARTIN-CHENUT (K.), "Réparer les violations graves et massives des droits de l'homme : la cour interaméricaine, pionnière et modèle ? ", Paris, Société de législation comparée, 2010, p.334.

(5) PISILLO MARZZECHI (R.), "Responsabilité de l'Etat pour violation des obligations positives relatives aux droits de l'homme ", op. cit., p.368.

خاصة بالأشخاص الذين يدخلون ضمن الضحايا المستحقين للتعويض، مبلغ التعويض، أشكال الأضرار التي تغطيها التعويضات، طرق تحديد الأضرار، والمعايير المستخدمة للمقارنة وكذا تعويض الأشكال المختلفة للأضرار، وتقسيم التعويضات<sup>(١)</sup>.

وتندرج هذه الإشكاليات السابقة في طبيعة الاتهامات المشار إليها سلفاً. ويصطدم الحق في تعويض الضحايا - في الواقع - بضرورة تحديد قدرة المدين المالية أو قدرته على الدفع. والفكرة هنا، أن الاتهامات يمكن أن تصل إلى درجة كبيرة من الصخامة أو الجسامية والتي قد تتجاوز قدرة الدول المالية واللوجستية الالزمة لضمان تعويض كل الضحايا. وجدير بالذكر، أن الحجة التي قيلت لتبرير تحديد وتقيد حق الفرد في الحصول على التعويض تكون - من وجهة النظر القانونية - غير معقولة وغير مقبولة، وذلك لأنه حينما يكون الاتهام ضخم وخطير سوف يحصل أقل الضحايا ضرراً على الحق في التعويض<sup>(٢)</sup>.

ويطرح قبول مثل هذا الحق لصالح ضحايا اتهامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني العديد من المشكلات لاسيما فيما يتعلق بالتطبيق السليم وال حقيقي، الأمر الذي يشير توقعات وهمية وزائفة لدى مؤلاء الضحايا<sup>(٣)</sup>.

وجدير بالذكر، أنه لا تملك الدول محل الانتقاد تقريباً الوسائل المادية أو المالية الالزمة لدفع التعويض الكامل. وعادةً ما تكتم الدول

---

(1) Doc. S/2004/616, op. cit., par. 54.

(2) ANTKOWIAK (T.), "Remedial Approaches to Human Rights Violations: The inter-American Court of Human Rights and beyond", col. J. Trans. L., Vol. 46, n°2, 2009, p.358.

(3) BONNEAU (K.), "Le droit à réparation des victimes de violations des droits de l'homme : le rôle pionnier de la cour interaméricaine des droits de l'homme", droits fondamentaux, 2013, p. 84.

ب شأن تعهداتها بالاعتراف بهذه الحقوق للضحايا ، والتي يتبع عن إقرارها لمسؤوليتها ، لأسباب اجتماعية أو اقتصادية واضحة<sup>(١)</sup> .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية - بدورها - على وجود مثل هذا الحق وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في التاسع من يوليو عام ٢٠٠٤ ، بخصوص الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(٢)</sup> ، وأعلنت أنه : "يتعين على إسرائيل إصلاح أي أضرار قد لحقت بأي شخص طبيعي أو معنوي"<sup>(٣)</sup> . هذه القضية وكذلك تلك التي تتعلق بالأنشطة العسكرية على إقليم الكونغو ضد أوغندا<sup>(٤)</sup> ، وكذلك التي تتعلق بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية<sup>(٥)</sup> ، أظهرت جميعاً صعوبات جمة لاسيما بخصوص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان . ويعكس هذا الحكم الأخير - في حقيقة الأمر - هذه الصعوبات : "لقد كانت فكرة جيدة حقاً من جانب المحكمة أن أعلنت أن دولة صربيا كانت على الأقل وقت صدور الحكم - من الناحية الاقتصادية والمالية - في حالة أسوأ من البوسنة . وينبغي أن تدفع المرس克 في أي حادثة كانت مبلغ ضخم من المال لأجل تعويض الضحايا . وربما كان هذا هو البديل الأفضل لمواكبة القضاء

- (1) BASSIOUNI (M.-C.) , "International recognition of victims' rights" , op.cit. , p. 212.
- (2) CIJ, Conséquences Juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé , avis consultatif du 9 Juillet 2004 , Recueil 2004 , p. 136- 203.
- (3) Ibid. , par. 152 , p. 158. Voyez aussi ibid. , par. 153 et 147 , p. 197-198.
- (4) CIJ, Activités armées sur le territoire du Congo (Congo Contre Ouganda) , arrêt du 19 décembre 2005 , Recueil 2005 , p. 168- 283.
- (5) CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide , arrêt du 26 février 2007 , Recueil 2007 , p. 43- 240.

الإيداعي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وصياغة بعض أشكال التعويضات أو الإصلاحات في شكل معنوي مثل إنشاء المؤسسات...<sup>(١)</sup>.  
ويمدر بنا أن نذكر، أن التعويضات الرمزية والجماعية كانت قد تبُأ في الواقع - مكاناً بارزاً في صدر المنازعات التي تشور بين الدول الأمريكية. وإذا كان يمكن المطالبة بكل أشكال التعويضات الفردية أو الجماعية، فقد تم التركيز على التعويضات الرمزية، لأن التعويضات الفردية لا تسمح بحل مشكلة هذه الانتهاكات<sup>(٢)</sup>.

وأعدت محكمة الدول الأمريكية - من هذا المنظور - أشكالاً جديدة ومتعددة للتعويض غير المالي (العيني) لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. والدليل على أهميتها المتزايدة، تشكل تدابير التسوية المرتبطة بالحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة، الإجراءات الأولية في أحکامها<sup>(٣)</sup>.

وفي النهاية، نود أن نقول أنه قد عدل تطور التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المفهوم التقليدي لمسؤولية الدول، ورتب على ذلك العديد من النتائج القانونية ليس فقط تجاه الدول الأخرى، ولكن أيضاً تجاه الأفراد وجموعة الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية. وإذا كان حق الضحايا في الحصول على التعويض المناسب وفقاً لقانون مسؤولية الدول يُعد أمراً لا جدال فيه، يقدم هذا الهيكل المعياري - مع ذلك - نطاً جديداً لقراءة حق أو قانون

---

(1) SIMMA (B.), "Peace through law : the role of the ILC", 2009, Vol. 211, p. 190.

(2) Doc AIRES/60/147, op.cit., principe 22.

(3) BONNEAU (K.), "Le droit à réparation des victimes des violations des droits de l'homme : le rôle pionnier de la cour interaméricaine des droits de l'homme", op.cit., p. 4.

العدالة الانتقالية. وإذا كانت حقوق الضحايا تُعد الأساس الجوهرى للالتزامات الدولى في نطاق العدالة الانتقالية، تشكل التائج الخاصة بمسؤوليتها عن انتهاكات الماضي، وتصصيرها في معالجة هذه الأخيرة وإصلاحها أساس الالتزام العام بتأسيس آليات تحديد أهداف تلك العدالة.

### المبحث الثاني

#### وظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية

إذا كان الحق في التعويض يشكل الأساس الجوهرى لإجراءات العدالة الانتقالية، فإن انعقاد مسئولية الدول يعتبر بمثابة الأساس القانوني الإضافي أو التكميلي لعمليات وآليات تلك العدالة<sup>(1)</sup>. وتلتزم الدول، محل الانتقال - في هذا السياق - ليس فقط بوضع القواعد التي تمت خالفتها في الماضي موضع التنفيذ، ولكن أيضاً بتقديم ضمانات بعدم التكرار، وإصلاح الأضرار التي وقعت في الفترة قبل الانتقال<sup>(2)</sup>.

ومن جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، تصبح الحكومة الجديدة مدينة بالعديد من الالتزامات والتي من بينها إصلاح آثار هذه الانتهاكات. ويذكر، أن تحالف الدولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الانتهاكات، وغياب الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الماضي يشير مسؤوليتها.

ويكمن، هكذا، أن تنضوى ممارسة العدالة الانتقالية مباشرة إلى نطاق القواعد القانونية أو الفرعية للقانون الدولي العام بما في ذلك قواعد معاقبة انتهاكات قواعده الأساسية<sup>(3)</sup>.

(1) SASSOLI (M.), "Réparation", dans CHETAIL (v.), "Lexique de LA consolidation de la paix", Bruxelles, Bruylant, 2009, p. 436.

(2) Doc. A/RES/56/83, op.cit., art. 1, 29, 30 et 31.

(3) SALMON (J.), "Dictionnaire de droit international public", op.cit., p. 961.

وريط العدالة الانتقالية بالمسؤولية الدولية للدولة يثير العديد من الصعوبات، لاسيما أن القواعد الفرعية أو الثانية للقانون الدولي تحكم العلاقات بين الدول وليس مصالح الدولة مع رعاياها<sup>(١)</sup>. وليس المقصود هنا هو إحلال قانون المسؤولية الدولية محل القانون الدولي لحقوق الإنسان كأساس للعدالة الانتقالية، ولكن تعميق التفكير أو التأمل بشأن أعمدةتها المعيارية.

وفيما وراء الحقوق الفردية للضحايا بضرورة إنشاء آليات قضائية أو شبه قضائية تطمح إلى معالجة جرائم الماضي، تشير العديد من التساؤلات حول ظهور التزام عام على الدولة بتأسيس آليات العدالة الانتقالية كطريق لتعويض انتهاكات الماضي، والتي يتفرع عن التزامها العام بتقديم ضمانات عدم التكرار.

ولا يمكن - في رأينا الخاص - أن نفصل حقوق الضحايا عن قانون مسؤولية الدول، وذلك لأن عدم احترام الدولة للالتزامات المرتبطة بهذه الحقوق يشير مسئوليتها الدولية هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن تسوية الحقوق الفردية يجب أن يشكل ضمانة لعدم تكرار مثل هذه الانتهاكات. ويشكل قانون المسؤولية الدولية - هكذا - أساساً قانونياً مكملاً لآليات وعمليات العدالة الانتقالية. ويرير وجود التزام عام على عائق الدولة بتأسيس آلية العدالة الانتقالية كنمط أو أسلوب لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية.

وعليه، سوف نقسم هذا البحث إلى جزءين، نعالج في الجزء الأول (أ) العدالة الانتقالية: إصلاح فعل الدولة غير المشروع دولياً، وفي الجزء الثاني (ب) نعالج الأساس القانوني العام لعملية العدالة الانتقالية.

---

(1) JEAGÉNE (J.-B.), "Réparer l'irréparable les réparations aux victimes devant la cour pénale internationale", op.cit., p. 16.

## ١- العدالة الانتقالية، إصلاح فعل الدولة غير المشروع دولياً

تحمل الدولة المسئولة عن أعمال العنف الجماعي التي ترتبه الفترة السابقة على التغيير المؤسسي، والمميز لسياق نشر وعميم لجزاءات العدالة الانتقالية، ويجب عليها، من ثم، إصلاح آثارها<sup>(١)</sup>، ويأخذ الإصلاح في الحقيقة أشكالاً عده، لاسيما بالنظر إلى نوعية الانتهاكات المعنية<sup>(٢)</sup>.

### (١) آثار مسئولية الدولة عن انتهاكات الماضي:

يشير كل فعل غير مشروع دولياً للدولة مسئوليتها الدولية<sup>(٣)</sup>. وتحمل - من ثم - الدول محل الانتقال والتي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كل شكل لمسئوليية القانونية عن ارتكاب هذه الأفعال، والتي تنسب إليها مباشرة، وذلك حينما ترتكب هذه الجرائم بواسطة أجهزتها<sup>(٤)</sup>، أو بواسطة الأشخاص الخاضعين لرقابتها<sup>(٥)</sup>، أو التي تعجز بشأنها عن تنفيذ التزاماتها باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعها<sup>(٦)</sup>. ومع أن حكومة المخلف (الوارثة) لا تكون مسؤولة مباشرة عن هذه الأفعال، فهي تبقى مسؤولة بشكل غير مباشر، بالنظر للمبدأ التقليدي لاستمرارية الدول. ويجب على الدولة أن تضع، من ثم، نهاية لانتهاكات، وأن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار إذا ما اقتضت الظروف ذلك<sup>(٧)</sup>. وتلتزم الدولة، بالإضافة إلى ذلك، بالإصلاح الكامل للضرر الذي وقع بواسطة فعلها غير المشروع دولياً<sup>(٨)</sup>، وذلك عن طريق التعويض، أو الإصلاح، أو اتخاذ إجراءات التربية<sup>(٩)</sup>.

---

(1) Doc. A/RES/56/83, op.cit., art. 1.

(2) Ibid., art. 4, 5, 6, et 7.

(3) Ibid., art. 8.

(4) MORIN (J.-Y.), "L'État de droit : émergence d'un principe de droit international", R.C.A.D.I, 1995, Vol. 245, p. 287.

(5) Doc. A/RES/56/83, op.cit., art., 30.

(6) Ibid., art, 31.

(7) Doc. A/RES/56/83/op.cit., par. 34- 37.

وتجدر باللحظة، أن العدالة الانتقالية سوف تلعب - في هذا النطاق القانوني - دوراً خاصاً، يسمح من جانب بتنفيذ التزاماتها بواسطة الدولة عن طريق منع وعقاب جرائم القانون الدولي، ويقدم، من جانب آخر، ضمانات بعدم التكرار.

وهكذا، تشكل العدالة الانتقالية مططاً للتعويض، كالتوصية التي توجه بشكل مباشر إلى أشخاص قانون المسؤولية الدولية (الدول والمنظمات الدولية)، أو بشكل غير مباشر إلى الضحايا. وعلى أية حال، يتعين فحص طرق الإصلاح النوعي أو الخاض في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تأخذ - عادة - شكل الاختصاص الفردي لمترتكبي جرائم الماضي.

(٢) العدالة الانتقالية، إصلاح أو تعويض يتناسب والانتهاكات المعنية

لقد حثت الطبيعة الخاصة لانتهاكات القانون الدولي على تطور النظريات الخاصة بالنتائج المترتبة على مسؤولية الدولة عن جرائم القانون الدولي والتي سوف تؤدي - في النهاية - إلى تفاقم نظام المسؤولية الدولية<sup>(١)</sup>. وتشكل المسئولية الفردية - حينئذ - أحد الأشكال التي تميز النظام الخاص للمسؤولية عن جريمة الدولة<sup>(٢)</sup>، ومع أن وجود شكل للمسؤولية الجنائية لم يكن محل اتفاق من جانب الدول ويشكل عقبة أمام الاعتراف بمسؤولية دولية من طبيعة أخرى، تتسم إصلاحات مثل الانتهاكات، في نطاق قانون المسؤولية الدولية، بخصائص نوعية أو خاصة ترتبط بطرق مساعدة أو احتياطية للإصلاح أو التعويض.

---

(1) MAISON (R.), "La responsabilité individuelle pour crimes d'État en droit international public", Bruxelles, Bruylant, coll. De droit international, no. 56, 2004, p. 481.

(2) Ibid., p. 511.

وفيما وراء الأشكال الأولى للتعويض مثل الإصلاح أو التصحيف، والتي قد لا تكفي أو تتلاءم مع الانتهاكات المعنية، سوف تلعب الترضية وضمانات عدم التكرار دوراً رئيساً في جبر أضرار الضحايا. سوف يتضمن إصلاح الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، هكذا، كل الآليات التي تطمح إلى إعادة تكوين النظام الاجتماعي المضطرب من جراء الجريمة الدولية<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من أنها تعتبر، من حيث المبدأ، طرق مساعدة أو احتياطية لإجراء عملية الإصلاح، ترتكز الدعاوى الدولية لحماية حقوق الإنسان على أشكال الترضية، كما تفرض عمل التحقيقات الالزمة، وكذا عقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات كطريق للإصلاح. هكذا، قررت ذلك محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان - وكذا لجنة حقوق الإنسان - في عدد من الحالات الخطيرة لانتهاكات الحقوق الأساسية، حينما أعلنت: "أنه يتعين على الدولة المسئولة، كأحد أشكال الإصلاح، أن تجري تحقيقاً كامل ومحايداً يطمح إلى تحديد ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات، وأن تأمر بالبحث عن جثث الضحايا التي اختفت، وأن تعتمد كل التدابير الالزمة لأن تعيق ارتكاب الأفعال غير المشروعة وتحذر تكرار حدوثها"<sup>(٢)</sup>.

- (1) MAISON (R.), "La responsabilité individuelle pour crimes d'État en droit international public", op.cit., p. 459.
- (2) Voyez, les affaires suivantes de la inter-Am. Ct. H.R., Elampero C. Venezuela, Réparations, série C, no. 28, 14 septembre 1996, par. 61; the "Street Children" C. Guatemala, Réparations, Serie c, no. 77, 26 mai 2001, par. 99-101; Garrido and Baigoria C. Argentina, Réparations, Série C, no. 39, 27 aout 1998, par. 74; Castillo-Paez C. Peru, Réparations, Serie C, no. 43, 27 novembre 1998, par. 103-107; Bamaca- Velasquez C.=

وتجدر بالذكر، أن نظام المسئولية الفردية المعترف به من جانب القانون الدولي، ونظام العقاب الفردي يشكلان - في الواقع - نمطاً لإصلاح الفعل غير المشروع للدولة، وشكلاً خاصاً للتراضية يسمح بضمان عدم تكرار الفعل غير المشروع<sup>(١)</sup>.

يشكل عام، تمثل عمليات اختصام المسؤولين - الجنائية وغير الجنائية - طرق الإصلاح المناسبة مع الانتهاكات المغيبة، والمنسجمة مع أهداف الدول محل الانتقال. وجدير بالذكر، أن المحاسبة من الممكن أن تتمثل، خصوصاً في حالات الأنظمة الانتقالية، عنصراً لإصلاح وجبر الأضرار التي لحقت بالمجتمع من جراء ارتکاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كما يمكن أن تشجع أيضاً على المصالحة الوطنية.

ويشكل الاختصام الفردي لمرتكبي جرائم الماضي - في النهاية - طريقةً ليس فقط لردع مرتكبي الانتهاكات في المستقبل ولكن أيضاً لاستعادة حس العدالة في المجتمع ككل.

#### **بـ- الأساس القانوني العام لعملية العدالة الانتقالية**

يشكل احترام الدولة لالتزاماتها، وتقديم الضمانات الالزمة لعدم تكرار عدم المشروعية هدفاً للعدالة الانتقالية<sup>(٢)</sup>. وتشير هذه الضمانات مع العناصر الأخرى للقانون المطبق على العدالة الانتقالية التساؤل حول ظهور التزام عام على الدولة بتحقيق مثل هذا الهدف<sup>(٣)</sup>.

**(١) العدالة الانتقالية، ضمان عدم تكرار جرائم الماضي**

لقد ورد النص على التزام الدولة بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار في قانون مسئولية الدول، وبالتالي فلا يجب أن يعتبر التزام

=Guatemala, Réparations, arrêt du 22 février 2002, serie C, no. 91, par. 73-78.

**(2) MAISON (R.), "La responsabilité individuelle pour crimes d'État en droit international public", op.cit., p. 433.**

(١١١٠) مجلة حقوق البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، المجلد الرابع

ثانوي يترب على مخالفة القانون ولكن يجب أن يعتبر وسيلة تملكتها الدولة للوفاء بالتزاماتها الأساسية<sup>(١)</sup>. وتعتبر هذه الأخيرة - في الواقع - بمثابة ليس فقط وظيفة وقائية للدولة، ولكن أيضاً وسيلة لتعزيز التنفيذ الإيجابي في المستقبل<sup>(٢)</sup>. وتصبح - من ثم - مظهراً لصيانته وإعادة تأسيس العلاقة القانونية التي نالت منها المخالفة التي وقعت في الماضي<sup>(٣)</sup>. وقد أقرت المبادئ الجوهرية<sup>(٤)</sup> أيضاً هذا الحق للضحايا، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الأخير ليس له - مع ذلك - نفس الطبيعة، لأنه يشكل في هذا السياق نموذجاً منفصلاً للإصلاح<sup>(٥)</sup>.

وللضمادات سالفة الذكر وظيفة مزدوجة، ففي سياق دولي تطمح ليس فقط إلى استعادة الثقة في علاقة دائمة ومستمرة<sup>(٦)</sup>، ولكن أيضاً إلى إعادة وضع الدولة محل الانتقال على المسرح الدولي كأحد أشخاص القانون الدولي العام. وفي سياق داخلي، يطمح احترامها إلى استعادة علاقة الثقة بين الحكومة والشعب. من هذا المنظور سوف تعتبر الحقوق المعترف بها للضحايا مكملة لقانون مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً<sup>(٧)</sup>.

- (1) TOMUSCHAT (C.), "Reparation in cases of genocide", Journal of international criminal Justice, Vol. 5, no. 4, 2007, p. 911.
- (2) CRAWFORD (J.), "Les articles de la C.D.I. sur la responsabilité de l'État", Paris, Pédone, 2013, p. 325.
- (3) D'ARGENT (P.), "Le droit de la responsabilité internationale complété?", op.cit., p. 239.
- (4) Doc. A/RES/60/147, op.cit.
- (5) CRAWFORD (J.), "Les articles de la C.D.I. sur la responsabilité de l'État", op.cit., p. 333.
- (6) D'ARGENT (P.), "Le droit de la responsabilité internationale complété?", op.cit., p. 237.
- (7) Ibid., p. 27.

ويجسد الأساس المزدوج لتدابير العدالة الانتقالية، هذه الالتزامات ليس فقط اتجاه الجماعة الدولية، ولكن أيضاً تجاه الشعب. وتضع الروابط الثابتة، بين التدابير المناسبة للعدالة الانتقالية وإعادة تأسيس دولة القانون الديقراطية، من هذه التدابير نطاً أو أسلوبًا يتم تقديمها من جانب الدولة كضمانات بعدم التكرار. ويرتكز العنصر الرئيس لإعادة بناء المجتمع - في الحقيقة - على الثقة الوطنية أو المدنية، والحال هكذا، يستند إعادة تأسيس هذا المجتمع على تدابير تمثل الركائز الأربع لمكافحة الإفلات من العقاب والمفترحة من جانب الأستاذ (لويس جوانيه) وهي: الحق في الحقيقة، الحق في العدالة، الحق في التعويض، الحق في الأمن<sup>(١)</sup>.

ويُعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمثابة الرسالة القوية أو الخطاب شديد اللهجة والذي يبحث ليس فقط عن منع عودة العنف، ولكن أيضًا عن المساعدة في إعادة تأسيس هذه المجتمعات<sup>(٢)</sup>.

وتُطمح آليات العدالة الانتقالية، فيما وراء الملاحقات الجنائية، إلى الخد من نفوذ المسؤولين القدامى في الحياة السياسية. والمقصود هنا هو التقويض النهائي لكل أركان النظام كمصدر للانتهاكات. وتُعد هذه الآليات - في الحقيقة - بمثابة الشكل المناسب أو المرحلة الأولى لإعادة البناء السياسي للدولة<sup>(٣)</sup>.

(1) HAZAN (P.), "La paix contre la justice? Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre ", Bruxelles. 2010, p.117.

(2) GOLDSTONE (R.-J.), "Justice as a tool for peacemaking : Truth commissions and international criminal tribunals", New York University, Journal of international law and politics, 1996, vol. 28. no3, p.485.

(3) MAISON (R.). "La responsabilité individuelle pour crimes d'Etat en droit international public ". op. cit., p.489.

وتجدر بالذكر، أنه لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، يتبعـ في المقام الأولـ وضع الأشخاص الخطيرة على الحياد أو على انفراد<sup>(١)</sup>.

ويتحول هذا الأثر المانعـ في الحقيقةـ إلى الوظائف الأولى للعقوبة الجنائية، إذا: "كانت الأهداف والوظائف التي يتم البحث عنها من جانب الأنظمة الجنائية الوطنية صعبة التحديد بدقة. وتشمل أهداف وأغراض العقوبات تحقيق الوقاية أو الردع، وتهدف العقوبة أيضاً إلى ردع أعضاء المجتمع عن ارتكاب المخالفات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان. ويهدف المنع الخاص إلى تحويل المحكوم عليه لمنع تكرار المخالفات. وتهدف العقوبةـ بشكل عامـ إلى إعادة التأهيل الاجتماعي وحماية المجتمع، وذلك من خلال تحديد المحكوم عليه"<sup>(٢)</sup>.

والقصدـ، فيما وراء وظيفة إعادة التأهيلـ وفي النطاق الخاص للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسانـ، هو التنبـيدـ بـالمخالفاتـ الأكثر خطورةـ للقانون الدولي الإنسانيـ بهدـفـ منـعـ تـكرـارـهاـ. وـيـهـدـفـ اـخـتـصـامـ المسـؤـولـينـ أوـ مـحـاسـبـتـهمـ، منـ هـذـاـ المنـظـورـ، إـلـىـ تـأـكـيدـ التـمـاسـكـ الـاجـتمـاعـيـ<sup>(٣)</sup>. وكـماـ قـالـ الأـسـتـاذـ (فـوسـونـيـهـ)ـ أنـ "ـنـفـعـيـةـ الـعـقـوبـةـ لـاـ تـمـثـلـ فـيـمـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـاـ منـ آـثـارـ عـلـىـ الـمـجـرـمـينـ، وـلـكـنـ فـيـمـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـاـ منـ آـثـارـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ نـفـسـهـ"<sup>(٤)</sup>. وـتـسـاـهـمـ آلـيـاتـ الـعـدـالـةـ الـاـنـقـالـيـةــ فيـ الـنـهـاـيـةـ

(1) ELLIS (M.-S.), "Combating impunity and enforcing accountability as a way to promote peace and stability". Journal of national security law and policy, 2006, p.111.

(2) T.P.IY, le procureur C. Erdemovic, no I T-96-22, Jugement portant condamnation, 29 novembre 1996, par. 60.

(3) MAISON (R.), op. cit., P. 463.

(4) FAUCONNET (P.), "La responsabilité, étude de sociologie". Paris, F.Alcan, 1920, p.227.

منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم، فهي تساهم في صيانة النظام الاجتماعي للدولة<sup>(١)</sup>.

## (٢) التزام عام بالعدالة الانتقالية

يُعد التزام الدولة بإعادة التأسيس، والمصالحة، وتدعم السلم شرطاً أساسياً لنجاح عملية الانتقال التي تمر بها الدولة. ومن هنا فإن الانتقال الناجح هو الذي يسمح بإقامة سياق دائم لحماية الحقوق الأساسية للفرد.

وتجدر بالذكر، أن يمكن أن تعتبر العدالة الانتقالية كأسلوب متميز للخروج الدائم من الأزمات. وعلى الرغم من عدم اليقين بشأن صحة هذه الافتراضات، فإنه يكون مشروعًا، في ضوء المعياري لهذا السياق، أن نتساءل حول الظهور التدريجي للتزام الدولة بالمشاركة في عملية إدارة وقائع وحوادث الماضي.

ويستند عرض العناصر المختلفة للعدالة الانتقالية - في الواقع - على تحديد أصحاب المصلحة في إدارة فترة ما بعد الأزمة بغية تقديم ضمانات بعدم التكرار، شريطة أن تتعلق هذه الضمانات بالعرض الفعال لإجراءات تهدف إلى تحقيق العدالة، والحقيقة وجبر أضرار الضحايا. ولا يمكن أن يكون السلام مؤكداً في الحقيقة ويوجب هذا التحليل إلا من خلال تحقيق العدالة. ويبير هذا الهدف بعدم التكرار في نفس الوقت تغير معايير العدالة واللجوء إلى طرق بديلة، وذلك حينما تسمح هذه الأخيرة بالانضمام إلى شكل العدالة، والحقيقة، وجبر الأضرار دون أن تُعرض للخطر الوضع الحالي الانتقالي.

وتشكل الحقائق المعترف بها للضحايا بواسطه القانون الدولي الأساس القانوني ليس فقط للعدالة الانتقالية، ولكن أيضاً لمطالبة الدولة

---

(1) MAISON (R.), op. cit., p.644.

(١١٤) مجلة المشرق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ١٢٠١٧ مجلد الرابع

حق العدالة الانتقالية. وفيما وراء هذا الشالوث لقانون أو بحق العدالة الانتقالية، فإن حق الضحايا في عدم تكرار الانتهاكات، كأخذ التزامات الدولة، يبرز ويساهم في إقرار قانون العدالة الانتقالية والذي توبيه وقد دعمه الممارسات الدولية المعاصرة.

#### الفصل الرابع

### لجان الحقيقة: الأداة الرئيسية للعدالة الانتقالية

#### تمهيد وتقسيم:

تتخد الحكومات الانتقالية - عادةً - سلسلة كبيرة وضخمة من الإجراءات بهدف التوفيق بين حقوق الضحايا والحوادث الطارئة الانتقالية. وتعبيرًا عن المقاربة الاصلاحية للعدالة، توجد لجان الحقيقة في طبعة اختياراتها وتكون بمثابة شعار العدالة الشاملة. وتشكل لجان الحقيقة بادرة العدالة الانتقالية للكشف عن الحقيقة وتوثيق القمع وجرائم الماضي وصياغة توصيات بغرض منع تكرار العنف.

وقد حث تطور النطاق الموسسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي لاقى ترحيباً كبيراً بل وتشجيعاً من جانب المجتمع الدولي<sup>(1)</sup>، الدول محل الاتصال على إنشاء مثل هذه اللجان (لجان تقصي الحقائق) بغية المساعدة ليس فقط في إثبات حقائق الماضي، ولكن أيضاً في محاسبة مرتکبي انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

وجدير بالذكر، أن العديد من هذه اللجان كان قد نفذ أعمالاً هامة ساعدت في تعويض الضحايا والتحفيز على الحوار الوطني ليس

- 
- (1) Voyez, Conseil de sécurité, Doc. S/PRST/2006/2, 22Juin 2006.
  - (2) STEINER (H.), "Truth Commissions: A Comparative assessment", World Peace Foundation, Harvard Law School, 1997, p. 39.

ذلك فقط، ولكن أيضًا شجعت الحكومات على اتخاذ الإجراءات اللازمة لعمل الاصلاحات المؤسسية وتعزيز المصالحة الوطنية<sup>(١)</sup>.

وكان البعض قد هاجم عملية إنشاء بجان تقصي الحقائق بدعوى أنها تعد بمثابة العمل غير المحمود، وأنها عارضة للقانون وغير قضائية<sup>(٢)</sup>، إلا أنه يرد على ذلك، بأن هذه اللجان تستمد جزءاً من شرعيتها من خلال الإجراء التكميلي الذي يجب أن تُسجل فيه، كما أنها تعد أدلة مكملة لأعمال القضاة. يضاف إلى ذلك، أن هذه اللجان تتخذ، مع الآليات الأخرى للعدالة الانتقالية، التدابير الازمة بفرض كسر دائرة الإفلات من العقاب وتخليل ذكرى الضحايا، والإصلاح المؤسسي<sup>(٣)</sup>.

وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من جانبها، إنشاء العديد من الدول لآليات قضائية وغير قضائية متخصصة مثل إنشاء بجان الحقيقة والمصالحة، وشجعت الدول الأخرى على إنشاء آليات قضائية متخصصة، وعند الضرورة، إنشاء بجان الحقيقة والمصالحة كجهاز مكمل للهيئة القضائية بشأن عمل التحقيقات الازمة حول المخالفات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقديم العلاج المناسب والفعال لمنع تكرار مثل هذه المخالفات في المستقبل<sup>(٤)</sup>.

وعليه، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول بجان الحقيقة، ماهيتها وأهدافها، ونعالج في الثاني بجان الحقيقة بين التجارب وضرورة الإنشاء.

- 
- (1) WIEBELHAUS-BRAHM (E.), "Truth Commissions", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNAZ (N.), "Routledge Handbook of international criminal law", op.cit., p. 293.
  - (2) TEITEL (R.), "Transitional Justice", Oxford, Oxford University Press, 2013, p. 92.
  - (3) AUKERMAN (M.), "Extraordinary Evil, ordinary crime: A framework for understanding transitional Justice", Harvard H.R.J., 2013, Vol. 19, p. 342.
  - (4) Doc. A/ RES/ 68/ 165, 21 Janvier 2014, par. 2 et 4.

## **المبحث الأول**

### **لجان الحقيقة، ماهيتها وأهدافها**

إن الحقيقة قيمة مطلقة لا يمكن التخلص عنها لأسباب عديدة، ولكنها تتمكن من اتخاذ تدابير جبر أضرار الضحايا، لابد من أن يُعرف بكل وضوح ما يراد جبره، ثم إنه لا يمكن لمجتمع أن يطمس ببساطة فصلاً من تاريخه، ولا يمكنه أن ينكر وقائع معينة ماضية مهما اختلف الناس في تفسيرها، حيث ستملاً هذه الثغرة ختماً بأكاذيب وبروايات متضاربة أو مبللة عن أحداث الماضي<sup>(١)</sup>. إن وحدة الأمة تعتمد على وجود هوية مشتركة، مما يفترض معه وجود ذاكرة مشتركة، كما أن الحقيقة تجلب قدرًا من التطهير الصحي للمجتمع<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت العدالة الانتقالية هي إحدى ركائز بناء صرح الحقوق الإنسانية، وضرورة لا غنى عنها لحماية واحترام الإنسان وحقوقه، فإنها تحتاج إلى تفعيل عناصرها حتى تؤتي أكلها<sup>(٣)</sup>، ومن أهم تلك العناصر هي معرفة الحقيقة والتي تتم عادةً بتكونين لجان تسمى (لجان الحقيقة والمصالحة)<sup>(٤)</sup>.

وتتسم لجان الحقيقة والمصالحة بكونها هيئات وطنية رسمية محدثة بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاقيات سلام بين الأطراف

- 
- (1) CAROTHERS (T.), "Rule of law temptations", Fletcher forum of world affairs, 2009, vol. 33, no. 1, p. 93.
  - (2) FREEMAN (M.), "Truth commissions and procedural fairness", Cambridge, Cambridge University Press, 2013, p. 204.
  - (3) FREEMAN (M.), "Truth commissions and procedural fairness", op.cit., P. 213.
  - (4) LAPLANTE (L.) et THEIDON (K.), "Truth with consequences: Justice and reparations in Post-Truth commission Peru", H.R.Q., 2007, Vol. 29, no. 1, p. 213.

المتنازعة، أو بينها من جهة وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى، إذا كانت قد أشرفت على تسوية النزاع<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك، يمكن القول أن بجانب الحقيقة هي هيئات غير قضائية وغير برلمانية، بمنزلة هيئات وسيطة بين الدولة والمجتمع موكول إليها، من منظور فقه حقوق الإنسان، النظر في اختصاصين أحدهما نوعي والأخر زماني<sup>(٢)</sup>.

وتستند بجانب الحقيقة إلى منظومات مرجعية متعددة، قاسمتها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية. ويندرج ضمن مصادر المرجعية، بصفة أساسية، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذا أحكام وقرارات المحاكم الدولية والإقليمية<sup>(٣)</sup>.

وتستهدف بجانب الحقيقة، بشكل عام، إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية المتأصلة، وحفظ الذاكرة الفردية والجماعية، وإعادة تأكيد صفة المواطن. وبعد الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان يتم إقرار الاعتراف العام بها، وتجبر الأضرار الفردية والجماعية<sup>(٤)</sup>.

---

(1) JAUDEL (E.), "Justice sans châtiment, les commissions vérités et réconciliations", Paris, Odile Jacob, 2013, p. 96.

(2) DANCY (G.), KIM (H.) et WIEBEL HAUS-BRAHM (E.), "The turn to truth: Trends in truth commission experimentation", *Journal of human rights*, 2010, Vol. 9, no. 1, p. 43.

(3) LEFRANCE (S.), "Les commissions vérité: une alternative au 'droit?", *Droit et cultures*, 2008, no. 56, p. 230.

(4) CUEVA (E.-G.), "Commissions de vérité: Mythes et leçons apprises", dans BLEEKER (M.), "La Justice transitionnelle dans le monde francophone : état des lieux", 2006, p. 98.

وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلى نقطتين، نعالج في النقطة الأولى (أ) ماهية لجان الحقيقة، وفي الثانية (ب) نعالج أهداف ومبررات إنشاء لجان الحقيقة.

### أ- ماهية لجان العقيقة

لجان الحقيقة هي - في الواقع - هيئات تنشأ بغرض الكشف عن الحقيقة والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع تحديد المسؤول عنها.

وتقوم هذه اللجان - خلال مباشرة وظائفها - بعملية مواجهة الماضي بغرض كشف الحقيقة وتحقيق المصالحة. وتتطلب عمليات هذه اللجان تجهيز وتفعيل عدد من الوسائل. وتُعد المحاسبة التاريخية من خلال معرفة الحقيقة إحدى الخطوات الهامة في عملية المصالحة<sup>(١)</sup>.

وترتبط دواعي إنشاء هذه اللجان ارتباطاً وثيقاً بسباقات إحداثها. ويمكن القول أن أسباب الإنشاء تكون - كقاعدة عامة - حكومة يتجاهلين: إما الانتقال من بيضة سياسية شمولية محاكمة بالاستبداد إلى بيضة التحول إلى الديمقراطية، أو الانتقال إلى بيضة السلم المدني في إطار اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر، إثر نزاع سياسي مسلح طالت مدة، أو نزاع سياسي تخلله مراحل أو فترات نزاع مسلح<sup>(٢)</sup>.  
وتتسم لجان الحقيقة - عادةً - بما يلي<sup>(٣)</sup>:

(1) MOTTET (C.) et POUT (C.), "La Justice transitionnelle: Une voie vers la réconciliation et la reconstruction d'une paix durable", Dealing with the past-series conference paper, 2011, p. 113.

(2) BRAHM (E.), "What is a truth commission and why does it matter?", Peace and conflict Review, Vol. 3, no. 2, 2009, p. 9.

(3) LEFRANCE (S.), "La justice transitionnelle n'est pas un concept", Mouvements, 2008, no. 53, p. 36.

## **أولاً: هيئات مؤقتة**

لجان الحقيقة والمصالحة هي في طبيعتها القانونية هيئات مؤقتة تنقضي بانتهاء الفترة المحددة في أمر التفويض الخاص بتأسيسها. وتكميل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها. ويمكن مد عملها بأمر تفويض جديد إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

**ثانياً: عمل تحقيقات بشأن أحداث الماضي**

تعمل لجان الحقيقة والمصالحة على كشف الحقيقة عن طريق إجراء التحقيقات اللازمة بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي. ويحدد - غالباً - أمر التفويض المتعلق بإنشائها مهام هذه اللجان، كما يحدد الفترة الزمنية والانتهاكات الجسيمة التي ستعرف على القيام بها.

**ثالثاً: هيئات رسمية**

لجان الحقيقة والمصالحة هي في طبيعتها القانونية هيئات معترف بها رسمياً مفروضة من قبل الدولة وتستمد صلاحيتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلام.

وفي رأينا الخاص، أنه توجد أمام لجان الحقيقة والمصالحة تحديات كبيرة تواجه عملها ومنها :

## **أولاً: الدوافع غير المشروعة**

حتى عندما تتأسس لجان الحقيقة والمصالحة لا يكون هناك ضمان أنه قد تم تأسيسها بناءً على دوافع مناسبة. فعلى سبيل المثال، قد تنظر الحكومة إلى لجان الحقيقة باعتبارها وسيلة انتقام سياسي بصورة غير مباشرة، أو وسيلة لوضع المسئولية على كف آخرين للقيام ببعض المهام الصعبة التي تتأي بنفسها عن القيام بها. ويجوز عمداً أن تضعف من عمل اللجنة، وبذلك تسهل على نفسها الطعن في التائج الذي تتوصل إليها أو نبذهما. كما يمكن لحكومة تتسم بالاستخفاف السياسي أن تؤسس لجان

الحقيقة سعيًا لوقاية نفسها من انتقادات الضحايا، بأنها لم تقم برفع الضيم الذي سببته الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي. لكل ذلك، فنحن نرى ضرورة أن يتم اختيار أعضاء اللجان من شخصين يشهد لهم بالكفاءة والصدق والشجاعة في اتخاذ القرارات، دون التأثر بأي مؤثرات سياسية أو عرقية أو مصالح شخصية.

### ثانياً: التحيز

من التحديات الكبيرة التي تواجه عمل لجان الحقيقة والمصالحة يوجد التحيز، حيث يمكن لأعضاء هذه اللجان أنفسهم أن يتظروا إلى عملهم بصورة متحيزة تجعل من المستحيل الوصول إلى رسم صورة كاملة و موضوعية للماضي.

### ثالثاً: التوقعات غير الواقعية

من بين ما يواجه عمل لجان الحقيقة وجود ما يسمى بالتوقعات غير الواقعية، لذا ينبغي على هذه للجان أن تحدِّر خلق توقعات غير واقعية من جانب الضحايا والجمهور بصفة عامة، وهو ما يمكن أن ينزل بالضحايا مزيدًا من الإحباط والأسى.

#### (أ) الطبيعة القانونية للجان الحقيقية

تنسُم لجان أو هيئات الحقيقة والمصالحة بكونها هيئات وطنية رسمية محدثة بقانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة<sup>(١)</sup>.

وعلى أساس ذلك كله، يمكن القول أن هيئات الحقيقة هي هيئات رسمية غير قضائية وغير بزلانية، وتُعد بمثابة هيئات وسيطة بين الدولة

(1) BAKINER (U.), "Truth Commissions impact: An Assessment of How Commissions influence politics and society", Simons papers in security and development, 2013, p. 402.

وال المجتمع، وموكول إليها النظر في اختصاصين أحدهما نوعي والأخر زمني. ومع ذلك، لا تقوم بجان الحقائق بدور مماثل لذلك الذي يقوم به المدعي العام أو القضاة، حيث إنه لا يدخل في مهام هذه اللجان تحديد المسؤولية الفردية لمن اقرف أو شارك في اقتراف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما أنها لا تختص بتوجيهاته اتهام جنائي لأي شخص من الأشخاص<sup>(١)</sup>.

وإذا كان من شأن دورها في كشف حقائق انتهاكات حقوق الإنسان، أن يؤدي إلى اتخاذ التدابير القضائية الازمة، فإن ذلك لا ينفي عنها طبيعتها غير القضائية<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت هذه اللجان لا تُعد بمثابة جهة قضائية أو شبه قضائية، إلا أنها تلعب - مع ذلك - دوراً هاماً في كشف النقاب عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة وسماع شهادة الشهود، وذلك من أجل تعين الأشخاص المسئولة عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة، مما يسهل معه إقامة المحاكمات الجنائية الدولية أو الوطنية<sup>(٣)</sup>.

وتجدر بالإشارة، أنه من بين السلطات الكبيرة التي تملكتها بجان الحقائق والمصالحة سلطة منح العفو لمن ارتكب انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لشروط محددة. ومن هذا المنطلق، منحت لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب أفريقيا العفو للأشخاص الذين اعترفوا بجرائمهم كاملة<sup>(٤)</sup>.

---

(1) JAUDEL (E.), "Justice sans châtiment, les commissions vérités et réconciliations", op.cit., p. 89.

(2) CUEVA (E.-G.), "Commissions de vérité : Mythes et leçons apprises", op.cit., p. 112.

(3) FREEMAN (M.), "Truth Commissions and procedural fairness", op.cit., p. 301.

(4) BRAHM (E.), "What is a Truth commission and why does it Matter?", op.cit., p. 28.

ويمكن منح العفو بطرق عديدة: عن طريق لجنة ت قضي الحقائق نفسها (كما في جنوب أفريقيا)، أو عن طريق دولة تأتي بعد انتهاء لجنة ت قضي الحقائق من أعمالها (كما في السلفادور)، أو عن طريق مفاوضات سياسية تسبق لجنة ت قضي الحقائق (كما في سيراليون).

(٢) التفرقة بين لجان الحقيقة والمصالحة وبين وما يشتبه معها من لجان أخرى.

سوف نفرق في هذا المقام بين لجان الحقيقة والمصالحة وبين لجان التحقيق، ولجان ت قضي الحقائق، وللجان التاريخية، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: لجان التحقيق

إذا كانت تتفق لجان التحقيق مع لجان الحقيقة والمصالحة في أنها تهري التحقيقات الضرورية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها أقل من حيث النطاق والسلطات المخولة لها. وهي (لجان التحقيق) أيضاً تعتبر كبداية أو تمهد لإنشاء لجان الحقيقة والمصالحة<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة لجان التحقيق، التحقيقات التي أجرتها المفوض السواني لحقوق الإنسان في هندوراس في عام ١٩٩٣ فيما يتعلق بالاختفاءات. والتحقيقات التي أجرتها مفوض ضحايا أيرلندا الشمالية في أواخر التسعينيات، ولجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة للنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: اللجان التاريخية

تشاً اللجان التاريخية بهدف التحقيق في الجرائم والمخالفات التي ارتكبت منذ عدة سنوات، كنوع من التوضيح التاريخي للواقع الذي حدث في الماضي، بهدف إعادة الاعتبار لكرامة الإنسانية للضحايا<sup>(٣)</sup>.

(1) TEITEL (R.), "Transitional Justice", op.cit., p. 182.

(2) STEINER (H.), "Truth Commissions: A comparative assessment", op.cit., p. 18.

(3) BRAHM (E.), "What is a Truth Commission and why does it matter?", op.cit., p. 83.

وتجدر الإشارة، أن هذه اللجان لا تعتبر آلية من آليات تطبيق العدالة في المرحلة الانتقالية، كما هو الحال بالنسبة للجان المقيقة والمصالحة، وإنما تنشأ في أي وقت للتحقيق في الانتهاكات المشار إليها سلفاً. يضاف إلى ذلك، أن اللجان التاريخية لا تركز على الجرائم الجنائية الدولية، وإنما تركز على ما تختلفه هذه الجرائم من آثار سلبية خطيرة على جماعات معينة. ومن أمثلة هذه اللجان التاريخية، اللجنة الأمريكية لترحيل المدنيين وحبسهم خلال الحرب<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: لجان تقصي الحقائق

تختص لجان تقصي الحقائق بمتابعة أي انتهاكات لحقوق الإنسان، ثم تجري بشأنها التحقيقات الالزمة، وتُعد بعد ذلك التقارير النهائية فيما انتهت إليه التحقيقات بغرض تقديمها إلى الجهات المعنية<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة لجان تقصي الحقائق، نجد على مستوى منظمة الأمم المتحدة مكاتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين المعينين من جانبلجنة حقوق الإنسان حول أوضاع خاصة أو القيام بمهام معينة في بعض الدول.

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي نجد المفوضون الأوروبيون لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والكرامة، وكذا اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب<sup>(٣)</sup>.

- 
- (1) BAKINER (U.), "Truth Commission Impact: An Assessment of How Commissions influence politics and society". op.cit., p. 332.
  - (2) SASSOLI (M.), "Réparation", dans HETAIL (V.), "Lexique de la consolidation de la paix", op.cit., p. 90.
  - (3) HAZAN (P.), "La paix contre la justice ? Comment reconstruire un État avec des criminalise de guerre", op.cit., p. 201.

## **بـ. أهداف ومبررات إنشاء لجان الحقيقة**

تحدد أهداف لجان الحقيقة تبعاً لمهامها المنحدرة من الاختصاص النوعي، لأجل ذلك تنشأ هذه اللجان من أجل الكشف عن حقائق ماضي الانتهاكات بالتحري والتحقيق فيها بغية جبر أضرار الضحايا واقتراح ضمانات عدم التكرار.

### **(١) أهداف لجان الحقيقة والمصالحة**

**تهدف لجان الحقيقة-** بادئ ذي بدء- إلى إظهار وكشف النقاب عن حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان في بلد أو دولة معينة، وذلك عن طريق عمل مواجهة بين الجنة والضحايا أو أقاربهم، يعترف بموجها الجنة بذنبهم، ويقررون بالواقع التي حدثت، حتى يشهد التاريخ على وقوع مثل هذه الأحداث. ومن هنا، تساهم لجان كشف الحقيقة في منع تكرار الانتهاكات التي وقعت مرة أخرى، وذلك من خلال الاقتراحات التي تسوقها بغية الإصلاح الموسسي والسياسي في الدولة المعنية<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد العديد من العوامل والمؤثرات الخارجية والتي قد تحول دون تمكن لجان الحقيقة من تحقيق أهدافها. ومن ذلك- على سبيل المثال- وجود حالة من الاضطراب السياسي والاجتماعي التي تسببه النزاعات والانتهاكات، وانعدام الرغبة لدى السلطات المسئولة في أن تتعاون وتتكاّتف مع هذه اللجان، وضعف النظام القضائي داخل الدولة، الأمر الذي يتربّط عليه زيادة صعوبة أداء اللجان لدورها.

يُضاف إلى ما سبق، أنه كثيراً ما يصاب الشهود بحالة من الرهبة الشديدة تدفعهم إلى الإحجام عن الإدلاء بشهادتهم، خوفاً من انتقام

(1) OLSEN (T.-D.), PAYNE (L.-A.) et REITER (A.-G.), "When Truth Commissions Improve Human Rights", International Journal of Transitional Justice, 2010, Vol. 4, n. 3, p. 463.

الجناة منهم فيما بعد، خاصة في ظل انعدام وجود برامج فعالة لحماية الشهود. هذا ناهيك عن مشكلة التمويل التي قد تؤدي إلى عدم قدرة لجان الحقيقة على تحقيق أهدافها<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن لجان الحقيقة تنشأ - عادةً - في أعقاب سقوط نظام دكتاتوري بغرض التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي وقعت خلال فترة ولايته. ومن أمثلة ذلك، لجان الحقيقة التي أنشئت في الأرجنتين وشيلي وجنوب أفريقيا. وقد تنشأ لجان الحقيقة أيضاً بعد الحروب الأهلية المسلحة، كما في حالة السلفادور وجواتيمالا<sup>(٢)</sup>.

وتنشأ لجان الحقيقة دائمًا في فترة انتقالية تحدد وصولاً إلى تحقيق الديمقratية. ومهمة تلك اللجان تمثل في تسجيل وتدوين المدى الحقيقي للانتهاكات والجرائم المرتكبة، عن طريق اللجوء إلى شهادة الشهود كوسيلة أساسية لتحقيق ذلك، ثم بعد ذلك تضع هذه اللجان تقريرها النهائي بما انتهت إليه التحقيقات وتقدمه إلى السلطات المختصة المعنية.

ومن الملاحظ في هذا الصدد، أن الحكومات المستبدة قد ترتكب جرائم وانتهاكات خطيرة وجسيمة، ولكنها لا تكتسب صفة التجريم وفقاً للنظام القانوني المعمول به داخل هذه الدول، وذلك لأن هذه الحكومات غالباً ما تصبح الشرعية على هذه الأفعال والانتهاكات التي ترتكبها ضد مواطنها. يضاف إلى ذلك، أن الضحايا لا يُنظر إليهم بصفتهم كذلك، بل على العكس، يتم النظر إليهم من جانب تلك الحكومات على أنهم

(1) FREEMAN (M.), "Truth Commissions and Procedural fairness", op.cit., p. 39.

(2) CRENZEL (E.), "Argentina's National Commission on the disappearance of persons: Contributions to transitional Justice", International Journal of Transitional Justice, Vol. 2, no. 2, 2008, p. 321.

أشخاص خطرون استحقوا العقاب الذي أُنزل بهم. وذلك هو حال إسرائيل التي استخدمت الإطار القانوني لإصياغ الشرعية على ما ارتكبه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل<sup>(١)</sup>. ومن هنا يأتي دور بجان الحقيقة والمصالحة في الكشف عن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت، عن طريق إجراء تحقيق عام وشامل، يهدف إلى كشف الحقيقة، ويضع تصور كامل بشأنها.

والغالب أن بجان الحقيقة تنشأ في الحالات التي يكون فيها للنظام السابق المتهم بارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، سيطرة سياسية واقتصادية واجتماعية داخل الدولة المعنية، وبالتالي قد لا يكون من الأفضل أو الأنسب تقديم أعضاء ذلك النظام للمحاكمة الجنائية، ويكون من الأنسب في هذه الأحوال إنشاء بجان الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

ولذا كانت بجان الحقيقة والمصالحة تمثل بدليلاً للمحاكمات الجنائية، فهي من هذا المنظور تقوم بدور بارز لا يمكن إغفاله، فهي تعمل من أجل المصالحة بين جميع الأطراف المعنية، ومساعدة الدولة في مرحلتها الانتقالية نحو الديمقراطية. هذا بالإضافة إلى دورها في جبر الضحايا، والمساعدة في عودتهم إلى حياتهم الأولى مرة أخرى. علاوة على ذلك، تعمل بجان الحقيقة والمصالحة على وقف الخصانات المطلقة التي تتمتع بها الحكومة المستبدة، والأكثر من ذلك كله، هو دورها في التأكيد على منع تكرار ارتكاب مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

- 
- (1) HAZAN (P.), "La Paix Contre la Justice ? Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre", op.cit., p. 211.
  - (2) JAUDEL (E.), "Justice sans châtiment, les Commissions vérités et réconciliations", op.cit., p. 111.

ويذكر، أنه قد تم إنشاء لجنة الحقيقة في سيراليون في يوليو عام (٢٠٠٢) بواسطة تشريع صادر من البرلمان، وكان يتعين عليها تقديم تقرير شامل عما انتهت إليه من نتائج واقتراحات إلى رئيس الدولة في يونيو عام (٢٠٠٤)، والذي كان من شأنه أن يتناول كافة الأحداث التاريخية المتعلقة بالانتهاكات التي وقعت في سيراليون بسبب اندلاع الحرب الأهلية خلال فترة التسعينات، مع وضع تحليل دقيق لكل الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع؛ وقد بدأ النزاع في سيراليون في (٢٣) من شهر مارس عام (١٩٩١)، عندما قامت قوات تطلق على نفسها الجبهة المتحدة الثورية بتدمير مدينة (مبالي) القرية من الجدود الشمالية مع ليبيا وكانت البداية الرسمية لنهاية النزاع ببارام اتفاقية لومي للسلام في السابع من يوليو (١٩٩٩)<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن أبرز ما يميز المرحلة الانتقالية لتطبيق العدالة في سيراليون هو وجود لجنة للحقيقة في نفس توقيت إنشاء محكمة دولية وهي محكمة سيراليون. والغالب أن لجان كشف الحقيقة تنشأ بعد النزاعات أو الانتهاكات التي تُقترف من جانب الأنظمة المستبدة كنظام بدديل للمحاكمات الجنائية الدولية، لكن ما حدث في سيراليون هو إنشاء كل من لجنة الحقيقة والمحكمة الخاصة بسيراليون في نفس التوقيت.

وكانت اتفاقية لومي للسلام المشار إليها سلفاً قد تعهدت بأن يتم إنشاء لجنة الحقيقة خلال ستين يوماً من تاريخ الاتفاقية المبرمة في يوليو (١٩٩٩). وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت في هذا الشأن، إلا أن البرلمان في سيراليون لم يستصدر التشريع الخاص بإنشاء اللجنة إلا في ٢٢ يوليو عام (٢٠٠٠)، وبإضاف إلى ذلك، أنه قد ترتب على تجدد أعمال القتال تعطيل إنشاء لجنة الحقيقة المعنية، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى

(1) FREEMAN (M.), "Truth Commissions and procedural fairness", op.cit., p. 31.

تعزيز إنشاء محكمة دولية لحاكمية الأشخاص الذين يتحملون المسئولية الأكبر لارتكابهم انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقوانين سيراليون، وقد بدأت كل من لجنة الحقيقة والمحكمة الخاصة عملها في منتصف عام (٢٠١٢).

وقد حاول البعض تهبيش دور لجنة الحقيقة والمصالحة، عن طريق الادعاء بأن دورها لم يتعد كونها جهازاً تابعاً للمحكمة الخاصة، بحيث تقوم بعمل تحقيقات لصالح المحكمة، أو أنها تمثل هيئة علّفرين كبرى. وقد كان أمراً متصوراً أن تعتمد جهة التحقيق الخاصة بالمحكمة على المستندات والأدلة التي تحصل عليها لجنة الحقيقة والمصالحة، من أجل استخدامها كأدلة إدانة في المحاكمة. ومعنى ذلك أن الجناة سوف يمحضون عن التعاون مع لجنة الحقيقة، طالما أن هناك يقيناً بعدم استقلاليتها، من الناحية الفعلية، وأنها تقوم بدور مساعد للمحكمة في التحقيق وجمع الأدلة، للمساعدة على إدانتهم، وليس مجرد تسجيل وتدوين لحقيقة الواقع والأحداث التي يدلّي بها كافة الأطراف المعنية، تمهدًا لإنجراء التوفيق والمصالحة بينهم، وهو دورها الأساسي في الأصل<sup>(١)</sup>.

والواقع، أنه لم يتم أي اتفاق بين كل من المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة كما كان متصوراً، الأمر الذي ظمن أن المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات ضد قوانين الإنسانية، وشجعهم على التغول أمام اللجنة للإدلاء بأقوالهم<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم مما تقدم ذكره من الدور التسجيّلي للجان الحقيقة الذي قد يشمل في بعض الأحيان دوراً توفيقياً بين الأطراف المتخاصمة،

(1) TEITEL (R.), "Transitional Justice", op.cit., p. 192.

(2) BAKINER (U.), "Truth Commissions Impact: An Assessment of How Commissions influence plities and society", op.cit., p. 339.

فإن لجنة الحقيقة قد تفشل، أو بعبارة أخرى قد تعمد تجاهل بعض الأحداث والحقائق التي أحاطت بالنزاع الداخلي أو الانتهاكات المرتكبة. وانطلاقاً من ذلك، تخين الآن الفرصة لأن نشير إلى الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في معظم الانتهاكات الجسيمة التي ارتُكبت بحق الإنسان في أمريكا اللاتينية، بداية من الأرجنتين وشيلي، وحتى السلفادور وجواتيمالا في أمريكا الوسطى. كل هذه الدول بعد أن عانت شعوبها من ويلات الاضطهاد المتمدد والانتهاك المنظم ضد حقوق الإنسان بواسطة أنظمة مدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية، بحثت في نهاية الأمر إلى تشكيل لجان الحقيقة كوسيلة متاحة ووحيدة أمامها في المرحلة الانتقالية لتطبيق العدالة، وذلك من أجل اعتبار الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت ضد المواطنين. ورغم كل ذلك، لم تشر لجان الحقيقة في كل هذه الدول إلى الدور الرئيس الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في دعم ومساندة تلك الأنظمة. وهذا ما يعني أن لجان الحقيقة غالباً ما تفتقر إلى جزء هام، عندما تقتصر في الإشارة إلى مساعدة دول أخرى في ارتكاب هذه الجرائم<sup>(١)</sup>.

ففي قضيتي الأرجنتين وشيلي، تطرقت لجنة الحقيقة - على استحياء - إلى دور الولايات المتحدة الأمريكية. وفي قضية السلفادور، تجاهلت اللجنة تماماً دور الولايات المتحدة. والوحيدة التي أعطت اهتماماً ملحوظاً لدور الولايات المتحدة في الاعتداءات المرتكبة، هي لجنة جواتيمالا<sup>(٢)</sup>. وفي فبراير عام (١٩٩١) أصدرت لجنة الحقيقة بشيلي تقريرها النهائي، وقد وثق التقرير ألفين وتسعمائة وعشرين حالة انتهك

(1) SMITH (G.-L.), "Immune to Truth, Latin America Truth Commissions and U.S. Support for Abusive Regimes", *Columbia Human Rights law Review*, Fall 2001, p. 117 et s.

(2) *Ibid.*, op.cit., p. 157 et s.

جسم حقوق الإنسان، وأن رجال الدولة مسئولون عن (٩٥٪) من هذه الانتهاكات، ولم ينكر هذا التقرير كلياً دور الولايات المتحدة الأمريكية في حملة الانتهاكات التي وقعت في شيلي، حيث أشار باستحياء إلى دور الولايات المتحدة في إرساء قاعدة "ضد الثورية"، وكذلك أيديو لوجيتها في تنشئة نظام "بينوشي" ضمن فعاليات الحرب الباردة التي خاضتها الولايات المتحدة في ذلك الوقت، وقد حققت الولايات المتحدة هذا المدف عن طريق القيام بما يلي:

- أ - إعطاء تدريبات خاصة للضباط الشيليين في كيفية التعامل مع الشوار.
- ب - تدخلها في العمليات الانتخابية.
- ج - تبنيه بخططي الانقلاب، وقتل رموز الجيش، وفوق كل ذلك تدعيم نظام بینوشي<sup>(١)</sup>.

من ناحية أخرى، تحولت جهود الأمم المتحدة في السلفادور بعد الحرب الأهلية إلى سلام هش عام (١٩٩١)، عن طريق إبرام اتفاق بين الحكومة والشوار، نتج عنه إنشاء لجنة الحقيقة في السلفادور لتدوين الانتهاكات الجسيمة التي وقعت منذ عام (١٩٨٠). وقد انتهت اللجنة من وضع تقاريرها في ١٥ من شهر مارس عام (١٩٩٣)، والذي نتج عنه تحميل الحكومة المسئولية عن (٩٥٪) من الانتهاكات التي وقعت خلال الحرب الأهلية. وقد أكدت لجنة الحقيقة ما أسمته "الخداع المثبت" من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إدارات كارتر وريغان وبوش، وأن انفجار العنف هو مسئولية عناصر يمينية ويسارية متطرفة وغير معلومة ولا علاقة لها بحكومة أو جيش السلفادور<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أنه تم توجيه انتقادات حادة إلى لجنة الحقيقة في السلفادور لأنها لم تشر إلى دور الولايات المتحدة، وقد قام "توماس بورجنتال" أحد

<sup>(1)</sup> Ibid., op.cit., p. 182 et s.

<sup>(2)</sup> Ibid., op.cit., p. 186 et s.

أعضاء اللجنة وأستاذ قانون ونائب الرئيس السابق للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقاض في محكمة العدل الدولية، بعرض ثلاثة أسباب أساسية لعدم التطرق إلى دور الولايات المتحدة الأمريكية وهي :

أ - أن تفنيد دور الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن ضمن تفويض اللجنة من الأمم المتحدة.

ب - أن التطرق إلى دور الولايات المتحدة سوف يؤدي إلى التطرق لدور الاتحاد السوفيتي وكوبا ونيكاراجوا وهو ما يؤدي إلى الانغماس (انغماس اللجنة) في أمور قد تصرفها عن دورها الأساسي.

ج - خلصت اللجنة إلى أن تلك الأمور خاصة بشعب الولايات المتحدة ومثلها الذين يتم انتقادهم بعناية لكي يتحققوا ويقرروا في هذه المسألة وفقاً لإطار دولتهم الديمقراطي.

كل هذه التبريرات يمكن - في الواقع - الرد عليها. فالتبير الأول مردود عليه بأن أساس تفويض اللجنة من الأمم المتحدة يستند على التحقيق في كل أفعال العنف الخطيرة التي ظهرت منذ عام (١٩٨٠) وتأثيرها على المجتمع، وذلك حتى يعلم الجميع حقيقة ما حدث دون تحريف أو تشويه.

والتبير الثاني أقل حجة، لأن التقرير أشار إلى أن الحكومة مسؤولة عن (٩٥٪) من أعمال العنف التي وقعت أثناء الحرب الأهلية، بينما الثوار مسؤولون عن (٥٪). وبالتالي ، فإن التحقيق في دور الاتحاد السوفيتي وكوبا ونيكاراجوا يكون أقل أهمية من دور الولايات المتحدة التي ساعدت الحكومة في الانتهاكات التي وقعت.

والتبير الثالث، الذي يذهب إلى أن مثلي الولايات المتحدة هم الأكثر قدرة على تقييم أفعال الإدارة الأمريكية، فإنه من باب أولى علىلجنة الحقيقة والتي يفترض فيها الحيدة والاستقلال، أن تقوم بالتحقيق في التدخلات التي حدثت من جانب الولايات المتحدة المسيطرة على الحكومة

من أجل زعزعة الاستقرار بها، وهي في هذه الحالة تكون صاحبة مصلحة  
كبير في كشف هذه الحقائق<sup>(١)</sup>.

واللجنة الوحيدة التي كانت لها محاولات جدية وشاملة في استبيان  
دور الولايات المتحدة في الانتهاكات التي وقعت هي لجنة جواتيمala. فقد  
توصلت هذه الأخيرة إلى أن الدولة مسؤولة عن (٩٥٪) من الاعتداءات  
المسجلة، وأن اليمني المسلح مسؤول فقط عن (٢٪). وأشارت اللجنة إلى  
مؤامرة الولايات المتحدة في تجنيد عناصر متعددة في الجناح اليمني في  
قطاعات الأعمال والجيش، بهدف معارضه الحكومة الإصلاحية التي  
شكّلت في ذلك الوقت.

## (٢) ببران إنشاء لجان الحقيقة

أحياناً لا تتحقق محاكمات مجرمي الحرب النتائج المرجوة منها، أو قد  
لا يكون هناك جدوى لإنشائها من الأساس، وذلك لعدة أسباب من  
بينها:

أولاً: لا يمكن للمحاكم الجنائية الدولية أن تحاكم الأموات أو تستجيب لهم،  
كما أنه لا يمكن تعويض أو إصلاح أرواح الضحايا.

ثانياً: قد لا تتناسب العقوبة مع جسامته الجرم المرتكب، خاصة إذا كانت  
الجريمة قد راح ضحيتها عدد كبير من الضحايا.

ثالثاً: وفقاً للقواعد القانونية المستقرة في كافة الأنظمة القانونية، والتي  
تنص على حق الشخص في عدم تجريم نفسه، وكذلك عدم  
الاعتداد بالاعتراف الذي يتم تحت تأثير التعذيب، فلن يكون من  
السهل إجبار الجناة على الاعتراف بالجرائم المرتكبة.

رابعاً: وفقاً لقاعدة الشريعة، قد تثور عدة صعوبات في حالة عدم وجود  
اتفاقية أو عرف دولي مستقر، يضفي الصفة التجريبية على  
الأفعال المرتكبة.

---

(1) Ibid., op.cit., p. 189.

خامسًا: تلعب التأثيرات والضغوط السياسية، في معظم الأحوال، دوراً بارزاً في سير المحاكم الدولية، بحيث تفتقر هذه الأخيرة إلى عنصري الحيدة والعدل.

سادساً: قد يحدث تأثير على الشهود أو المدعى عليهم أو المدعين، إذا لم يكن للمحكمة نظام معين لتوفير الحماية الالزمة لهم.

سابعاً: إذا كان النظام المتبع في التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية هو نظام دول القانون الأنجليو- أمريكي، فقد يخشى في هذه الحالة أن تتحول ساحة المحكمة إلى مضمار يتبارى فيه المدعي العام والدفاع، بحيث يفوز الأكثر مهارة وليس الأكثر استحقاقاً<sup>(1)</sup>.

والدور الذي تلعبه بجانب الحقيقة، في الكشف عن كافة الجوانب المتعلقة بالاضطهادات والانتهاكات التي ارتكبت خلال فترة الأنظمة الاستبدادية أو بعد الحروب الأهلية، هو، في الواقع، دور فعال وجدير بالاعتبار، ذلك لأن الأنظمة سالف الذكر غالباً ما تسعى جاهدة إلى تورية حقيقة ما ارتكبته من أفعال مناقضة لقوانين حقوق الإنسان عن أعين شعبها وعن المجتمع الدولي، حتى لا تكون هناك مغبة لتحميلها المسئولية أو حتى مجرد اللوم عن تلك الأفعال.

وبالتالي، يتضح لنا مدى الحاجة إلى إنشاء بجانب الحقيقة، وكذا الدور البارز الذي تلعبه، وذلك إذا ما تذرع تقديم المتهمين للمثول أمام المحكمة الجنائية دولية أو داخلية للمساءلة عما يكونوا قد ارتكبوه من انتهاكات خلال فترة حكمهم، أو خلال فترة اشتعال الحرب الأهلية، سواء كان ذلك بسبب اعتبارات سياسية أو اجتماعية. فضلاً عن الصعوبات التي تتعلق بالقبض على المتهمين خاصة إذا ما كان النظام المستبد لم يسقط بعد، أو كان أعضاؤه قد تفاوضوا - دولياً - على ترك

---

(1) OLSEN (T.-D.), "When Truth Commissions improve Human Rights", op.cit., p. 455.

مناصبهم مقابل منحهم العفو العام عن أي جرائم انتهاكات قد يعدون مسئولين عنها بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

والفارق بين جان الحقيقة والمصالحة ومحاكم مجرمي الحرب، هي تماماً كالفارق بين العدالة الإصلاحية والعدالة العقابية، فالعدالة الإصلاحية تهدف إلى إصلاح ما أصاب المجتمع من دمار وانقسام وما أحل بالضحايا من ظلم وما يعيشون فيه من آلام وصلمات نفسية كلما ورد إلى خاطرهم ما سبق أن وقع عليهم من تعذيب وظلم واضطهاد<sup>(٢)</sup>.

في النهاية، تعمل جان الحقيقة على رجوع الأعداد الكبيرة من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان للانفصال مرة أخرى في بوقعة المجتمع والتعايش فيه، بعد الاعتراف بلدتهم وإجراء المصالحة بينهم وبين الضحايا. أما المحاكم الجنائية، تهدف في المقام الأول إلى إزالة عقاب رادع على الجاني دون الاهتمام بالجانب الإصلاحي أو التوفيقي بالنسبة للضحايا، وفي الغالب لا يتحقق الجانب الرادع للعقوبة إذا كان الجاني (أو الجناة) قد ارتكب أو ارتكبوا جرائم قتل على نطاق واسع، وكان نظام المحكمة لا يتبنى عقوبة الإعدام كوسيلة عقابية.

#### المبحث الثاني

#### لجان الحقيقة بين التجارب وضرورة الإنماء

منذ منتصف القرن العشرين، كانت قد تسربت الحروب وحركات التمرد المسلحة والنزاعات العرقية والدينية والممارسات القمعية في معاناة إنسانية هائلة أدت في الغالب إلى وفاة الملايين من الناس معظمهم من المدنيين<sup>(٣)</sup>.

(1) TEITEL (R.), "Transitional Justice", op.cit., p. 92.

(2) FREEMAN (M.), "Truth Commissions and procedural fairness", op.cit., p. 40.

(3) TEITEL (R.), "Transitional Justice", op.cit., p. 194.

وكان الرأي العام الدولي يزداد مطالبةً عقب حدوث مثل هذه الانتهاكات بإنجاد نظام يستجيب لطلبات العدالة وصولاً إلى الحقيقة بما يؤمن المصالحة أيضاً، ولا سيما بعد المساءلة. وأحياناً كان يطلق على هذا النوع من العدالة مضطلاح "عدالة ما بعد النزاعات"<sup>(١)</sup>.

وقد عرف العالم في النصف الثاني من القرن الماضي تأليف بجان خاصة تختص بالعدالة الانتقالية أطلق عليها بجان الحقيقة أو بجان المصالحة أو بجان الإنصاف والمصالحة، أو غير ذلك من المسميات. وكانت الدول المبادرة لذلك في أمريكا اللاتينية، ثم ظهرت فيما بعد في أفريقيا والدول العربية<sup>(٢)</sup>.

وقد تألف عدد من بجان الحقيقة والمصالحة التي يمكن الإشارة إليها بحسب تواريختأليفها وما أمست له في هذا الشأن: في بوليفيا تأسست عام (١٩٨٢) الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاءات، وفي الأرجنتين تأسست الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص عام (١٩٨٣)، وتأسست في الفلبين عام (١٩٨٦) الهيئة الرئيسية حول حقوق الأشخاص، ثم تبعها تأليف هيئة في شيلي عام (١٩٩٠) وعام (١٩٩١)، وفي السلفادور تأسست عام (١٩٩١) لجنة تقصي الحقائق، وفي جواتيمالا تأسست عام (١٩٩٤) لجنة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ثم في بيرو عام (٢٠٠٠)، وباراجواي عام (٢٠٠٣).

وفي أفريقيا، كانت هناك تجربة رواندا عام (١٩٩٠)، وجنوب أفريقيا عام (١٩٩٥)، وكذلك سيراليون عام (٢٠٠٠). أما أحداث تيمور الشرقية فقد دفعتها إلى تأسيس هيئة التلاقي والمصالحة عام (٢٠٠٢)، وفي غانا تم تأسيس مفوضية المصالحة الوطنية عام (٢٠٠٢).

(1) FREEMAN (M.), "Truth Commissions and procedural fairness", op.cit., p. 39

(2) Ibid., op.cit., p. 40 et s.

وعلى مستوى الوطن العربي الذي بفضل أحداث ربيع الكبri، أطلقت ديناميات واعدة في مجال العدالة الانتقالية، فكان المغرب قد أسس عام (٢٠٠٤) هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي تونس تبلور مسار نوعي أفضى إلى ميلاد مشروع قانون لجنة الحقيقة والكرامة، وفي كل من ليبيا واليمن تم اقتراح مشروعين قانونيين يوشران على استشراف المستقبل، وفي مصر تتواصل الدعوات إلى الحوار الموسع حول الممكن من العدالة الانتقالية.

وعليه، سوف نقسم هذا البحث إلى نقطتين، نعالج في الأولى (أ) تجربة لجنة الحقيقة في جنوب أفريقيا، وفي الثانية (ب) نعالج مسألة ضرورة إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة في دول الربيع العربي.  
أ - **تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا**

تعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا النموذج الأمثل للجان الحقيقة التي نجحت في تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية، ومساعدة الدولة نحو التحول إلى الديموقراطية، ومنع آية نزاعات مستقبلية. وتعتبر جنوب أفريقيا من الدول التي سادها نزاع طويل الأمد، نتيجة قيام المحتل البريطاني بتطبيق سياسة الأبارtheid التي تقوم على الفصل العنصري والتقطيف على أساس التفرقة بين البيض والسود من مواطني جنوب أفريقيا. ونتج عن ذلك، وجود حالة من العنف بين مؤيدي ومناهضي الأبارtheid، امتدت من السبعينات حتى بداية الثمانينيات من القرن الماضي<sup>(١)</sup>. وفي عام (١٩٨٣)، أقر المجتمع الدولي استئثاره للأبارtheid من خلال تبنيه لاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جرائم الأبارtheid (الفصل

---

(1) GEULA (M.), "South Africa, Truth and reconciliation Commission as an alternate mens of addressing transitional government conflicts in a divided society", Boston University, International law Journal, Spring, 2000, p. 54.

العنصري<sup>(١)</sup>. وترتب على ذلك قيام الغرب بسحب المساعدات الاقتصادية بينوب أفريقيا، مما أدى إلى جدوث أزمة اقتصادية بينوب أفريقيا<sup>(٢)</sup>. وهكذا، بدأت المفاوضات نحو مرحلة انتقالية، تم خلالها إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة التي مارست عملها لإرساء مبادئ العدالة والديمقراطية.

#### (١) إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة

لقد بدأت مباحثات سرية من أوائل الثمانينيات بين ممثلي الجنوب الوطني الأفريقي وقادة المجلس الأفريقي القومي بغرض إدابة حدة التوتر وخلق نوع من التفاهم بين المجموعات العرقية. وترتب على ذلك، قيام رئيس جنوب أفريقيا برفع الحظر عن المجلس الأفريقي القومي والمنظمات التي تمارس أنشطة مماثلة، وبالتالي الإفراج عن الزعيم نيلسون مانديلا والمعتقلين بسبب عضويتهم في منظمات محظورة<sup>(٣)</sup>.

في الفترة من عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٣، اندلعت موجة من العنف والقتل السياسي، الأمر الذي دفع إلى وجود محادثات بين ممثلي حكومة جنوب أفريقيا والمعارضة، وترتب على ذلك إبرام اتفاق بين جميع الجهات، بموجبه تقوم الحكومة بإجراء انتخابات ديمقراطية،

(١) راجع : الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٦٨٣٠) في ٣٠ نوفمبر (١٩٧٣) ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ يوليو عام (١٩٧٦).

- (2) GIBSON (J.) et GOUWS (A.), "Overcoming Intolerance in South Africa Experiments in Democratic Persuasion", Cambridge University Press, 2003, p. 78.
- (3) GEULA (M.), "South Africa, Truth and reconciliation commission as an alternate means of addressing transitional government conflicts in a divided society", op.cit., p. 57.

وتستبدل قوازين الفصل العنصري بدستور مؤقت، حتى يتم إقرار دستوري نهائي بواسطة حكومة جنوب أفريقيا<sup>(١)</sup>.

وقد لوحظ أن مسودة الدستور المؤقت لم تتضمن أية بنود بشأن العفو المقرر لأعضاء حكومة جنوب أفريقيا، لأن جريمة الفصل العنصري كانت تعد جريمة ضد الإنسانية، وفقاً لأحكام القانون الدولي<sup>(٢)</sup>. وقد رفض المجلس الأفريقي القومي منح غطاء من الحصانة، مصرًا على ضرورة إجراء تحقيق شامل بشأن انتهاكات الحكومة، وقد استمرت المفاوضات بين الجانبيين، إلى أن قام البرلمان بسن قانون تعزيز الوحدة والمصالحة عام (١٩٩٥)، والذي تضمن سياسة العفو المشروط بخصوص الجرائم السياسية، وقرر إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة<sup>(٣)</sup>.

وقد قرر قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة السالف الذكر إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة من أجل إظهار الحقيقة الكاملة بشأن طبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الخطيرة التي وقعت أثناء النزاع في جنوب أفريقيا، مع إمكانية منح العفو للأشخاص الذين يتعاونون في كشف الواقع الخاصة بالانتهاكات التي ارتكبت تنفيذًا لأغراض سياسية<sup>(٤)</sup>.

وقد نص قانون الوحدة الوطنية والمصالحة على إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والمكونة من سبعة عشر عضواً يتم تعيينهم بواسطة الرئيس بعد التشاور مع مجلس الوزراء، وذلك من أجل إجراء جلسات استماع وتحقيقات لإظهار الحقيقة بشأن الانتهاكات التي وقعت في الفترة من عام (١٩٦٠) وحتى عام (١٩٩٣)، من أجل استعادة الكرامة الإنسانية

---

(١) Ibid., op.cit., p. 58.

(٢) راجع، المادة الأولى من اتفاقية قمع والعقاب على جريمة الفصل العنصري والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦.

(٣) GEULA (M.), op.cit., p. 58.

(٤) راجع : قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم ٣٤ لعام (١٩٩٥).

للمضحايا، ومنح العفو لمرتكبي الانتهاكات بعد إقرارهم بارتكابها<sup>(١)</sup>.

وبعد انتخاب الزعيم نيلسون مانديلا رئيساً لجنوب أفريقيا في أبريل عام (١٩٩٤)، قرر اشراك جميع الشعب في اختيار أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة، ثم تم تقليل عدد المرشحين، وفي النهاية، قام الرئيس مانديلا باختيار أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة، من خلال قائمة مقدمة من لجنة الاختيار<sup>(٢)</sup>.

#### (٢) مهام وسلطات لجنة الحقيقة والمصالحة

الهدف الأساسي للجنة الحقيقة والمصالحة هو تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، لأجل ذلك تملك هذه اللجنة العديد من السلطات والصلاحيات شبه القضائية. من هنا، سوف تتعرض لها مهام هذه اللجنة ثم نقبها بالكلام عن سلطاتها.

#### أولاً: مهام لجنة الحقيقة والمصالحة:

الهدف الأساسي للجنة الحقيقة والمصالحة، وفقاً لقانون الوحدة الوطنية، هو تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة. ويمكن تلخيص مهامها وفقاً لأمر التفويض الخاص بإنشائها، فيما يلي<sup>(٣)</sup>:

- أ - إظهار الحقيقة الكاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- ب - تسهيل عملية العفو، وذلك من يكشف عن الواقع الخاص بالانتهاكات التي ارتكبت لأغراض سياسية.

(١) DUGARD (J.), "Symposium: Reconciliation and Justice: The south African experience", transitional law and contemporary problems, Fall, 1988, p. 312.

(٢) OMAR (A.), "Truth and Reconciliation in south Africa: Accounting for the past", Buffalo Human Rights Law Review, 1998, p.354.

(٣) راجع : قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، الفصل الثاني، مرجع سابق، الفقرة (٣).

ج - مساعدة الضحايا على استعادة كرامتهم الإنسانية، مع التوصية بالتعويضات المناسبة.

د - إعداد تقرير يتضمن كافة النتائج التي توصلت إليها اللجنة، مع التوصية بالإجراءات الواجب اتخاذها لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

ووفقاً لقانون الوحدة الوطنية، تم تقسيم لجنة الحقيقة والمصالحة إلى ثلاث لجان وهي : لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، ولجنة العفو، ولجنة التعويضات وإعادة التأهيل المختصة بتقديم التوصيات اللازمة بشأن برامج التعويضات. وهذا التقسيم قد ساعد لجنة الحقيقة والمصالحة على القيام بدورها بكل دقة<sup>(١)</sup>.

#### **ثانياً: سلطات لجنة الحقيقة والمصالحة**

تمييز لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا عن لجان الحقيقة التي أنشئت في دول أخرى في مرحلة العدالة الانتقالية، في أنها تتمتع بسلطات شبه قضائية، ويشمل ذلك سلطاتها في الاستدعاء والتفتیش والمصادرة، وعمل برنامج لحماية الشهود<sup>(٢)</sup>. كما قامت اللجنة بعقد جلسات الاستماع بشكل علني وفقاً للقانون، مع إمكانية عقد جلسات سرية في حالات الضرورة، وعلى رأسها انتهاكات التي ترتكب ضد النساء<sup>(٣)</sup>. أضاف إلى ذلك، سلطة اللجنة في الإعلان عن أسماء المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، مع منح العفو بالنسبة للدعاوي المدنية والجنائية<sup>(٤)</sup>.

---

(1) GEULA (M.), op.cit., p. 64

(2) GEULA (M.), OP. CIT., P.66.

(3) Truth and reconciliation commission of South Africa report, vol.4, Chapter 10, special hearing: Women, at 284.

(4) راجع : قانون تعزيز الوحدة الوطنية، مرجع سابق، الفصل الثاني ، الفترة ٤ (١) (٢).

وقد التزمت لجنة الحقيقة والمصالحة ببراءة اتساق الشروط الاجرامية وقواعد الإثبات التي اتبعتها مع دستور وقوانين جنوب أفريقيا. وفي ذلك، قررت المحكمة الدستورية الجنوبية أفريقيا أن المذكرة الخاتمية المرفقة بالدستور المؤقت قد رخصت للبرلمان إصدار قانون العفو، ومنحت لجنة الحقيقة سلطة العفو<sup>(١)</sup>.

#### بـ- ضرورة إنشاء لجان الحقيقة في دول الربيع العربي

لقد اندلعت منذ أواخر عام (٢٠١٠) العديد من التظاهرات في الدول العربية لأسباب مختلفة، سواء بسبب سيادة الأنظمة الدكتاتورية وغياب آليات تطبيق الديمقراطية الحديثة التي تمثل في وجود تعددية حزبية منافسة على نظام الحكم، وسواء بسبب الفساد أو البطالة أو غلاء المعيشة.

وقد تحولت هذه التظاهرات في بعض الدول العربية إلى ثورات أدت إلى اسقاط الأنظمة الحاكمة في كل من تونس ومصر ولبيبا واليمن<sup>(٢)</sup>. فقد اشتعل فتيل هذه الثورات في تونس، والتي نجم عنها إسقاط النظام الحاكم برئاسة زين العابدين بن علي بأكمله. وقد انتقلت شرارة الثورة سريعاً إلى مصر التي كانت على صفيح ساخن بسبب انتشار الفساد والبطالة والفقر وغياب العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، مما ترتب عليه اسقاط نظام مبارك خلال فترة وجيزة لم تتجاوز الثلاثة أسابيع. وامتد أثر هذه الثورات إلى العديد من الدول العربية ونجحت في اسقاط الأنظمة الحاكمة في كل من ليبيا وتونس، وما زال هناك ثورة تحولت إلى نزاع مسلح داخلي في سوريا<sup>(٣)</sup>.

(١) GEULA (M.), op.cit., P.67.

(٢) راجع ، وفاء لطفي ، "الثورة والربيع العربي" ، إطلاع نظرية ، مركز الشرق الأوسط للدراساتحضارية والاستراتيجية ، لندن ، ٢٠١٢ ، ص ٢ - ٣ .

(٣) راجع : د / أحمد يوسف أحمد ، "تراث الربيع العربي - محاولة لفهم" ، متاح على الرابط الآتي :

<http://www.alittihad.ae/waihatdetails.php?id=61986>

وعلى الرغم من أن دول الخليج العربي قد حاولت أن تناهى بنفسها عن رياح التغيير، إلا أن الربيع العربي قد طرق أبوابها، وظهرت مظاهرات شديدة من قبل المعارضة في البحرين، وكانت قاب قوسين أو أدنى من تحقيق مطلب التحول إلى ملكية دستورية عصرية، لولا تدخل المملكة العربية السعودية التي نجحت في الخيلولة دون تفشي الربيع العربي في دول الخليج العربي. وقد ظهرت أيضًا احتجاجات في سلطنة عمان، إلا أن الحكومة قد نجحت في الاستجابة لمطالب الإصلاح المختلفة<sup>(١)</sup>.

(١) **اللجنة القومية للتحقيق وتقسي الحقائق بشأن أحداث ثورة ٢٥ يناير** بمصر ٢٠١١.

قام أحمد شفيق رئيس الوزراء المصري الأسبق بتشكيل هذه اللجنة في العاشر من فبراير عام (٢٠١١)، للتحقيق وتقسي الحقائق في الأحداث والممارسات غير المشروعة التي كانت قد واكبت الانتفاضة الشبابية منذ ٢٥ يناير ٢٠١١. وتتولى اللجنة اتخاذ ما تراه لازماً من سماع الشهود واستيفاء المعلومات واستدعاء من ترى استدعاؤه من اتصل بالأحداث السالفة الذكر، والاطلاع على الأوراق والمستندات والمحاضر، وتتلقي المكابلات من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، التي تتضمن بيانات أو معلومات عن الأحداث. كما يحق للجنة المذكورة أن تستعين بناءً على ضرورة الاستعانة بهم، وتلتزم كافة جهات الدولة، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء، بتزويد اللجنة بكافة المعلومات التي تطلبها، على أن تقدم اللجنة المذكورة تقريرها النهائي وتقسياتها إلى النائب العام<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن تشكيل اللجنة المذكورة قد تم قبل يوم واحد من سقوط مبارك، وكان تشكيلها قد تم تفييداً لما تضمنه خطاب الرئيس

(١) راجع: وفاء لطفي، المرجع السابق، ص ١٠ - ١١.

(٢) راجع: الشرق الأوسط: تشكيل لجنة تحقيق وتقسي حقائق بشأن أحداث الانتفاضة الشبابية في مصر، ١١ فبراير ٢٠١١. متاح على الرابط الآتي: [Htm1:7284245/http://Arabic.people.com.cn/31662.](http://Arabic.people.com.cn/31662. Htm1:7284245/)

السابق مبارك بتكليف الحكومة بهذا الشأن، وتأكيداً لما أعلنه رئيس الوزراء من التزام الحكومة بسرعة التحقيق في أسباب الانفلات الأمني الذي واكب انتفاضة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، خاصة يوم الجمعة ٢٨ يناير، بالإضافة إلى تقصي الحقائق حول أحداث ميدان التحرير يوم الأربعاء ٣ فبراير ٢٠١١ ، والتي أطلق عليها إعلامياً مسمى "موقعة الجمل"<sup>(١)</sup>.

وقد استغرق عمل اللجنة المذكورة مدة شهرين كاملين، وقدمنت تقريرها النهائي إلى النائب العام يوم الاثنين الموافق ١٨ أبريل ٢٠١١ ، لاتهاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، وقد أدانت اللجنة الشرطة في تقريرها، لاستعمالها القوة المفرطة وقيامها بالقبض على العديد من المتظاهرين والإعلاميين واحتجازهم دون وجه حق، وتعهدتها بإحداث حالة من الانفلات الأمني. كما أدانت اللجنة في تقريرها رموز النظام السابق، بسبب تحريضهم على ارتكاب أعمال العنف والبلطجة ضد المتظاهرين خلال أحداث موقعة الجمل<sup>(٢)</sup>.

وقد اقتصر دور اللجنة على مجرد التنوية إلى ضرورة الاهتمام ببعض المسائل، تحديداً تطوير علاقة الشرطة والشعب، والأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، والحق في التجمع السلمي، وتأمين آثار مصر ضد السرقة والنهب، ومحاولة البلطجة، وصياغة قانون ينظم تقصي الحقائق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ذات المرجع السابق، نفس المكان.

(٢) راجع التقرير النهائي للجنة التحقيق وتقصي الحقائق بشأن الأحداث التي واكبت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، متاح على الرابط الآتي:

<http://egyptelections-carnegieendowment.org/2011.19/04/fact-finding-commission-issues-report-on-violence-against-protesters>

(٣) ذات المرجع السابق، نفس المكان.

وما سبق، يتضح لنا أنه قد اقتصر دور اللجنة المذكورة على مجرد جمع المعلومات والأدلة عن الاتهامات التي ارتكبت خلال ثورة ٢٥ يناير، تمهدًا لمحاكمة المسؤولين عنها أمام القضاء، ولم يتم تزويد اللجنة بأية سلطات تتضمن منح العفو وإجراء المصالحة بين الجناة من أتباع النظام السابق والضحايا مقابل الاعتراف بذنبهم وإبداء الرغبة في إصلاح ما تم إفساده. وهذا يعني أن لجنة التحقيق لم يكن لها دور مستقل و مباشر بخصوص تحقيق العدالة خلال المرحلة الانتقالية، مما ترتب عليه استمرار النزاع بين الفئات والأحزاب السياسية المتعارضة، والتي أدت إلى اندلاع مظاهرات عارمة في ٣٠ يونيو ٢٠١٣، وأسقطت نظام محمد مرسي، أول رئيس منتخب بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

(٢) إنشاء لجان تقصي الحقائق في بعض دول الربيع العربي الأخرى على غرار الوضع بمصر، تم إنشاء عدد من لجان تقصي الحقائق في كل من تونس وليبيا والبحرين، ويلاحظ عدم منح هذه اللجان سلطات واسعة كآلية هامة ولازمة في مرحلة العدالة الانتقالية.  
أولاً: **اللجان التونسية للتقصي الحقائق**.

في أعقاب الثورة التونسية التي اندلعت في ١٧ ديسمبر ٢٠١٠، وأدت إلى سقوط نظام زين العابدين بن علي، تم إنشاء ثلاث لجان مستقلة هي : اللجنة العليا للإصلاح السياسي، والتي تتولى مراجعة جميع التشريعات التي سنها النظام السابق لخدمة مصالحه وإقصاء معارضيه، واللجنة الوطنية للتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، واللجنة الوطنية لاستقصاء التجاوزات، وذلك من أجل الشروع في عملية الإصلاح السياسي والتحقيق في قضايا الفساد والرشوة والتجاوزات الأمنية التي راح ضحيتها عشرات الضحايا في عهد الرئيس المخلوع زين العابدين بن على<sup>(١)</sup>.

---

(1) WILLIAMS (P.) and COLLEEN (B.), "The Arab=

ومع ذلك، فإن هذه اللجان، شأنها شأن لجنة الحقيقة وقصص الحقائق المصرية، قد اقتصر دورها على التحقيق في مسائل الفساد والتجاوزات الأمنية تمهيداً لمحاكمة مرتكبيها، ولم يتم منحها أي سلطات شبه قضائية تمكنها من تحقيق عدالة انتقالية، تمنع وقوع النزاعات المستقبلية، مما يعني مزيداً من انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

وتجدر بالإشارة، أنه في نوفمبر ٢٠١٢ قام أحد مبعوثي الأمم المتحدة بزيارة تونس، حيث أفاد أن الجهود خلال المرحلة الانتقالية تقتصر فقط على التعويضات، بدلاً من إظهار الحقيقة وإجراء المحاكمات الجنائية والإصلاح الموسسي.

#### ثانياً: لجنة الأمم المتحدة لقصص الحقائق في ليبيا:

أدى اندلاع الثورة في ليبيا في خضم ثورات الربيع العربي إلى وقوع جرائم وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو دفع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة مستقلة لقصص الحقائق في ٢٥ فبراير ٢٠١١، وذلك من أجل التحقيق في تزايد موجة العنف والانتهاكات ضد المدنيين في ليبيا<sup>(٢)</sup>. وقد قامت اللجنة بإجراء العديد من المقابلات مع الضحايا والشهود وممثلين من حكومة الوفاق، وذكرت أنها لم تتمكن من استكمال التحقيقات بسبب استمرار النزاع في

---

=spring and its unfinished Business", U.S. Foreign policy and the Arab Spring: Ten Short-Term Lessons Learned, Denver Journal of international law and policy, fall, winter, 2012, at 57.

(1) Ibid., op. cit., p.58.

(2) HELLER (K.J.), "The international commission of inquiry on Libya: A critical Analysis", Melbourne law school, 2012, p.12.

عدة مناطق، الأمر الذي دفع مجلس حقوق الإنسان إلى مد تكليف هذه اللجنة حتى مارس ٢٠١٢<sup>(١)</sup>.

وفي مارس ٢٠١٢، وضعت اللجنة تقريرها النهائي الذي كان قد أشار إلى مسئولية حكومة القذافي عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، علاوة على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وخلصت اللجنة أيضاً إلى مسئولية الشوار عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. إلا أنها لم تستطع التوصل إلى قرار نهائي بصدق مشروعية قتل معمّر ومعتصم القذافي<sup>(٢)</sup>. وأشارت اللجنة في تقريرها إلى ضعف النظام الأمني الليبي، المتمثل في ضعف النظام الأمني والقضائي وعدم قدرة السلطات في ليبيا على تطبيق القانون.

ونحن نرى أنه قد اقتصر دور لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة على مجرد التحقيق في الواقع التي انطوت على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، على أن يتم تحقيق العدالة من خلال عدة آليات تشمل إنشاء بجانب الحقيقة والمصالحة أو الإحالـة إلى القضاء الوطني إذا كان لديه القدرة والمؤهلات على إجراء مثل تلك المحاكمات، أو من خلال إنشاء محـاكم خاصة مشكلة تشكيلاً مختلطـاً من قضاة دوليين ووطنيـين لإـجراء المحـاكمـات عن ارتكاب جـرائمـ الـحـربـ، أو أخـيراً الإـحالـةـ إلىـ المحـكـمةـ الجنـائـيةـ الدـولـيـةـ.

والحقيقة أن لجنة الحقيقة الليبية التي أنشأها المجلس الوطني الانتقالي لم تحقق أي من أهدافها القائمة على تحقيق العدالة في سبيل التحول إلى الديمقراطية والاستقرار. وما يدلـلـ علىـ ذـلـكـ، استمرار العنـفـ

---

(1) Ibid., op. cit., p.13

(2) Ibid., op. cit., p.13.

والقتل بواسطة الميليشيات المسلحة، حتى وقت كتابة هذه السطور، وعدم قدرة الحكومة على تطبيق القانون وضمان أمن البلاد.

### ثالثاً: اللجنة البحرينية المستقلة لتنصي الحقائق

لقد اندلعت في الرابع عشر من فبراير عام ٢٠١١ مظاهرات عارمة في البحرين من جانب المعارضة متأثرة برياح الربيع العربي التي أدت إلى الإطاحة بأنظمة الحكم في كل من تونس ومصر على التوالي، وقد نجم عن هذه المظاهرات حدوث اشتباكات بين الجيش والمتظاهرين أدت إلى وقوع قتلى وجرحى<sup>(١)</sup>.

وفي التاسع والعشرين من يونيو ٢٠١١، أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة الأمر الملكي رقم ٢٨ بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتنصي الحقائق، من أجل التحقيق في الأحداث التي جرت في البحرين في الفترة من فبراير ٢٠١١، وقد كلفت اللجنة بمهمة تحديد ما إذا كانت الأحداث التي وقعت في البحرين قد شهدت انتهاكات لقوانين وقواعد حقوق الإنسان الدولية، وعلى وجه التحديد تقديم سرد كامل للأعمال العنف التي وقعت، وتحديد الجهات المتورطة في هذه الأعمال، والتحقيق في الحالات المزعومة لوحشية الشرطة والعنف من قبل المتظاهرين والمحتجين ضد الآخرين. أضاف إلى ذلك، الكشف عن ظروف وملابسات الهدم غير القانوني للمباني الدينية، ومزاعم تورط جهات أجنبية في الأحداث<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: الجزيرة نت، الاحتجاجات بالبحرين، سياق تاريخي، ١٦ أبريل ٢٠١٣. متاح على الرابط الآتي:

<http://www.aljazeera.net/news/pages/71460ded-eead-4cfog62-1-ag25co58f968>.

(٢) راجع: الموقع الرسمي للجنة البحرينية المستقلة لتنصي الحقائق، الصفحة الرئيسية. متاح على الرابط الآتي:

وتتميز اللجنة البحرينية عن غيرها من اللجان التي كانت قد أنشئت في دول الربيع العربي في أنها قد شُكّلت تشكيلاً دولياً، على الرغم من أن إنشاءها قد تم بمحض قرار داخلي<sup>(١)</sup>. كما منحت هذه اللجنة العديد من الاختصاصات التي مكنتها من إتمام عملها بنجاح.

علاوة على ما سبق، فقد صدر الأمر الملكي رقم ٢٩ الذي ينصي بتمتع رئيس اللجنة وأعضائها بكلية المزايا والخصائص المقررة لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لاتفاقية حسابات وامتيازات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من المزايا والاختصاصات التي تم منحها لللجنة المذكورة، إلا أنها لم تضطلع بأية سلطات تمكنها من منع العفو لبعض الأشخاص المتورطين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان نظير الكشف عن بعض الحقائق الغامضة، كما لم يعهد إليها بأية اختصاصات من شأنها تمكن اللجنة من إجراء مصالحات اجتماعية بين الجناة والضحايا كجزء من عملية تحقيق العدالة. وقد اقتصر دور اللجنة على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان باعتباره مرحلة من مراحل تحقيق العدالة.

وي يكن القول بشكل عام أن لجنة البحرين لتنصي الحقائق قد حققت بشكل كبير الهدف من إنشائها في الكشف عن ملابسات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال المظاهرات التي اندلعت منذ ١٤ فبراير ٢٠١١، ويرجع ذلك إلى أن مدى ونطاق الانتهاكات المذكورة التي وقعت في البحرين لم يكونوا بدرجة الجسامنة الشديدة إذا ما قورنت بالانتهاكات

- 
- = <http://www.bici.org.bh/indexd6cc.htm?1ang=ar>
- (١) راجع المادة (٢) من الأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتنصي الحقائق.
- (٢) راجع : المادة (١) من الأمر الملكي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ بمخصوص مزايا وحسابات لجنة تنصي الحقائق.

التي وقعت خلال ثورات تونس ومصر ولبيبا، على نحو يمكن القول معه أن عمل اللجنة البحرينية قد يكون إجراءً مناسباً للترضية وتهيئة الأوضاع في مملكة البحرين.

## خاتمة

وهكذا، عرضنا موضوع هذا البحث في أربعة فصول، تكلمنا في الفصل الأول عن العدالة الانتقالية في الاشكاليات الدولية المعاصرة، وفي الفصل الثاني تصدينا لموضوع القانون الدولي، أساس قانوني للعدالة الانتقالية، وفي الفصل الثالث من هذه الدراسة عالمنا حقوق الضحايا ووظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية من منظور القانون الدولي العام، وفي الفصل الرابع والأخير تكلمنا عن بجان الحقيقة كأدلة رئيسة للعدالة الانتقالية.

لكن صعوبة موضوع البحث وتدرة مراجعة العربية لا يعني عدم الوصول إلى أية نتائج قد تكون مفيدة لمن يعتني بهذا النوع من الدراسات. لذلك رأينا من الأجلدر بنا منهجيّا التطرق في خاتمة هذا البحث إلى.أبرز النتائج التي توصلنا إليها ، والتي تبادر لنا صحتها والتي تمثل فيما يلي :

- ١ - يجب ألا نفهم مصطلح العدالة الانتقالية على أساس أنه عدالة من نوع خاص، بل على أنه منهج لتحقيق العدالة خلال المراحل الانتقالية.

- ٢ - أثار غياب تعريف محدد للعدالة الانتقالية، وعدم اليقين من ناحية أسس وأهداف هذه الظاهرة، والمطالبات العديدة التي كانت قد ظهرت العديد من التساؤلات.

- ٣ - تبع فائدة القانون الدولي في توفير سابقة قانونية تميل إلى الملاحة القضائية ووضع نظام محدد لتسهيل وتسهير هذه العملية، حتى لا يبقى أمام المناوئين لإجراء المحاكمات مجالاً للجدل بأن الملاحمات القضائية عبارة عن أعمال انتقام سياسي تسقط بالتقادم.

- ٤- يجب على الديمقراطيات الناشئة المستعدة لتحمل المسئولية عن الانتهاكات والجرائم التي وقعت في الماضي اتخاذ قرارات حاسمة بشأن التطهير وإعادة تأهيل الضحايا وتعويضهم وإنشاء لجان تقصي الحقائق.
- ٥- إذا كان النظام الدولي يفرض على الدول طرق معالجة جرائم القانون الدولي ، أدى تنوع المواقف محل المعالجة إلى تطور الآليات المختلفة المعدة لمعالجة أوجه القصور المندمجة في عملية الانتقال.
- ٦- يمثل الحق في معرفة الحقيقة ، والحق في العدالة والحق في التعويض قلب العدالة الانتقالية.
- ٧- لأغراض توحيد وتحقيق الأهداف المعيارية عن طريق القانون الدولي ، تستند العدالة الانتقالية على هذا الأخير في مواجهة أوجه القصور في التشريعات الوطنية وعدم الاستقرار الانتقالـي.
- ٨- تجمع العدالة الانتقالية المتطلبات وثيقة الصلة بالقانون الدولي من ناحية إدارة جرائم القانون الدولي أثناء مرحلة إعادة بناء الدولة، ويعكس تقنية التنفيذ الخاص أو النوعي الذي يتلاءم والمرحلة الانتقالية. وعناصر الاستجابة المتضمنة في هذا النظام، نتائج الانصهار بين الظروف المحددة والقانون الدولي ، تكون ليس فقط محددة ومتربطة ولكن أيضاً راسخة ومتتجانسة.
- ٩- يجدد ويعلن القانون الدولي ، لاسيما قانون المنظمات الدولية، حدود الممارسات المثلث في الدول محل الانتقال ، ويرتكز هذا السياق مباشرةً على الفروع المختلفة للقانون الدولي العام مثل: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.
- ١٠- يتکيف ويتألـم القانون الدولي بشكل هادئ ، ويقر بالحدود والقيود الخاصة بعملية الانتقال أو التحول الذي تمر به الدول.

- ١١ - لا يختلف القانون الدولي المطبق على المراحل الانتقالية عن تلك المطبق على كل المراحل والمواقف الأخرى، ورغم ذاتياته، يحكم القانون الدولي كل المراحل الانتقالية.
- ١٢ - تكثيف وتعزيز تطبيقها، المؤيد بالمسعى المعياري الدولي المتتطور، يشكل علامات وإشارات على أن تأسيس العدالة الانتقالية يُعد مجالاً أساسياً للقانون الدولي.
- ١٣ - أصبح نظام تطبيق القانون الدولي، مع ثمرة التوليف بين متطلبات القانون الدولي ذات الصلة وقيود وحدود عملية الانتقال، نظاماً شاملاً، وعاماً، وتقديمياً، وانتقائياً، وينجلي ذلك من خلال استخدام آليات بدائلة تعكس التدرج المعياري.
- ١٤ - تشكل محصلة التداخل بين الأجندة الاستراتيجية الدولية وقواعد القانون الدولي التي تحكم الآثار المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان استجابةً للمشكلات التي تواجه الحكومات الجديدة في الدول محل الانتقال.
- ١٥ - إذا كانت العدالة الانتقالية تسعى إلى تحقيق حقوق الضحايا بشروط تتفق والأهداف النهائية، واعتماد استراتيجية تتجه نحو ضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي، فهي تعتبر، من ثم، وسيلة واقعية وعملية لتسوية المنازعات.
- ١٦ - يتحدد نظام العدالة الانتقالية - في الواقع - بوظيفتها. وهذه الأخيرة تكون في المقام الأول ورغم الجدل الذي يتعلق بأهدافها، عدالة ذات نزعة آلية، يعتمد تطورها على فكرة أن صندوق أدوات العدالة الانتقالية يكون مخصصاً لخدمة أهداف أكثر عمومية وتعلق مباشرة بعملية الانتقال، وتسعى من خلالها العدالة الانتقالية نحو إغلاق تدريجي حلقة مظلمة من الماضي وتحقيق الاستقرار والأمن.

- ١٧ - لا تذهب العدالة الانتقالية على عكس القواعد الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولكن يختلف تطبيقها الكامل باختلاف النظام الذي يطمح إلى تحقيقها.
- ١٨ - تعكس العدالة الانتقالية رؤية مثالية وعملية للقانون الدولي، وتسعى إلى تحقيق أهدافه الأكثر أهمية، معترفةً بالقيود المتأصلة أو المتدلجة في عملية الانتقال.
- ١٩ - يحدد القانون الدولي المعايير الأساسية للحقيقة والعدالة والتعويض بالنسبة للدول المعنية.
- ٢٠ - يمثل القانون الدولي - وبصفة خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي - وسيلة لإعادة التفكير في الماضي وفهمه، ويعكس حماية النظام العام للمجتمع الإنساني العالمي الذي يتعايش أو يتواجد مع النظام العام لمجتمع الدول ذات السيادة.
- ٢١ - تعتبر العدالة الانتقالية بمثابة نقطة التقاء بين ثلاث مجموعات قانونية : نظام قديم نريد أن نتخلى عنه والذي يمثل في نفس الوقت شرعية رسمية ، ونظام وطني جديد نؤسس له ، ونظام قانوني انتقالي يستند على القانون الدولي في تحديد معايير وأهداف إعادة بناء الدولة محل الانتقال. وهكذا ، تصبح العدالة الانتقالية ملتقة بين النظام القانوني الدولي والوطني ، وتطمح إلى حماية حقوق الإنسان وتنعى انتهاكلها في المستقبل.
- ٢٢ - تهدف أدوات العدالة الانتقالية إلى تدعيم مسار الديمقراطية واستعادة ثقة الشعب في المؤسسات.

- ٢٣ - تُعد العدالة الانتقالية بمثابة أسلوب لمعالجة إرث الماضي من العنف، وإعادة بناء الدولة المعنية على أساس ثابتة ومتينة بدعم ومساندة من الجماعة الدولية.
- ٢٤ - تعتبر العدالة الانتقالية، طبقاً للمقاربة الأفضل، بمثابة الوسيط المثالي للتوفيق بين النظام الدولي والنظام المحلي، فال الأول يحدد الأهداف والمارسات المشروعة والتدابير والإجراءات المناسبة لتحقيق العدالة خلال المراحل الانتقالية والمعايير التي يجب احترامها في هذا السياق، بينما يطبع الثاني على هذه التدابير والإجراءات حس ووعي المجتمع المدني ولارئه من العنف بفرض أن تعكس الصدى الوطني المأمول.
- ٢٥ - باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء العديد من الدول لآليات قضائية وغير قضائية متخصصة، مثل إنشاء جان الحقيقة والمصالحة، وشجعت الدول الأخرى على إنشاء آليات قضائية متخصصة، وعند الضرورة بجانب الحقيقة كجهاز مكمل للهيئة القضائية يختص بإجزاء التحقيقات حول المخالفات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فالقانون الدولي الإنساني، وتقديم العلاج المناسب والفعال لمنع تكرار هذه المخالفات في المستقبل.
- ٢٦ - تلعب جان الحقيقة دوراً بارزاً في إعادة تأهيل الضحايا (ضحايا الأنظمة الفاسدة أو ضحايا النزاعات الداخلية). وتسعى إلى توفير الوسائل اللازمة والملائمة لتسوية النزاعات عن طريق التحقيق في أنماط مختلفة وواسعة لانتهاكات حقوق الإنسان.
- ٢٧ - تسهم العدالة الانتقالية في صيانة وحماية القيم المشتركة للدول، لاسيما التي تكون من بينها محل انتقال.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية:

- ١- د/ أحمد أبو الوفا، "الفنادق المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني" ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٣ .
- ٢- د/ حازم عتلن ، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية" ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٣ .
- ٣- د. سعيد سالم جويلي ، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

- ٤- د/ عبدالغنى عبد الحميد محمود ، "القانون الدولي الإنساني" ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٥- د/ عبدالواحد محمد الفار ، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

### ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- AMBOS (K.), "The legal framework of transitional justice", international criminal justice review, vol.9, n°3, 2014.
- 2- AMBOS (K.) et WIERDA (M.), "Building a future on Peace and justice", Studies on transitional justice, conflict resolutions and development, Berlin, Pringer, 2014.
- 3- ANDDRIEU (K.), "Transitional justice: Anew discipline in Human Rights", dans SEMELIN (J.), Online Encyclopedia of mass violence, 2010.
- 4- ANTKOWIAK (T.), "Remedial Approaches to Human Rights violations: The inter-American Court of Human Rights and Beyond", Col. J. trans. L., vol.46, n°2, 2009.
- 5- AOLAIN (F.), "Justice discours in transition". Paris, Pédone, 2013.

- 6- -----, "The Paradox of transition in conflicted democracies", Paris, Pédone, 2015.
- 7- ASCENSIO (H.), "Droit international Pénal", Paris, Pédone, 2012.
- 8- ASPREMONT. (D.), "L'Etat non démocratique en droit international", Paris, Pédone, 2008.
- 9- AUKERMAN (M.), "Extraordinary Evil, ordinary crime: A framework for understanding transitional justice", Harvard. H.R.J., 2013.
- 10- BAKINER (U.), "Truth commissions impact: An assessment of How commissions influence politics and society", Simons papers in security and development, 2013.
- 11- BASSIOUNI (M.-C.), "introduction au droit pénal international", Bruxelles, Bruylant, 2002.
- 12- ..... "International recognition of victims' rights", H.R.L.R., Vol. 6, n°2, 2006.
- 13- ..... "Introduction to international criminal law", New York, Ardsley, transitional publishers, 2003.
- 14- ..... "Post-conflict justice", Ardsley, New York, international and comparative law, 2002.
- 15- BELLELT (R.), "International criminal justice: law and practice from the Rome statute to its review", Farnham, Ashgate, 2010.
- 16- BIANCHI (A.), "Federal Republic of Germany", A.J.I., Vol. 99, 2005.
- 17- BONNEAU (K.), "Le droit à réparation des victimes de violations des droits de l'homme: le rôle pionnier de la cour interaméricaine des droits de l'homme", droits fondamentaux, 2013.
- 18- BORAINE (A.), "Transitional justice: a holistic interpretation", Oxford University Press, 2014.
- 19- BRAHM (E.), "What is a truth commission and why does it matter?", Peace and conflict review, vol.3, n°2, 2009.
- 20- BREEN (M.), "The function of truth recovery in

- transitional societies", dans BREE (M.), "Truth recovery and justice after conflict managing violent posts", Routledge, 2007.
- 21- BROOKS (R.), "The new imperialism: Violence, norm and the (rule of law)", Michigan law review, Vol.109, n°13, 2013.
- 22- BROWNLIE (I.), "International law at the Fiftieth anniversary of the U.N.", R.C.A.D.I., 1990,
- 23- BRONWYN (A.), "The irreconcilable goals of transitional justice", H.R.Q., 2007.
- 24- BURGORGUE-LARSEN (L.), "Le bannissement de l'impunité: Décryptage de la politique jurisprudentielle de la cour interaméricaine des droits de l'homme", Rev. Trim. dr.h., n°89, 2012.
- 25- ..... "Le grands décisions de la cour interaméricaine des droits de l'homme", Bruxelles, Bruylant, 2008.
- 26- CAMENOS (H.), "The role of the organization of American states in the promotion and protection of democratic governance". R.C.A.D.I., 1998.
- 27- CAMPBEL (C.), "The paradox of transition in conflicted democracies", Cambridge, Cambridge University press, 2007.
- 28- CAROTHERS (T.), "The end of the transition paradigm"; Journal of democracy, vol. 19, n°7, 2008.
- 29- ..... "The rule of law revival", foreign affairs, vol. 99, n°8, 2014.
- 30- CASSESE (A.), "International criminal law: Cases and commentary", New York, Oxford University Press, 2011.
- 31- CASSESE (A.), GAETA (P.) et JONES (J.-R.), "The Rome statute of the international criminal court: A commentary", Oxford, Oxford University Press, 2002.
- 32- CHANTEABOUT (B.), "Droit constitutionnel", Sirey, 2013.
- 33- COHEN (S.), "State crimes of previous regimes : knowledge, Accountability and the policing of the past",

- law and social inquiry, 1995, vol. 20, n°1.
- 34- CONDORELLI (L.) "Présentation de la II<sup>e</sup> partie", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris, Pédone, 2012.
  - 35- CRAW-FORD (J.), "Les articles de la C.D.I. sur la responsabilité de l'Etat", Paris, Pédone, 2013.
  - 36- CRENZELIE (E.), "(Argentina) National commission on the disappearance of persons: contribution to transitional justice", vol.2, no2, 2008.
  - 37- CRYER (R.) et ROBINSON (D.), "An introduction to international criminal law and procedure", Cambridge, Cambridge University Press, 2015.
  - 38- CUEVA (E.-G.), "Commissions de vérité: Mythes et leçons apprises", dans BLEEKER (M.), "La justice transitionnelle dans le monde francophone: état des lieux", 2006.
  - 39- CULLEN (A.), "The concept of non-international armed conflict in international humanitarian law", Cambridge University Press, 2012.
  - 40- DANCY (G.) et KIM (H.), "The turn to truth: Trends in Truth commission experimentation", journal of Human Rights, Vol.9, no1, 2010.
  - 41- D'ARGENT (P.), "Le droit de la responsabilité internationale compété?", Ann. Fr. dr. intern., 2005, Vol, 52.
  - 42- DAVID (E.), "Éléments de droit pénal international et européen", Bruxelles, Bruylant, 2009.
  - 43- DELMAS (M.), "La refondation des pouvoirs, les forces imaginantes du droit", Seuil, 2007.
  - 44- DIMITRIJEVIC (N.), "Justice beyond Blame-Moral justification of a truth commission", journal of conflict resolution, vol. 50, no. 3, 2009.
  - 45- DOAK (J.), "Victims rights, Human Rights and criminal justice reconceiving the role of third parties", Hart publishing, 2008.
  - 46- DRUMBL (M.-A.), "Atrocity, punishment and international law", Cambridge, Cambridge University

**Press, 2014.**

- 47- DUARTE (B.), "Les parties politiques, la démocratie et la convention européenne des droits de l'homme", Rev. Trim. dr. h., n°34, 1999.
- 48- DUGARD (J.), "Symposium: Reconciliation and justice: The south African experience", transitional law and contemporary problems, 1988.
- 49- DUMEE (M.), "Le crime d'agression", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "droit international pénal", Paris, Pépone, 2012.
- 50- DUPUY (P.-M.), "Les considérations élémentaires d'humanité dans la jurisprudence de la cour internationale de justice", dans droit et justice, Mélangés en l'honneur de Nicolas Valticas, Paris, Pédone, 1999.
- 51- ELLS (M.-S.), "Combating impunity and enforcing accountability as a way to promote peace and stability", Journal of national security law and policy, 2006.
- 52- ENACHE (C.) et FRIED (A.), "Universal crime, jurisdiction and duty: The obligation of aut dedere aut judicare in international law", Mc Gill law journal, vol. 43, 1998.
- 53- FICHET-BOYLE (I.), "L'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la répression des infractions", dans ASCENIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris, Pédone, 2012.
- 54- FOUCHEARD (I.), "Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international", Paris, Pédone, 2008.
- 55- FRANCK (T.), "Fairness in the international legal and institutional system: general cours on public international law", R.C.A.D.I., 1993.
- 56- FREEMAN (M.), "Le rôle des parlements dans l'aboutissement du processus de réconciliation, guide pratique à l'usage de parlementaires", Union interparlementaire, 2015.
- 57- ..... "Truth commissions and procedural

- fairness", Cambridge university Press, 2013.
- 58- FROUVILLE (O.), "Disparitions forces". Dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris, pédone, 2012.
- 59- ..... "Atteintes massives aux droits de l'homme", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris pédone, 2012.
- 60- GAETA (P.), "The history and the evolution of the notion of international crimes", dans BELLELLE (R.), "international criminal justice: law and practice from the Rome statute to its review", Farnham, Ashgate, 2010.
- 61- GALLANT (K.-S.), "The principal of legality in international and comparative criminal law", Cambridge university Press, 2009.
- 62- GEULA (M.), "South Africa, Truth and reconciliation commission as an alternate means of addressing transitional government conflict in a divided society", Boston University, international law journal, 2000.
- 63- GIBSON (J.), "Overcoming intolerance in South Africa, experiments in democratic persuasion", Cambridge university Press, 2003.
- 64- GICOUEL (J.E.), "Droit constitutionnel et institutions politiques", Paris, Montchrestien, 2013.
- 65- GOHIN (O.), "Droit Constitutionnel". Litec, 2010.
- 66- GOLDSTONE (R.-J.), "Justice as a tool for peacemaking: Truth commissions and international criminal tribunals", New-York University, Journal of international law and politics, 1996, vol. 28, n°3.
- 67- GRAY (D.-C.), "What's so special about transitional justice?", American society of international law, 2013, vol. 100.
- 68- GREIFF (P.) et DUTHIE (R.), "Transitional justice and development making connections", Paris, P.U.F., 2015.
- 69- GRODSKY (B.), "Human rights accountability: exploring determinants of transitional justice",

- Michigan: The university of Michigan, 2014.
- 70- GUZMAN (M.), "Crimes against humanity", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNAZ (N.), "Routledge Handbook of international criminal law", Routledge, 2015.
  - 71- HAYNER (P.-B.), "Unspeakable truths: Transitional justice and the challenge of Truth commissions", N.Y., 2013.
  - 72- HAZAN (P.), "La paix contre la justice? Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre", Bruxelles, 2010.
  - 73- HUMPHEY (M.), "Human rights politics and transitional justice", University of Sydney, 2013.
  - 74- JAUDEL (E.), "Justice sans châtiment, les commissions vérités et réconciliations", Paris, Odile Jacob, 2013.
  - 75- JEAGENE (J.-B.), "Réparer l'irréparable-les réparations aux victimes devant la cour pénal internationale", Paris, P.U.F., 2014.
  - 76- JOUANNET (E.), "Universalisme du droit international et impérialisme: Le vrai faux paradoxe du droit international?", Société de législation comparée, 2007.
  - 77- KAMALI (M.), «Accountability for human rights violations : A comparison of transitional justice in East Germany and South Africa». Col. J. trans. L., vol. 40, 2001.
  - 78- KAMATALL (J.-M.), "Accountability for genocide and other gross human rights violations: The need for an integrated and victim-based transitional justice", justice of genocide research, vol. 11, no4, 2009.
  - 79- KIERAN (M.) "Beyond legalism: Towards a Thicker understanding of transitional justice". Journal of law and society, vol. 34, N°4, 2013.
  - 80- KOLB (R.), "Droit international pénal". Bale, Bruxelles, Bruylant, 2014.
  - 81- KRITZ (N.-J.), "Transitional justice: How emerging democracies Rocken with former regimes", United States institute of Peace Press, vol.I, 1995.

- 82- KUBI (A.-N.) "Between justice and reconciliation: The Survivors of Rwanda". *African security review*, vol. 16, No 5, 2012.
- 83- LANGLOIS (A.), "Human rights without Democracy ? A critique of the separationist thesis", H.R.Q., 2013.
- 84- LAPLANTE (L.), "Truth with consequences: justice and reparations in post-truth commission Peru", H.R.Q., vol. 29, no1, 2007.
- 85- LEFRANC (S.), "La justice transitionnelle n'est pas un concept", *Mouvements*, no53, 2008.
- 86- MAHIOU (A.), "Les processus de codification du droit international pénal", dans ASCENSIO (H.), DECAUX (E.) et PELLET (A.), "Droit international pénal", Paris, pédone, 2012.
- 87- MAISON (R.), "Crimes internationaux", dans GAUDIN (H.), RIALS (S.) et SUDRT (F.), "Dictionnaire des droits de l'homme", Paris, P.U.F., 2008.
- 88- ..... "La responsabilité individuelle pour crimes d'Etat en droit international public", Bruxelles, Bruylant, 2014.
- 89- MALLINDER (L.), "Amnesty, Human Rights and political transitions Bridging the peace and justice divide", Oxford, Studies in international law, 2008.
- 90- MARGUERITE (T.), "International criminal law and Human Rights", dans SCHABAS (A.) et BERNAZ (N.), Routledge Handbook of international law, Routledge, 2011.
- 91- MARTIN- CHENUT (K.), "Réparer les violations graves et massives des droits de l'homme: La cour interaméricaine, Pionnière et modèle?", Paris Pédone, 2010.
- 92- MELISSA (S.), "Transitional justice", New York: New York University Press, 2015.
- 93- MENDELOFF (D.). "Truth-seeking, Truth telling and post conflict peace building", International Studies Review, Vol.6, 2004.
- 94- MOLLET (C.), "La justice transitionnelle: une voie vers

- la réconciliation et la reconstruction d'une paix durable", Dealing with the Past-Series conference paper, 2011.
- 95- MAYER (A.), "Justice as prevention: Vetting public employees in transitional societies", New-York, social science research council, 2012.
- 96- NAGY (R.), "Transitional justice as global project: critical reflections", Vol. 29, no2, 2008.
- 97- NAQAVI (Y.), "The right to the Truth in international law: factor fiction?", inter. Review of the red cross, vol. 88, no862, 2006.
- 98- NINO (C.), "The duty to punish past abuses of human rights put into context: The cas of Argentina", with reply of DIANA F.orentlicher, Tale law Journal, Vol. 100, no. 8, 1999.
- 99- OLSEN (T.-O.), "When Truth commissions improve human rights", international journal of transitional justice, vol. 4, no3, 2010.
- 100-OMAR (A.) "Truth and reconciliation in South Africa: Accounting for the past", Buffalo Human Rights law review, 1998.
- 101-ORNTLICHER (D.F.), "Settling accounts revisited: Reconciling global norms with local Agency", The international journal of transitional justice, Vol.1, n°1, 2007.
- 102-PAZARTIS (P.) "La répression pénale des crimes internationaux", Cours et travaux, institut des Hautes Etudes internationales de Paris, Université Panthéon-Assas (Paris II), Pédone, 2007.
- 103-PISILLO (R.) "La responsabilité de l' Etat pour violation des obligation positives relatives aux droits de l'homme", R.C.A.D.I.,vol. 333, 2008.
- 104-PROVOST (R.), "International Human Rights and humanitarian law", Cambridge, Cambridge University Press, 2004.
- 105-REYDAMS (L.), "The rise and fall of universal jurisdiction", dans SCHABAS (W.-A.) et BERNAZ

- (N.), "Routledge Handbook of international criminal law", Routledge, 2012.
- 106-RICHARD (J.), "Justice as a tool for Peace-Making: Truth Commissions en international criminal tribunals", Journal of international law and politics, Vol., 38, n°13, 2009.
- 107-ROHT (N.), "Transitional Justice in the twenty first century: Beyond Truth versus justice", Cambridge, Cambridge University Press, 2015.
- 108-SCHABAS (W.-A.), "genocide in international law", Cambridge, Cambridge University Press, 2009.
- 109-SCHIFF (B.N.), "Building the international criminal court", Cambridge, Cambridge University Press, 2014.
- 110-SHELTON (D.), "Encyclopedia of genocide and crimes against humanity", Macmillan reference, USA, 2015.
- 111-TEITEL (R.), "transitional justice genealogy", Harvard H.R.J., Vol. 16, 2003.
- 112-THIERRY (H.), "L'évolution du droit international: Cours général de droit international public", R.C.A.D.I., 1990.
- 113-THICIA (D.), "Transitional justice in balance: comparing processes, weighing efficacy", Washington, DC: United States, Institute of peace press, 2014.
- 114-VAN-STEENBERGHE (R.), "The obligation to extradite or prosecute clarifing its nature", Journal of international criminal justice, Vol. 9, n° 5, 2011.
- 115-VITTE (S.), "Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: concepts juridiques et réalités", inter. Review of the red cross, no873, 2013.
- 116-WEIL (P.), "Cours général de droit international public : Le droit international en quête de son identité", R.C.A.D.I., vol. 237, 1992.

## **ثالثاً: وثائق المنظمات الدولية**

### **أ- وثائق الأمم المتحدة**

- (١) مجلس الأمن، الجمعية العامة، الأمين العام، ولجنة القانون الدولي.
- (٢) قرارات.

- A/RES/39/11, 12 novembre 1984.
- A/RES/46/1982, 19 décembre 1991.
- A/RES/808, 22 février 1993.
- A/RES/48/132, 20 décembre 1993.
- A/RES/49/194, 23 décembre 1994.
- A/RES/50/179, 22 décembre 1995.
- A/RES/51/96, 12 décembre 1996.
- A/RES/52/125, 12 décembre 1997.
- A/RES/55/99, 4 décembre 2000.
- A/RES/57/221, 18 décembre 2002.
- A/RES/55/89, 22 février 2001.
- A/RES/56/83, 28 Janvier 2002.
- A/RES/60 /147, 16 décembre 2005,
- A/RES/1757, 30 mai 2007.
- A/RES/56/12, 3 février 2011.
- A/RES/65/196, 3 mars 2011.
- A/RES/67/97, 14 septembre 2012.
- A/RES/67/295, 13 décembre 2013.
- A/RES/68/185 , 21 Janvier 2014.

### **بـ- تقارير ووثائق أخرى:**

- DOC. S/2000/915/ 4 octobre 2000.
- DOC. S/2004.616, 23 aout 2004.
- DOC. A/CN. 4/571, 12 juillet 2006.
- DOC. A/61/636- S/2006/980, 14 décembre 2006.
- DOC. A/HRC/4/84, 20 février 2007.
- DOC. A/CN. 4/612, 26 mars 2009.
- DOC. A/65/318, 20 aout 2010.
- DOC. A/PRST/2012/1, 19 Janvier 2012.

**جـ. مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان:**

- DOC. E/CN. 4/Sub.2/1982/15, 27 juillet 1982.
- DOC. E/CN. 4/Sub.2/1985/16Rev.1, 21 juin 1985.
- DOC. E/CN. 4/Sub.2/1993/8, 2 juillet 1993.
- DOC. E/CN. 4/Sub.2/1996/17, 24 mai 1996.
- DOC. E/CN. 4/1997/104, 16 janvier 1997.
- DOC. E/CN. 4/2000/62, 18 janvier 2000.
- DOC. E/CN. 4/Sub. 2/1996/18, 20 juin 1996.
- DOC. E/CN. 4/Sub. 2/1993/6, 19 juillet 1993.
- DOC. E/CN. 4/2001/35, 1 février 2001.
- DOC. E/CN. 4/2004/88, 27 février 2004.
- DOC. HR/PUB/06/4, 2006.
- DOC. A/HRC/4/84, 20 février 2007.
- DOC. A/HRC/5/7, 7 juin 2007.
- DOC. A/HRC/12/18/Add.1, 21 aout 2009.
- DOC. A/HRC/15/33, 28 juillet 2010.
- DOC. E/CN.6/2012/2, 21 décembre 2011.
- DOC. A/HRC/24/42/Add.1, 30 juillet 2013.
- DOC. A/HRC/24/54, 6 aout 2013.
- DOC. A/HRC/25/19, 18 décembre 2013.

**رابعاً: اتفاقيات دولية**

- ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 25 يونيو ١٩٤٥.
- الاتفاقية الدولية للتخلص من كل أشكال التمييز العنصري، ٢١ ديسمبر ١٩٦٥.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩.
- اتفاقية منع وقمع المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتعين بحماية دولية، ١٤ ديسمبر ١٩٧٣.
- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري، ١٣ أبريل ٢٠٠٥.

## **خامساً: أنظمة أساسية**

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ٢٣ مايو ١٩٩٣.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٨ نوفمبر ١٩٩٤.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ يوليو ١٩٩٨.

## **سادساً: أحكام قضائية دولية**

### **أ. محكمة العدل الدولية:**

#### **(١) آراء استشارية**

- CIJ, Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, avis consultatif du 28 mai 1951, Recueil 1951, p.15-69.
- CIJ, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004 , Recueil 2004, p.136- 203.

#### **(٢) أحكام قضائية:**

- CIJ, Activités armées sur le territoire du Congo C. Ouganda, arrêt du 19 décembre 2005, Recueil 2005, p.168-283.
  - CIJ, Activités armées sur le territoire du Congo C.Rwand, arrêt, du 3 février 2006, Recueil 2006, p. 6-57.
  - CIJ, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C- Serbie- et – Monténégro), arrêt du 26 février 2007, Recueil 2007, p.43-240.
  - CIJ, Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique C. Senegal), arrêt du 20 juillet 2012.
- بـ. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:**
- T.P.I.Y., le procureur C.Dusko Tudic, noIT-94-1-A, arrêt, 15 juillet 1999.
  - T.P.I.Y., le procureur C. Goran Jelasic, no IT-95-10-T, Jugement, 14 décembre 1999.
  - T.P.I.Y., le procureur C Zoran Kupreskic et consorts, no IT-95-16-T, Jugement, 14 Janvier 2000.
  - T.P.I.Y., le procureur C. Zejnil Delalic et al., no IT-96-21-

**A, Chambre d'appel, 20 février 2001.**

- T.P.I.Y., le procureur C.Radislav Krstic, no IT-98-33-T, Jugement, 2 aout 2001.
  - T.P.I.Y., le procureur C.Milomir stakic, no IT-97-24-T, Jugement, 31 juillet 2003.

- Inter- Am. Ct. H.R, Velasquez Rodriguez C.Honduras, arrêt sur le fond, Série C, no4, 29 juillet 1988.
  - Inter- Am. Ct. H.R, El Ampraro C. Venezuela, réparations, série C, no28, 14 décembre 1996.
  - Inter- Am. Ct. H.R, Castillo Paez C.Perou, Fond, affaire no 10. 733, 3 novembre 1997.
  - Inter- Am. Ct. H.R, Villagram Morales et autres, Fond, série C, no63, 19 novembre 1999.
  - Inter- Am. Ct.H.R.R, Bamacá Velasquez C.Guatemala, arrêt sur le fond, série C, no 70 , 25 novembre 2000.
  - Inter- Am. Ct.H.R.R, The "Street children" C.Guatemala, Réparations, série C, no77, 26 mai 2001.
  - Am. Ct.H.R.R, Bamacá Velasquez C.Guatemala, Réparations, série C, no91, 22 fevrier 2002.

#### **د. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

- **CEDH, Kurt C. Turquie, Jugement, no 24276/94, 25 mai 1998.**
  - **CEDH, Tas C. Turquie, , no 24396/94/14 novembre 2000.**
  - **CEDH; Chypre C. Turquie, no 25781/94, 10 mai 2001.**
  - **CEDH, Sandru et autres C.Roumanie, no 22465. 03, 8 décembre 2009.**

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضع
١١٠٧	مقدمة
١١٠٧	أولاً- موضوع الدراسة
١١١٠	ثانياً- مشكلة وتساؤلات الدراسة:
١١١١	ثالثاً- أهمية الدراسة:
١١١٢	رابعاً- منهج الدراسة: ١١١٢
١١١٣	خامسًا- خطة الدراسة:
١١١٣	الفصل الأول: العدالة الانتقالية: محور الاهتمامات الدولية المعاصرة
١١١٤	المبحث الأول: الديقراطية وتعزيز سيادة القانون
١١١٦	أ- تعزيز سيادة القانون: عنصر مكمل للديقراطية
١١١٦	(١) الجدل حول نموذج الانتقال أو التحول
١١١٨	(٢) تعزيز سيادة القانون
١١٢٠	ب- مفاهيم الديقراطية وسيادة القانون
١١٢١	(١) مضمون الهدف الديقراطي
١١٢٤	(٢) مفهوم سيادة القانون
١١٢٥	المبحث الثاني: العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب
١١٢٦	أ- ترابط القيم الأساسية للجماعة الدولية
١١٢٧	(١) مجتمع طامح لمناقشة جذور العدالة الانتقالية
١١٣٠	(٢) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، تهدد السلم والاستقرار الدوليين

الصفحة	الموضوع
١١٣١	ب - .. عقوبة انتهاك حقوق الإنسان والانتقال
١١٣٢	(١) مكافحة الإفلات من العقاب ، أساس إعادة بناء الدولة حال الانتقال
١١٣٣	(٢) تطور القانون الدولي الجنائي والعدالة الانتقالية
١١٣٥	الفصل الثاني : القانون الدولي : الأساس القانوني للعدالة الانتقالية
١١٣٧	المبحث الأول : موضوع محدد ومحاط بمختلف فروع القانون الدولي
١١٣٨	١ - المصادر الإطارية للعدالة الانتقالية
١١٣٩	(١) القانون الدولي أساس مشترك لتدابير العدالة الانتقالية
١١٤١	(٢) تعدد نظام المجال المادي الواحد أو الموحد
١١٤٥	ب - تحديد المجال المادي الأولي للعدالة الانتقالية
١١٤٦	(١) معايير تحديد جريمة القانون الدولي
١١٤٩	(٢) تحديد جرائم القانون الدولي ، أولويات العدالة الانتقالية
١١٥٤	المبحث الثاني : الالتزامات الدولية الخاصة بجرائم القانون الدولي
١١٥٥	١ - الالتزام بمنع وعدم اقتراف جريمة القانون الدولي
١١٥٥	(١) الالتزام بأخذ التدابير الالزمة لمنع الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي
١١٥٨	(٢) الالتزام بعدم الاقتراف : أمر مزدوج المخاطبين
١١٦١	ب - الالتزام بالملائقة القضائية قلب العدالة الانتقالية
١١٦١	(١) التزام ذو طبيعة اتفاقية

الصفحة	الموضوع
١١٦٣	(٢) مسألة وجود التزام عرقي بالملحقة القضائية
١١٦٥	الفصل الثالث : حقوق الضحايا ووظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية
١١٦٨	المبحث الأول: مضمون حق الضحايا في العدالة الانتقالية
١١٦٩	١- الحق في معرفة الحقيقة، أحد مكونات الحق في الطعن
١١٧٩	(١) الحق في العدالة، حق مركب (متعدد العناصر)
١١٧٣	(٢) الحق في معرفة أصل الحقيقة
١١٧٩	ب - الحق في تعويض الضحايا
١١٧٩	(١) الاعتراف الدولي بالحق الفردي في التعويض
١١٨١	(٢) حق تعويض الضحايا والعدالة الانتقالية
١١٨٥	المبحث الثاني : وظيفة مسئولية الدول في نطاق العدالة الانتقالية
١١٨٧	١- العدالة الانتقالية، إصلاح فعل الدولة غير المشروع دولياً
١١٨٧	(١) آثار مسئولية الدولة عن انتهاكات الماضي
١١٨٨	(٢) العدالة الانتقالية، إصلاح أو تعويض يتناسب والانتهاكات المعنية
١١٩٠	ب - الأساس القانوني العام لعملية العدالة الانتقالية
١١٩٠	(١) العدالة الانتقالية، ضمان بعدم تكرار جرائم الماضي
١١٩٤	(٢) التزام عام بالعدالة الانتقالية
١١٩٥	الفصل الرابع : بجان الحقيقة : الأداة الرئيسة للعدالة الانتقالية
١١٩٧	المبحث الأول: بجان الحقيقة، ماهيتها وأهدافها

الصفحة	الموضوع
١١٩٩	١- ماهية بجان الحقيقة
١٢٠٠	أولاً : هيئات مؤقتة
١٢٠٠	ثانياً : عمل تحقيقات بشأن أحداث الماضي
١٢٠٠	ثالثاً : هيئات رسمية
١٢٠٠	أولاً : الدوافع غير المشروعة
١٢٠١	ثانياً : التحizir
١٢٠١	ثالثاً : التوقعات غير الواقعية
١٢٠١	(١) الطبيعة القانونية للجان الحقيقة
١٢٠٣	(٢) التفرقة بين بجان الحقيقة والمصالحة وبين وما يشتبه معها من بجان أخرى
١٢٠٣	أولاً : بجان التحقيق
١٢٠٣	ثانياً : اللجان التأريخية
١٢٠٤	ثالثاً : بجان تقصي الحقائق
١٢٠٥	ب- أهداف ومبررات إنشاء بجان الحقيقة
١٢١٣	(١) أهداف بجان الحقيقة والمصالحة
١٢١٥	(٢) مبررات إنشاء بجان الحقيقة
١٢١٥	المبحث الثاني : بجان الحقيقة بين التجارب وضرورة الإنشاء
١٢١٧	أ- تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا
١٢١٨	(١) إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة
١٢٢٠	(٢) مهام وسلطات لجنة الحقيقة والمصالحة
١٢٢٠	أولاً : مهام لجنة الحقيقة والمصالحة :
١٢٢١	ثانياً : سلطات لجنة الحقيقة والمصالحة

الصفحة	الموضوع
١٢٢٢	ب - ضرورة إنشاء لجان الحقيقة في دول الربيع العربي
١٢٢٣	(١) اللجنة القومية للتحقيق وتقسي الحقائق بشأن أحداث ثورة ٢٥ يناير بمصر
١٢٢٥	(٢) إنشاء لجان تقسي الحقائق في بعض دول الربيع العربي الأخرى
١٢٢٥	أولاً : اللجان التونسية لتقسي الحقائق
١٢٢٦	ثانياً : لجنة الأمم المتحدة لتقسي الحقائق في ليبيا
١٢٢٨	ثالثاً : اللجنة البحرينية المستقلة لتقسي الحقائق
١٢٣٠	خاتمة
١٢٣٥	قائمة المراجع
	قائمة المحتويات